جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

- الرقم التسلسلي : 27/ 2022

أثر الاختلاف في القراءات القرآنية في الأحكام الفقهية
-نماذج مختارة-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:
نورة بوخالفة

إشراف الأستاذ:
عبد الفتاح حمادي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
بشير عثمان	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
عبد الفتاح حمادي	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقرراً
لقريز محمد	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح **والدي** غفر الله له وأسكنه فسيح جناته، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله مع الصدقين والنبيين والشهداء.

إلى **أمي** حفظها الله ورعاها وبارك في عمرها، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجزيها خير الجزاء عني، وعن إخوتي.

كما أسأله سيحانه وتعالى أن يجعل أجر هذا العمل، وأجر كل من يستفيد منه لهما.

شكر وعرفان

الحمد لله أولا وآخرا، والحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه، على أن وفقني لاختيار هذا الموضوع، وعلى إتمامه، وإكماله، فله الحمد حتى يرضى وله الحمد حين الرضى، وله الحمد بعد الرضى.

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله

أتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان للأستاذ المشرف **عبد الفتاح حمادي**، على قبوله الاشراف، وعلى الموضوع ابتداء، ثم على مواصلته الاشراف على العمل حتى اكتماله.

كما لا يفوتني أن أتقدم بكل آيات الشكر والامتنان أيضا للأساتذة:

لزهر زغاد وحويشي المهدي وبوخالفة رضوان ونويوة نسيم

على تقديم يد المساعدة لإنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

ط	رقم الطبعة
ج	رقم الجزء
ص	رقم الصفحة
د ط	دون رقم الطبعة
د ت ن	دون تاريخ النشر
ت	تاريخ الوفاة/ تحقيق
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا فمن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح للأمة، وتركها على المحجة البيضاء، والصلاة والسلام عليه، وعلى أله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات59]، لقد خلق الله تعالى الإنسان ليقوم بعباده وحده لا شريك له، وليقوم بهذه الوظيفة افترض عليه أحكاما شرعية العلمية منها، والعملية وهي منزلة في القرآن الكريم، وقد اهتم، واعتنى بها اعتناء بالغا، فرسخ مبادئ العقيدة، والأخلاق الحسنة أولا، ثم اهتم بالأحكام الشرعية العملية أيما اهتمام، وبينها تبيانا مفصلا من خلال القرآن الكريم، وقراءاته، التي هي من أجل العلوم منزلة، وأرفعها مكانة لأنها تختص بكلام الله تعالى، وهي المصدر الأول للأحكام الشرعية وقد اختلف في الأخذ بها بحسب اختلافها، وذلك راجع إلى اختلاف الألفاظ، وحركات الكلمات؛ الذي أدى إلى اختلاف المعنى، فكان من اسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية الاختلاف في القراءات القرآنية؛ ولمعرفة أثر هذا الاختلاف انتهى اختياري لدراسة هذا الموضوع وهو:

أثر الاختلاف في القراءات القرآنية في الأحكام الفقهية -نماذج مختارة-

ثانيا-أهمية الموضوع:

1-تكمن أهمية الموضوع في أنه متعلق بكتاب الله- عز وجل- الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأنه المصدر الأول للأحكام الفقهية.

2-أنه يجمع بين عدة فنون من فنون العلم، فهو يبحث في علم اللغة، وعلم الفقه، والتفسير والحديث وغيرها.

3-أنه موضوع يجمع بين الجانبين، الجانب الأصولي، والجانب الفقهي.

ثالثا-أسباب اختيار موضوع:

1- أن له علاقة بعلم التجويد، وهومن اهتماماتي فأردت بذلك معرفة أكثر حول القراءات.

2-كنت قد اطلعت على كتاب- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء-لـ: مصطفى سعيد الخن، وقد ذكر أن من بين القواعد المختلف فيها والتي أدت إلى اختلاف الفقهاء هو الاختلاف في القراءات القرآنية، إلا أنه لم يسهب في الموضوع، فانتابتني الرغبة في معرفة أكثر حول هذا الموضوع والبحث فيه.

رابعا- أهداف الموضوع:

1-معرفه القراءات، أكثر وبيان أنها أحد أسباب اختلاف الفقهاء.

2-بيان أن اختلاف الفقهاء لم يكن من فراغ، أو تشهي، أوعن هوى؛ بل كان لأسباب، وأن اختلافهم إنما هو اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد.

خامسا- إشكالية الموضوع:

اختلفت الأحكام الفقهية، لأسباب متعددة منها ما هو راجع إلى اللغة، ومنها ما هو راجع إلى السنة النبوية، ومنها ما هو عائد إلى القرآن وقراءاته، فقد وردت قراءات مختلفة للقرآن الكريم، وكل مجتهد أخذ بقراءة مخالفة للمجتهد الآخر، لذا كانت إشكالية البحث معرفة أثر الاختلاف القراءات وأنها أحد أسباب اختلاف الفقهاء، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير الاختلاف في القراءات القرآنية في الأحكام الفقهية؟

وتندرج تحتها تساؤلات فرعية منها:

* ماذا نعني بالقراءات؟
* ما أثر القراءات القرآنية في العبادات؟
* ما أثر القراءات القرآنية في المعاملات؟

سادسا- المنهج:

1-منهج البحث:

اعتمدت على المناهج التالية:

أ- المنهج الاستقرائي: الذي يكمن في تتبع النصوص القرآنية ونصوص السنة، والأقوال والأدلة من مضانها.

1-المنهج الوصفي: وذلك من خلال بيان تعريفات مصطلحات البحث، وشرحها.

3-المنهج المقارن: وذلك بذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومقارنتها ببعضها البعض ومعرفة الراجح منها ما أمكن ذلك.

2- منهج دراسة المسائل:

لقد اتبعت في دراسة المسائل ما يلي:

أ-ذكر الآية الشاهد، والتي انبنى عليها الخلاف الفقهي، وأذكر القراءات الواردة فيها.

ب- أذكر توجيه القراءات؛ الذي له أثر في إيضاح الخلاف.

جـ-أذكر محل الخلاف، ثم أذكر أقوال الفقهاء حسب الترتيب الزمني لأئمة المذاهب.

د-اعتمدت على المذاهب الأربعة، ولم أذكر غيرها إلا نادرا، حيث لزم الأمر.

هـ-أشرت إلى بعض الأدلة من السنة دون التطرق إلى المناقشات والردود، كي لا يطول البحث وقد رجحت ما أمكن ترجيه.

3-المنهج العام للبحث:

ا-عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر الآية، وجعلتها بالرسم العثماني.

ب-خرجت الأحاديث من مظانها، وبينت درجتها إن لم تكن في الصحيحين.

جـ-عزوت الأقوال إلى أصحابها من خلال ذكر الأسماء.

د-اعتمدت على أمهات المصادر، والمراجع، لمذاهب الفقهاء.

هـ- وضعت فهرسا للآيات، والأحاديث، والمراجع، وفهرسا للمواضيع.

سابعا-الدراسات السابقة:

1- القراءات المتواترة وأثرها في اللغة العربية والأحكام الشرعية والرسم القرآني:

محمد الحبش- رسالة دكتوراه- جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- السودان- 1416 هـ-1996م، وقد توصل الباحث إلى نتائج نذكر منها:

أ -الوحي هو المصدر الوحيد للقراءات المتواترة على اختلاف وجودها، وليس للأئمة القراء أي وجه، أو ترجيح متواتر على متواتر.

ب-دفع التوهم الشائع بأن علم القراءات لا يطلع عليه إلا أهل الاختصاص.

جـ- دفع التناقض بين الرسم القرآني الإسلامية وبين الفرشات.

د-إثبات وجود علاقة تناوبية بين القراءات والرسم وقد قدم كل منهما الاخرين.

جاءت دراسة محمد الحبش، مختلفة عن دراستي في أنها دراسة شاملة حيث أنها شملت الرسم القرآني، وشملت أيضا على أثر القراءات في الأحكام الشرعية، العقائدية، والفقهية، وقد أطنب في الحديث عن الدراسات القرآنية- علم التجويد- ولم يتطرق إلى القراءة الشاذة، فقد انحصرت دراسته على القراءات المتواترة، على عكس دراستي، فقد اقتصرت على بيان أثر القراءات على الأحكام الفقهية فقط، واشتملت على القراءات الصحيحة منها والشاذة.

2-**القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الأحكام الفقهية خير الدين سيب:** جامعه تلمسان الجزائر 1422هـ- رسالة ماجستير-(1422هـ- 1423هـ)، عالج فيها إشكالية: أثر القراءات القرآنية في الاحكام الفقهية؛ وقد اتبع الطالب المنهج المقارن ، والمنهج التحليلي، وقد توصل في الأخير إلى نتائج نذكر منها:

أ-أن القراءات القرآنية تعد أحد أسباب اختلاف الفقهاء، خصوصا الشاذة منها.

ب- المقصود بالحديث الأحرف السبعة التسيير، أما ما المراد منها فالمجال مفتوح للاجتهاد.

جـ- اعتمد التقسيم الثنائي للقراءات، فجعلها قراءة متواترة، وقراءة شاذة.

3- **القراءات الشاذة عند الأصوليين وأثرها في الأحكام الفقهية: محمد صلاح فروخ**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة- 1442 هـ-2010 م- عالج إشكالية: حجية القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في الأحكام الفقهية، وقد توصل الى نتائج عديدة منها:

أ- القراءة الشاذة هي التي فقدت أحد أركان القراءة الصحيحة.

ب-الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد؛ يحتجون بالقراءة الشاذة، بينما مالك فله ثلاثة أقوال: الأول: لا يحتج بها، والثاني: انها تجري مجرى الآحاد في العمل بها، والثالث: أنه لا يحتج بها على وجه الاستحباب.

جـ- يحتج بالقراءة الشاذة في إثبات الأحكام الشرعية على الأصح من القولين الأصوليين تنزيلا لها منزلة خبر الاحاد.

د-الاختلاف في الاحتجاج بالقراءة الشاذة ثمرة عمليه تتعلق بمسائل ابواب الثقة.

وتختلف عن دراستي، في أن الطالب خضر اختص بدراسة القراءة الشاذة فقط، وأنه لم يذكر المسائل الفقهية إلا نادرا؛ بينما دراستي فقد جمعت بين القراءتين الشاذة والصحيحة.

ثامنا-الصعوبات والعوائق:

1- تكمن صعوبة البحث من أهميته، إذ يتعلق بكتاب الله العزيز، حيث يجب التعامل معه بحذر، إذ أي تغير في لفظ أو حركة، يؤدي إلى تغير في المعنى.

2-أن الموضوع اشتمل على عدة فنون من العلم، كعلم اللغة، والتفسير، والحديث، إذ يحتاج دراية كافية لهاته الفنون.

3-طول الموضوع وتفرقه على مجالات عدة من الفقه من عبادات، ومعاملات.

4- تقييد البحث بعدد صفحات معين مما حد من حرية البحث.

تاسعا- الخطة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة اتبعنا الخطة التالية:

فصل تمهيدي: المدخل إلى القراءات، والذي يحتوي على ثلاثة مباحث، الأول: مفهوم القراءات، الثاني: القراءات الصحيحة والشاذة، الثالث: الأحرف السبعة، والفصل الأول بعنوان: أثر القراءات القرآنية في العبادات، الذي يحتوي على ثلاثة مباحث هي: الأول: أثر

القراءات القرآنية في أحكام الطهارة، والثاني: أثر القراءات القرآنية في أحكام الصوم، الثالث: أثر القراءات القرآنية في أحكام الحج، والفصل الثاني: أثر القراءات القرآنية المعاملات، ويشمل على ثلاثة مباحث وهي: الأول: أثر القراءات القرآنية في أحكام الأسرة، والثاني: أثر القراءات القرآنية في أحكام الحدود، والثالث: أثر القراءات القرآنية في أحكام الجهاد، لنختم البحث بخاتمة احتوت على النتائج المتوصل إليها.

الفصل التمهيدي: المدخل إلى القراءات

المبحث الأول: مفهوم القراءات

المبحث الثاني: القراءة الصحيحة والشاذة

المبحث الثالث: الأحرف السبعة وعلاقاتها بالقراءات

تمهيد:

لقد منَّ الله –عز وجل– على هذه الأمة بأعظم نعمة وهي كتابه العزيز الذي ليس فيه تناقض أو تضاد وقد تكفل –سبحانه – بحفظه بنفسه قال تعالى:﴿**إِنَّا نَحنُ نَزَّلنَا عَلَيكَ ٱلقُرءَانَ تَنزِيلا**﴾[الحجر9]، فهو –سبحانه– من تكفل بحفظ كتابه، فقد أنزله على سيدنا محمد ﷺ بواسطة سيدنا جبريل–عليه السلام– ثم لقنه سيدنا محمد ﷺ لأصحابه ، باختلاف لهجاتهم ولغاتهم، وقد بذلوا جهدهم في إتقانه حرفا، وتلقينه، وتعليمه لغيرهم من الأئمة الذين تصدروا لتعليم القرآن بحسب ما تلقوه من الصحابة إلى رسول الله وهذا التلقي أصبح يعرف بالقراءة.

المبحث الأول: مفهوم القراءات

نزل القرآن بلغة العرب وهم مختلفون في لغاتهم ولهجاتهم، فقرأوه بحسبها، وفي هذا المبحث ستعرف معنى القراءات وأقسامها، وعلاقتها بالأحرف السبعة.

المطلب الاول: تعريف القراءات

الفرع الأول: لغة

القراءات جمع، مفردها قراءة، فهي من مصدر (ق ر أ) يدل على الجمع والاجتماع وبذلك سميت القرية قرية لاجتماع الناس فيها، ومنه القرآن وسمي بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص وغير ذلك[1]، ولأنه يجمع السور بعضها ببعض، قال تعالى:﴿**إِنَّ عَلَينَا جَمعَهُۥ وقُرءَانَهُۥ**﴾[القيامة 17]، أي جمعته وقرأته، وقوله تعالى:﴿**فَإِذَا قَرَأنَٰهُ فَٱتَّبِع قُرءَانَهُۥ**﴾ [القيامة 18] أي قراءته، وقرأت الشيء قرآنا بمعمى جمعته وضممت بعضه إلى بعض ومنه قولهم:

ما قرات هذه الناقة قط وما قرات جنينا قط

أي لم يضطم رحمها على ولد[2].

1– ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ)، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط(1399هـ–1979م)،ج5،ص78،

2– ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب دار صادر، (د م)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ،ص128129،

الفرع الثاني: اصطلاحا

لقد عرِّفت القراءات بعدة تعريفات، نذكر البعض منها وذلك بحسب تاريخ الوفاة:

أولا: تعريف الزركشي(ت794هـ)

اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما[1].

ثانيا: تعريف ابن الجزري(ت 833هـ)

علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلين[2].

ثالثا: تعريف القسطلاني(923هـ)

1-علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في اللغة والاعراب والحذف والاثبات والتحريك والاسكان، والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيئة النطق والابدال، من حيث السماع[3]

2- علم بكيفية أداء كلمات القران واختلافها بعزو الناقلة[4].

رابعا: تعريف الدمياطي(ت1117هـ-1700م)

1-علم يعلم به اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في الحذ والاثبات والتحريك والتسكين، والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والابدال وغيره من حيث السماع[5].

2-علم بأداء كلمات القران واختلافها معزوا لناقلة[6].

1-الزركشي: بدرالدين محمد بن عبد الله (745-794هـ):البرهان في علوم القرآن، ت: أبي الفضل الدمياطي، دار الحديث، ص 222،

2-ابن الجزري: عبد الرحمن بن على بن محمد(833هـ): منجد المقرئين ونزهة الطالبين، ت: ناصر محمدي جاد، دار الافاق العربية، ط1(1431هـ-2010م) ص39،

3-شهاب الدين القسطلاني: لطائف الاشارات لفنون القراءات: ت:عامر السيد عثماني وعبد الصبور شاهين د، ط (1392هـ-1972م) ج1، ص170،

4-المرجع نفسه ص170،

5-الدمياطي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني (1117هـ): إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر دار الكتب العلمية، لبنان، ط1(1419هـ-1998م) ص6.

6-المرجع نفسه، ص6.

خامسا: تعريف الزرقاني(1376هـ)

مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفا به غيره في النطق بالقران، مع إتقان الروايات والطرق عنه سواء اكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها[1].

سادسا: تعريف عبد الفتاح القاضي(1403)

علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية وطريق أداءها اتفاقا واختلافا مع عزو كل وجه لناقله[2].

المطلب الثاني: نشأة القراءات

قبل الحديث عن نشأة القراءات نتحدث عن بدايتها متى كانت.

الفرع الأول: بداية القراءات

اختلف العلماء حول بداية القراءات متى كانت إلى قولين:

أولا: القول الأول

كانت بداية القراءات في مكة المكرمة[3]، وذلك للأدلة التالية:

- أن معظم الأحاديث الواردة في نزول الأحرف السبعة كانت في مكة وبعضها في المدينة والبقاء على الظاهر هو الأصل.
- أن مكة مهد الوحي وأن أكثر سور القرآن مكية حيث أن عددها ثلاثة وثمانون سورة.
- أن السور التي نزلت بمكة نزلت بالأحرف السبعة ولم يثبت بالسند الصحيح أنها نزلت مرة ثانية
- بالمدينة المنورة فعدم نزولها مرة ثانية دليل على أنها نزلت بالأحرف السبعة.

1-الزرقاني: محمد عبد العظيم(1376هـ): مناهل العرفان في علوم القران، ت: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي (د ط) ج1 ص336.

2-عبد الفتاح قاضي(1403هـ): البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، مكتبة انس بن مالك،ط1(1422هـ-2002م)، ص5.

3- محمد سالم محيسن، المرجع نفسه،ج1ص84. ومحمد أحمد مفلح القضاة وأخرون: مقدمات في علم القراءات، دار عمار، الاردن ط1(1422هـ-2001م)ص52. وعبد الحليم قابة: القراءات القرآنية دار الغرب الاسلامي ط1199م ص52.

- أن الغاية التي نزلت من أجلها الأحرف السبعة هي التيسير والتخفيف[1].

ثانيا: القول الثاني

أن بداية القراءات كانت في المدينة المنورة[2]، وذلك للأدلة التالية:

- حديث أن النبي ﷺ كان عند إضاءة بني غفار[3].

وجه الدالة أن هذا الحديث يدل على الوقت الذي رخص فيه بأن يقرأ القرآن على سبعة أحرف وهو في المدينة بعد الهجرة بدليل إضاءة بني غفار مستنقع ماء قرب المدينة.

- أن الأحاديث التي ورد فيها الخلاف بين الصحابة في أوجه القراءة كانت في المسجد ومعلوم أن المسجد كان في المدينة[4].

ثالثا: الترجيح:

رجح محمد سالم محيسن القول الأول القائل بأن القراءات بدأت في مكة المكرمة، وذهب السيد رزق الطويل إلى أن الخلاف نظري لأن القرآن الكريم المكي منه والمدني نزل بحروفه المختلفة التي يسرها الله –عز وجل– للذكر، غير أن الحاجة لم تظهر لاستخدامها في مكة وأصبحت ملحة في المدينة، والحديث الشريف ليس ما يقطع بأن الحروف السبعة تنزل لأول مرة بل كل ما فيه هو الإذن باستخدامها، ولأن السور المكية فيها الحروف المختلفة التي في سور المدنية، بدليل أن أول خلاف بين الصحابة وهو الخلاف بين سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا هشام بن حكيم –رضي الله عنهما– كان حول سورة الفرقان وهي مكية[5].

والذي يظهر لنا–والله أعلم– أن بداية القراءات كانت في مكة المكرمة تماشيا مع حكمة نزول القرآن على سبعة أحرف، وهي التخفيف والتيسير، فلا يتصور أن الصحابة في

1–محمد أحمد مفلح القضاة وأخرون، المرجع نفسه، ص52 وينظر ايضا في عبد الحليم قابة، المرجع السابق، ص52.

2–محمد سالم محيسن، المرجع السابق، ج1 ص86.

3– نصه وتخريجه، ،ص34، من البحث.

4–محمد سالم محيسن، المرجع نفسه، ج1ص86.

5– السيد رزق الطويل، في علوم القراءات، مدخل ودراسة وتحقيق، المكتبة الفيصلية، السعودية،ط1، 1405هـ–1985م، ص34.

مكة المكرمة–على طول مدتها– كانوا يقرأون القرآن دون أن يسألوا عن كيفية قراءته وهو صعب عليهم، إلا أنها في المدينة ظهرت أكثر وتباينت شدتها، وذلك أن اجتماع الصحابة ببعضهم البعض كان أيسر في المدينة وكذلك لانتشار الإسلام ودخول قبائل كثيرة فيه وهي مختلفة في لغاتها ولهجاتها.

الفرع الثاني: مراحل نشأة القراءات

مرت القراءات بمراحل إلى أن أصبحت علما من علوم القرآن الكريم، حيث بدأت بإقراء سيدنا جبريل –عليه السلام– لسيدنا محمد ﷺ ، ومن ذلك بدأ الرسول بإقراء صحابته – رضي الله عنهم– كلما تنزل عليه الوحي، وكان القرآن يتنزل بلغة قريش ولهجتها فوجد الصحابة مشقة في قراءته على حرف واحد فطلب رسول الله ﷺ التخفيف من ربه –عز وجل– فأجابه الله إلى ذلك بأن يقرأ القرآن على سبعة أحرف[1]، فبدأ الرسول ﷺ يقرأ صحابته، وهم يقرؤون بعضهم البعض، وكان تعليمه ﷺ لهم إما فرديا، وإما جماعيا وربما أقرأ بعضهم حرفا واحد، والبعض الآخر علمه حرفا آخر، وكل ذلك امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾[الإسراء106] وقوله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف 2]، ثم بدأ الصحابة بإقراء بعضهم البعض وذلك امتثالا لأمر رسول الله«**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وعَلَّمَهُ**»[2]، فانتشر الصحابة يقرؤون الناس القرآن، والقراءات حتى إن أول رسول بالقرآن سبق وصول رسول الله إلى المدينة هو سيدنا **مصعب بن عمير**، وهو أول من سمي بالمقرئ وممن اشتهر من الصحابة:

عثمان بن عفان: أخذ عنه المغيرة المخزومي.

علي بن أبي طالب: اخذ عنه أبوعبد الرحمان السلمي، وأبو الأسود الدؤلي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

1– محمد اسماعيل شعبان: المدخل إلى علم القراءات، مكتبة سالم –السعودية– ط2، 1424هـ–2003م، ص45–46.

2– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب من تعلم القرآن وعلمه، رقم5027، صحيح البخاري: ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط1422،1هـ ،ج6، ص192.

أبي بن كعب: أخذ عنه عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وأبو عبد الرحمن السلمي.

زيد بن ثابت: أخذ عنه أبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر.

عبد الله بن مسعود: أخذ عنه الكثيرون منهم علقمة بن قيس، والاسود بن يزيد النخعي، ومسروق بن الاجدع، وعبد الرحمن السلمي.

موسى الاشعري: أخذ عنه سعيد بن المسيب، حطان الرقاسي، وأبو رجاء العطاردي[1]، ثم انتشر الصحابة في الأمصار المختلفة ينشرون العلم ويقرؤون الناس حسبما تلقوا من الرسول ﷺ، وتبعا لاختلاف المقدار الذي تلقوه من رسول الله ﷺ، كثرت القراءات وذلك بسبب أن بعض الأحرف السبعة التي نزلت على رسول الله ﷺ قد نسخ بعضها خلال المعارضات الأخيرة، حيث عارض جبريل –عليه السلام– رسول الله ﷺ في العام الذي قبض فيه عارضه مرتين وبين له ما نسخ من القرآن من هذه الأحرف وما بقي منها ولم يصل هذا النسخ إلى جميع الصحابة، ولما حدث هذا الخلاف تدارك سيدنا عثمان –رضي الله عنه– ذلك، فأمر بجمع الناس على مصحف واحد يجمع القراءات التي نقلت نقلا متواترا، وثبتت في العرضة الأخيرة حيث أرسل لكل مصر قارئا يقرئ الناس مما يوافق ذلك المصحف، فكان كل مصر من أمصار الإسلام أئمة من التابعين اشتهروا بإقراء القرآن وتعليمه، وكما كان الاختلاف عند الصحابة كان عند هؤلاء الأئمة والقراء[2]، وقد نبغ أئمة وصار يقتدى بهم، وتشد الرحال إليهم من كل مكان، وممن اشتهر من الأئمة القراء: أبو جعفر يزيد بن قعقاع المدني، ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم بالمدينة، وعبد الله بن كثير في مكة، وحمزة بن هابيل الزيات، وأبو علي الكسائي بالكوفة، وأبو عمرو بن العلاء، ويعقوب بن اسحاق الحضرمي بالبصرة، هشام، وخلف بن هاشم في بغداد[3]، واهتم الناس بالقراءات واقبلوا عليها وانتشرت هذه القراءات في بدايتها بالتلقي والمشافهة من أفواه الصحابة الذين أخذوا القراءة من عند الرسول الله ﷺ ثم إلى التابعين فالأئمة القراء، فبدا

1–عبد الحليم قابة، المرجع السابق ص52. وينظر أيضا في أحمد المفلح وآخرون ، المرجع السابق، ص56–57.

2محمد شعبان اسماعيل، المدخل، المرجع السابق، ص46–47.

3–عبد الحليم قابة، المرجع السابق، ص(57–59). وينظر أيضا إلى أحمد المفلح آخرون، المرجع السابق، ص 58.

في كثير من ألفاظ القرآن التفريط وفشا في طرق الروايات التخليط، قيض الله –تعالى– من دَونَ وجوه القراءات، وطرق رواياتها، وكان أول من جمع القراءات **عبيد القاسم بن سلام** وجعلهم 25 قارئا، وكان بعده أحمد بن جبير ابن محمد الكوفي توفي من (ت258هـ) ألف كتابه في قراءات الخمسة من كل مصر واحد، والإمام أبو جعفر(310هـ) جمع كتابا فيه نيف و20 قراءة سماه الجامع، وكان على آثاره أبوبكر أحمد بن موسى بن عباس بن مجاهد (ت324هـ) وهو أول من اقتصر على القراء السبعة، ثم توالت التآليف في القراءات كأبي بكر أحمد بن ناصر الشباني(ت370هـ) وأبي بكر احمد بن الحسين بن مهران؛ صاحب كتاب الشامل والغاية، وأبو محمد مكي بن ابي طالب القيسي (ت437 هـ) مؤلف التبصرة والكشف، ثم الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني(ت444هـ) مؤلف التيسير، وجامع البيان[1]، ولا يزال الناس يؤلفون في القراءات إلى يومنا هذا، ومنهم البدور الزاهرة في القراءات العشر العشرة متواترة لعبد القادر القاضي، واتحاف فضلاء البشر في القراءات الاربعة عشر، أحمد بن محمد الدمياطي(ت1117هـ) والمغني في توجيه القراءات محمد بن سالم محيسن، وغيرها من المؤلفات، كما أنه مع تطور العصر، ظهر نوع آخر من التأليف وهو تسجيل القراءات بالصوت والصورة فظهر العديد من القراء أمثال الطبلاوي، وخليل محمود الحصري، والمنشاوي، وعبد الباسط عبد الصمد، وغيرهم من القراء.

1– ابن الجزري: محمد بن محمد الدمشقي(ت833هـ): النشر في القراءات العشر، المرجع السابق، ج1ص 35.

مخطط يوضح مراحل نشأة القراءات

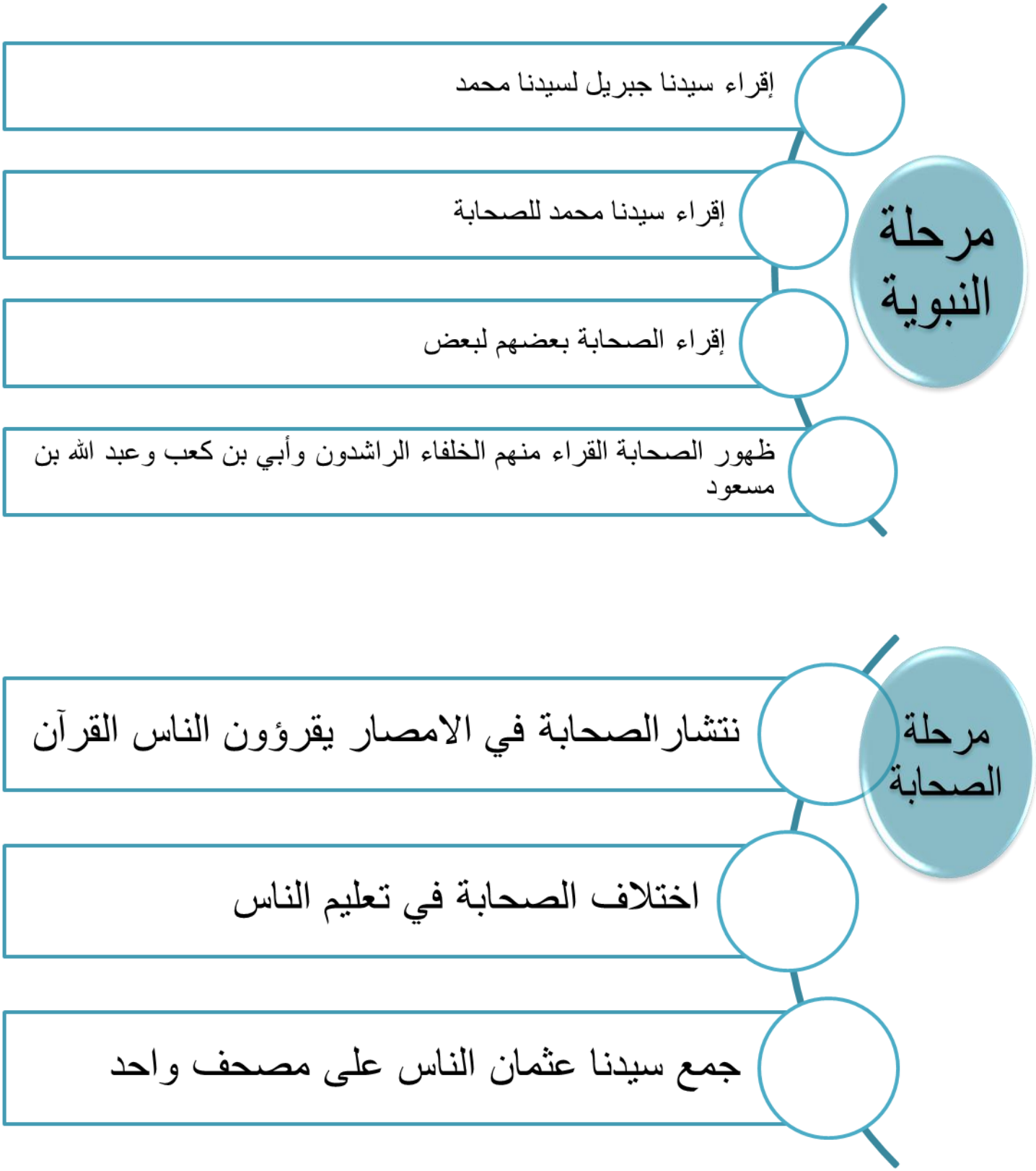

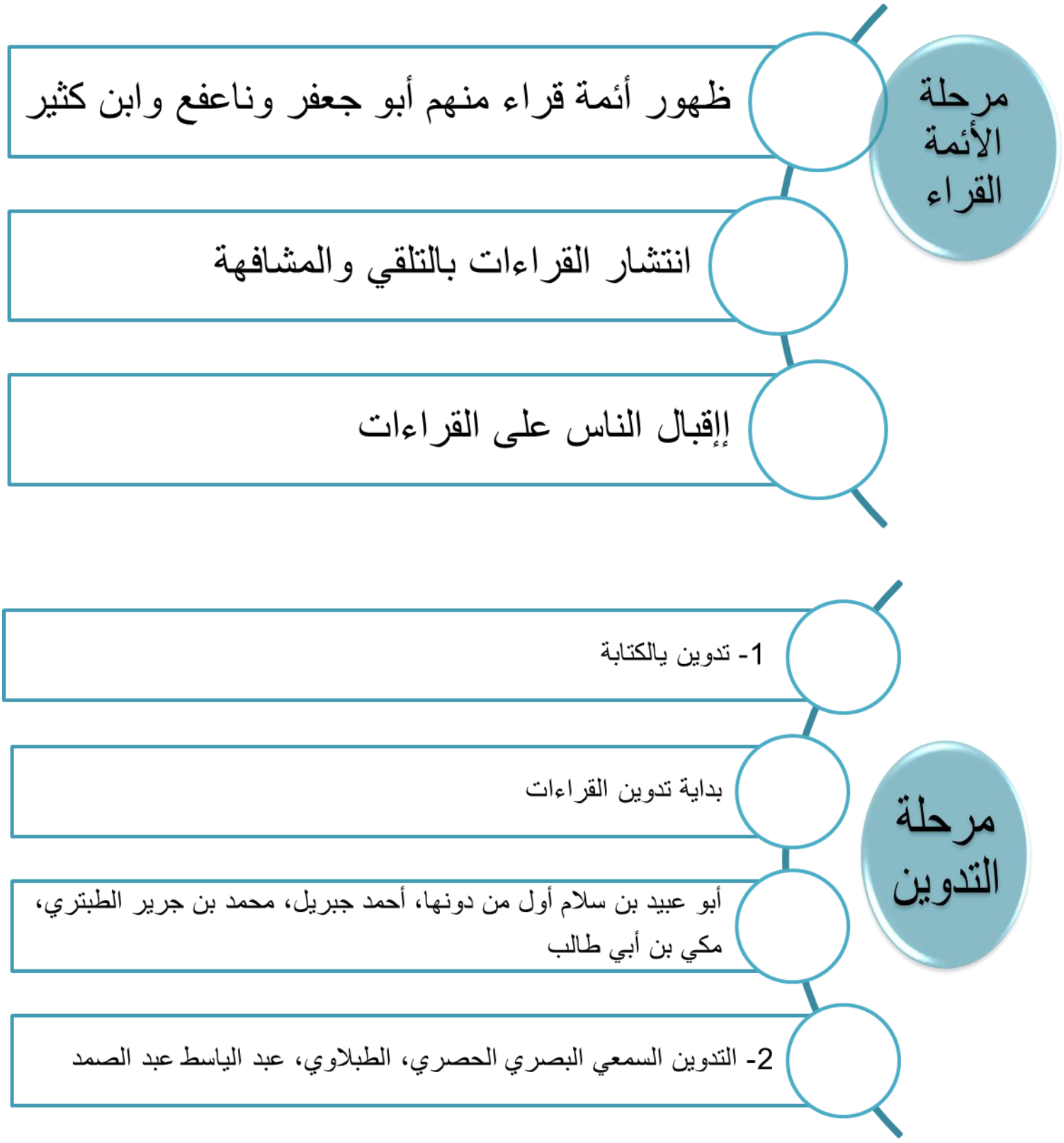
مرحلة الأئمة القراء
ظهور أئمة قراء منهم أبو جعفر وناعفع وابن كثير
انتشار القراءات بالتلقي والمشافهة
إقبال الناس على القراءات
مرحلة التدوين
1- تدوين يالكتابة
بداية تدوين القراءات
أبو عبيد بن سلام أول من دونها، أحمد جبريل، محمد بن جرير الطبتري، مكي بن أبي طالب
2- التدوين السمعي البصري الحصري، الطبلاوي، عبد الياسط عبد الصمد

المطلب الثالث: أقسام القراءات

تعددت تقاسيم القراء للقراءات لذا سنذكر البعض منها على حسب تاريخ الوفاة.

الفرع الأول: تقسيم ابن جني[1] (ت328هـ):

قسم القراءات على ضربين:

❖ **الأول:** أجمع عليه أكثر القراء الأمصار وهوما أودعه أبوبكر أحمد ابن مجاهد كتابه الموسوم بالقراءات السبعة، وهو بشهرته غان عن تحديده.

❖ **الآخر:** ضرب تعدى ذلك فسماه اهل زماننا شاذا؛ أي: خارجا عن قراءة القراء السبعة القدم ذكرها.

الفرع الثاني: تقسيم مكي بن أبي طالب[2] (ت437هـ):

قسم مكي بن ابي طالب القراءات الى ثلاثة اقسام:

الأول: يقرأ به في اليوم وهوما اجتمع في ثلاثة خلال هي:

- أن ينقل عن الثقات عن النبي ﷺ.
- ويكون وجهه بالعربية التي نزل بها القرآن شائعا.
- أن يكون موافقا لخط المصحف.

فإن اجتمعت هذه خلال ثلاث قرئ به وقطع على مغيبه وصحته وصدقه لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقته لخط المصحف، وكفر من جهده.

الثاني: ما صح نقله في الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين:

الأولى: أنه لم يؤخذ بإجماع، وإنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآنا يقرأ بخبر الواحد

والأخرى: أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على مغيبه، وصحته وما لم يقطع على

---

1 ابن جني: عثمان بن الموصلي(392هـ)، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والايضاح عنها،(د م)، (د ط)، وزارة الاوقاف، (د ط)، 1420هـ-1999م، ج1، ص32.

2- مكي بن أبي طالب: الابانة عن معاني القراءات (355-437هـ)،ت: عبد الفتاح اسماعيل شلبي، دار نهضة، مصر، (د ط)،(د ت ن)، ص 52.

صحته لا يجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده، ولكن بئس ما صنع إذا جحده.

الثالث: وهوما نقله غير ثقه أو نقله ثقه ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف.

نستنتج أن مكي بن أبي طالب قسم القراءات الى ثلاثة:

- قراءة صحيحة وهي التي توفرت فيها الشروط.
- قراءة آحاد وقراءة شاذة وهي ما اختل شرط من شروط القراءة الصحيحة.

الفرع الثالث: تقسيم ابن الجزري[1](833هـ):

قسم ابن الجزري القراءة إلى قسمين:

أولا قراءة صحيحة: وهي كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها، ولا يجوز ردها ولا يحل انكارها، وهي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها.

ثانيا- قراءة شاذة: وهي كل قراءة مختلة من أحد هذه الأركان: موافقة العربية ولو بوجه، وموافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصحة السند.

الفرع الرابع: تقسيم السيوطي[2] (911 هـ- 1505 م):

قسم السيوطي القراءات إلى سته اقسام:

الأول: المتواتر: وهوما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم الى منتهاه، وغالب القراءات كذلك.

الثاني: المشهور وهوما صح ولم يبلغ درجه التواتر ووافق العربية والرسم واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط ولا الشذوذ ويقرا به.

الثالث: الاحاد هوما وافق العربية أو الرسم اولم يشتهر المذكور ولا يقرا به.

الرابع: الشاذ هوما لم يصح سنده مثل "ملك يوم" الدين بصيغة الماضي ونصب "يوم".

1ابن الجزري، النشر، المرجع السابق، ج1، ص9.

2-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، مكتبة الصفا(1427هـ-2006م)،ج1، ص208-209.

الخامس: الموضوع كقراءة الخزاعي.

السادس: المدرج وهوما زيد في القراءات على التفسير كقراءة سعد بن ابي وقاص:{وله أخ أو أخت من أم} ، بزيادة من " أم" وقراءة ابن عباس:{ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج}[1]، بزيادة " في مواسم الحج".

الفرع الخامس: التقسيم المختار

من هذه التقسيمات يمكن أن نقسم القراءات باعتبارين هما:

- **الأول:** باعتبار القبول والرد.
- **الآخر:** باعتبار السند.

أولا- باعتبار القبول والرد: وتنقسم القراءات بهذا الاعتبار إلى:

1-قراءات مقبولة: وهي كل قراءة توفرت فيها الشروط الثلاثة:

موافقة العربية – وموافقة رسم المصحف – وصحة السند

ويجب فيها:

أ- اعتقاد قرآنيتها.

ب- أن يقرأ بها تعبدا في الصلاة وخارجها.

جـ- يكفر جاحدها لأنها قرآن.

2-قراءة مردودة: وهي كل قراءة اختل فيها أحد الشروط الثلاثة المذكورة، ويجب فيها:

أ- لا يجوز اعتقاد قرآنيتها.

ب- لا يجوز القراءة بها تعبدا.

جـ- يعزر ويؤدب من أصر على القراءة بها تعبدا.

ثانيا- باعتبار السند وتنقسم القراءات بهذا الاعتبار إلى

1-قراءة صحيحة: وهي على نوعين

أ-**متواترة:** ما رواه جماعة عن جماعة كذا إلى منتهاه[2].

1-السيوطي: المرجع نفسه ص 209.

2 ابن الجزري: منجد المقرئين المرجع السابق ص68

ب- مشهورة: ما استفاض نقله وتلقاه الأئمة بالقبول[1].

2-قراءة شاذة: وهي تنقسم إلى:

أ-آحاد.

ب- موضوعة.

جـ-مدرجة[2].

1 المرجع نفسه، ص69

2 ينظر إلى ص18 من البحث

اقسام

القراءات

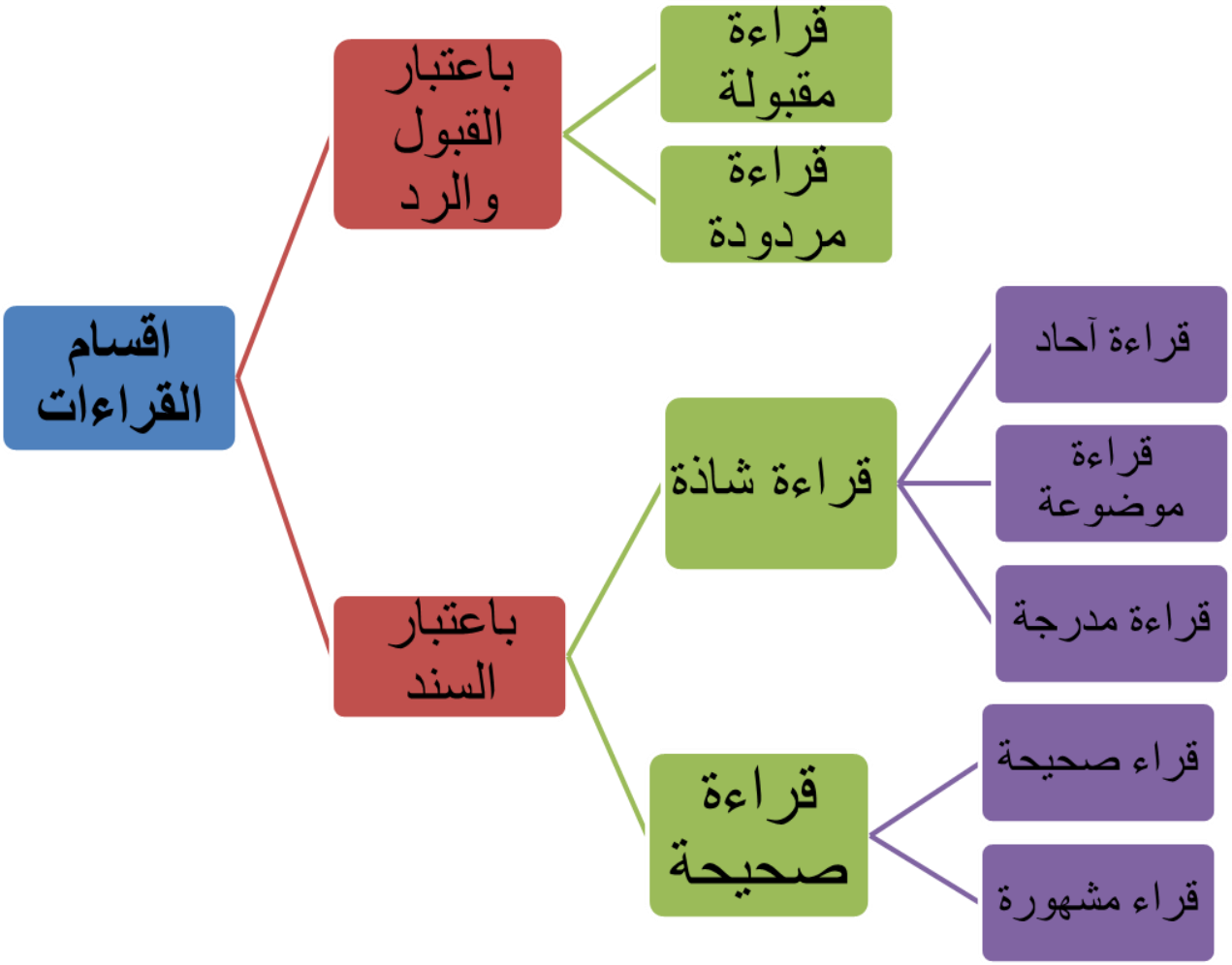

المبحث الثاني: القراءة الصحيحة والقراءة الشاذة

تبين لنا في المبحث السابق أن القراءات إما ان تكون قراءة صحيحة، وإما أن تكون قراءة شاذة وسنحاول في هذا المبحث معرفة معني القراءتين وما أركان كل قراءة.

المطلب الأول: القراءة الصحيحة

الفرع الأول: تعريف القراءة الصحيحة

أولا- لغة:

صح: الصاد والحاء اصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء[1].

وصَحَاحُ بالفتح، صَحِيحُ الاديم؛ وصَحَاحُ الاديم بمعنى غير مقطوع، وارض مصحة ومصحة بريئة من الاوباء، وصح الشيء جعله صحيحا[2].

الصُحَة بالضم والصِحَة بالكسر والصحيح بالفتح بمعنى ذهاب المرض والبراءة من كل عيب وصح يصح فهو صحيح[3].

ثانيا- اصطلاحا:

1-تعريف مكي بن أبي طالب(ت437هـ):

كل قراءة نقلت من الثقات إلى النبيﷺ ولها وجه في اللغة العربية، وموافقة خط المصحف[4].

2-تعريف ابن الجزري(ت833هـ):

كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصح سندها[5].

1-ابن فارس، المرجع السابق، ج 3،ص281.

2-ابن منظور، المرجع السابق، ج2، ص 50-507.

3-الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب(ت812هـ)،القاموس المحيط ، ت:محمد نعيم عرقسوس، مؤسسة الرسالة، ط، 8، 1426هـ-2005م، ص228.

4-مكي بن أب طالب، المرجع السابق، ص51.

5-ابن الجزري:، منجد المقرئين، المرجع السابق، ص9.

الفرع الثاني: أركان القراءة الصحيحة

جمع القرآن الكريم على عهد سيدنا عثمان –رضي الله عنه– على مصحف أجمع عليه الصحابة على ما تلقوه من النبيﷺ وإرساله إلى الأمصار، وانتشار القراء وتفرقهم في البلاد كثر الخلط وقل الضبط فقام جهابذة علماء الأمة، فاجتهدوا بوضع أركان وشروط لتمييز القراءة الصحيحة من الشاذة، وقد جمعها ابن الجزري في طيبته حيث قال:

فكل ما وافق وجه نحو وكان للرسم احتمالا يحوي.

وصح إسنادا هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان[1].

وهذه الأركان على التفصيل الآتي:

أولا– موافقه العربية ولو بوجه:

والمقصود به هو موافقة القراءة للغة العربية وجها من وجوه النحو سواء كان افصح ام فصيحا، مجمعا عليه ام مختلفا فيه، إن صح سند القراءة واجمع على قبولها، فلا اعتبار لمخالفة بعض أهل النحو قال أبو عمرو الداني: "وائمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القران على الافشى في اللغة والأقيس، يل على الأثبت في الأثر، والاصح في النقل وإذا ثبتت الرواية لم يردها قياس العربية ولا فشوا اللغة، لان القراءة سنه متبعة يلزم قبولها والمصير اليها" [2]

ثانيا– موافقة أحد المصاحف العثمانية:

أجمع على المصاحف التي نسخها سيدنا عثمان–رضي الله عنه– وبعثها إلى الأمصار[3]، وهي التي أجمع عليها الصحابة من العرضة الأخيرة؛ التي قرأها النبي ﷺعلى سيدنا جبريل بالعرضة الأخيرة قبل قبضه–عليه السلام–[4] فكل قراءة جاءت وفق هذه المصاحف فهي قراءة صحيحة ثبت بعضها دون بعض كقراءة ابن عامر: في قوله

1– ابن الجزري: محمد بن مجمد بن يوسف(ت833هـ)،طيبة النشر، ت: محمد تميم الزغبي، دار الهدى، السعودية، ط1، 1414هـ–1994م، ص32.

2–ابن الجزري، النشر، المرجع السابق،ج1،ص10–11.

3–مكي بن أبي طالب، المرجع السابق، ص 32.

4–ابن الجزري: منجد المقرئين، المرجع السابق، ص81.

تعالى:﴿ وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۖ بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾ [البقرة116] بغير "الواو"، وفي قوله ايضا: ﴿ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدۡ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَبِٱلزُّبُرِ وَبِٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُنِيرِ ٢٥ ﴾[فاطر25] بزيادة "البائين" في الاسمين، وغير ذلك ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران133] بحذف "الواو" قبل السين فهي ثابتة كذلك في المصحف المدني، والشامي وقراءة ﴿جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [البقرة 25] بزيادة "من" فهي ثابتة في المصحف المكي وموافقة احد المصاحف قد تكون حقيقية، أو تقديرية.

فالموافقة الحقيقية: وهي موافقة الصريحة كقراءة:﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾[الفاتحة 4] بغير الألف تخفيفا، وقراءة "النشأة "حيث كتبت بالألف تحقيقا لموافقة قراءة المد[1]، ونحو "تعلمون" بالتاء والياء و"يغفر لكم" بالياء وبالنون[2].

والموافقة تقديرية: وهي الموافقة احتمالا مثل السماوات وقراءة: :﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ بالألف فهي قراءة موافقه للرسم احتمالا حيث حذفت الألف اختصارا، ولا تعد مخالفة لثبوت القراءة بها[3]، على أن المخالفة لصريح للرسم، كمخالفة في حرف مدغم، أو مبدل، أو ثابت، أو محذوف أو المخالفة في إثبات ياءات الزوائد، ونحو ذلك لا يعد من المخالفة المردودة، بل الخلاف في ذلك يغتفر إذ يرجع إلى معنى واحد وتلقيه بالقبول[4].

ثالثا- صحة السند:

وهو الشرط المختلف فيه، بين من اشترطه، ومن اكتفى بصحة السند؛ فذهب جمهور العلماء الى اشتراطه قال الصفاقسي:" مذهب الأصوليين، والمذاهب الأربعة والمحدثين،

1 ابن الجزري، منجد المقرئين، المرجع نفسه، ص81.

2-السيوطي: الاتقان المرجع السابق،ج1،ص205.

3-ابن الجزري، النشر، المرجع السابق ج 1 ص11.

4- ابن الجزري، المرجع نفسه، ص12-13.

والقراء، أن التواتر شرط لصحة القراءة، ولا تثبت بالسند الصحيح الغير متواتر ولو وافقت المصاحف العثمانية والعربية"[1].

قال النويري:<< القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة هوما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا، وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر>>"[2]، وممن قال به ابن عبد البر، وابن عطية، والنووي والزركشي، والسبكي، والأسنوي، والأذرعي.

وقد اكتفى ابن الجزري ومكي بن طالب ومن وافقهما بصحة السند فقط، مع اشتهار القراءة واستفاضتها، قال ابن الجزري:<< وصح سندها نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي ويكون مع ذلك مشهورا عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ بها بعضهم" [3]، وقال في المنجد:<<وأما القراءة الصحيحة فهي على قسمين: الأول ما صح سندها بنقل الضابط عن الضابط كذا إلى منتهاه ووافق العربية والرسم وهذا على ضربين ضرب استفاض نقله وتلقاه الأئمة بالقبول، كما انفرد به بعض الرواة، وبعض الكتب المعتبرة، أو كمراتب القراءة في المد ونحو ذلك، فهذا صحيح مقطوع به أنه منزل على النبي ﷺ من الأحرف السبعة وهذا ضرب يلحق بالقراءة المتواترة وإن لم يبلغ مبلغها>>"[4].

من كلام ابن الجزري في النشر والمنجد؛ نرى أن القراءات الصحيحة لديه هي قراءة متواترة والتي توفر فيها حد التواتر، وقراءة مشهورة مستفيضة–صح سندها دون التواتر– فهو يرى أنه إذا ثبت التواتر فإنه لا يحتاج إلى الشرطين الآخرين: من موافقة العربية، والرسم، أما إذا لم يثبت التواتر وكانت القراءة مشهورة مستفيضة فإنه يحتاج إلى هذه الشرطين، حيث قال في رده على من اشترط التواتر: <<"وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف

1– الصفاقسي: علي النوري بن محمد(ت1118هـ)، ت:أحمد محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1425هـ–2004م، ص14.

2-المرجع نفسه، ص14.

3–ابن الجزري: النشر، المرجع السابق،ج1،ص13.

4–ابن الجزري، منجد المقرئين، المرجع السابق، ص69.

الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم ولقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده>>"[1].

المطلب الثاني: القراءة الشاذة

القراءة الشاذة نوع ثان من القراءات فما معناها وما أنواعها؟

الفرع الأول: تعريف الشاذة

أولا- لغة:

شذّ: مصدر يشذُّ، شذا، وشذوذا بمعنى ندر عن الجمهور[2].

شذَّان جمع شاذ مثل شبان وشاب، وشذَّ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكل شيء منفرد فهو شاذ، وقوم شذاذ، إذا لم يكونوا في منازلهم ولا حيهم، واتبع شذَّان القوم؛ أي شذَّ منهم وخرج عن جماعته[3].

ثانيا- اصطلاحا:

هي كل قراءة اختل فيها ركن من أركان القراءة الصحيحة من موافقة للعربية ولو بوجه، وموافقة احد المصاحف العثماني، وصحة السند[4].

مالم يصح سنده[5].

الفرع الثاني: أنواع القراءة الشاذة

للقراءة الشاذة أنواع بحسب اختلال شرط من شروط القراءة الصحيحة.

1- ابن الجزري: النشر، المرجع السابق،ج1،ص13.

2-الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص334.

3-ابن منظور، المرجع السابق، ج، 3ص494-495.

4-ابن الجزري: النشر ج 1ص9. وعبد الفتاح قاضي، القراءات الشاذة وتوجيهها في لغة العرب، دار التاب العربي، لبنان(د ط)، 1401هـ-1981م، ص7.

5-السيوطي، المرجع السابق،ج1، ص 208.

أولا- النوع الأول:

ما وافق الرسم والعربية والرسم بإسناد ضعيف، كقراءة ابن السميفع وأبي السمال، وغيرهما﴿ **فَٱلۡيَومَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَن خَلفَكَ ءَايَةً**﴾ [يونس92] الحاء المهملة في﴿ **نُنَجِّيكَ** ﴾، وبفتح الام في:﴿ خَلفَكَ ﴾.

في هذا النوع اختل ركن صحة السند.

ثانيا- النوع الثاني:

ما صح نقله ووافق الرسم ولا وجه له في العربية، وهذا النوع لا يصدر إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط، وبعرفه الائمة المحققون والحفاظ الضابطون ، مثل رواية خارجة عن نافع:﴿ **مَعۡيِشَ**﴾[الأعراف 10] بالهمز[1].

هذا النوع اختل فيه ركن موافقة العربية.

ثالثا- النوع الثالث:

ما صح سنده وله وجه في العربية وخالف الرسم، مثل قراءة ابن عباس <<**وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وأما الغلام فكان كافرا**>> بزيادة كلمة "صالحة" ز بزيادة "كافرا"[2] .

هذا النوع اختل فيه ركن موافقة الرسم.

رابعا- النوع الرابع:

ما وافق العربية والرسم ولم يقل البتة؛ وهو مردود يقول ابن الجزري:<< رده أحق ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر>>[3].

وهو الموضوع.

1ابن الجزري: النشر، المرجع السابق، ج1، ص9. وعبد الفتاح قاضي، المرجع السابق،ص7. والسيوطي، المرجع السابق،ج1، ص 208.

2ابن الجزري، منجد المقرئين، المرجع نفسه، ص14.

3المرجع نفسه، ص17.

الفرع الثاني: حجية القراءة الشاذة

بعد بيان مفهوم القراءة الشاذة وأنواعها وجب معرفة حكم الصلاة بها وحكم الاحتجاج بها في الأحكام الفقهية.

أولا- حكم الصلاة بالقراءة الشاذة:

اختلف في حكم الصلاة بالقراءة الشاذة إلى ثلاثة أقوال هي:

1-القول الأول: جواز الصلاة بها وهو قول ابي حنيفة[1]، وأحد قولي الشافعي[2]، وإحدى الروايتين عن مالك[3]، وأحمد[4]، وحجتهم في ذلك:

قراءة الصحابة والتابعين بها.

تحريم القراءة بالشاذ معناه أن الصحابة ارتكبوا محرما، فيسقط الاحتجاج بأخبارهم، وهم نقلة الشريعة الاسلامية فيسقط ما نقلوه فيفسد نظام الاسلام.

وتحريم القراءة بالشاذة معناه أن الصحابة لم يصلوا قط، لأن الواجب لا يتأذى بفعل محرم.

2-القول الثاني:

لا تجوز الصلاة بالقراءة الشاذة ولا تصح، وهو قول المالكية[5]، والشافعية[6]، الحنابلة [7].

[7].

وحجتهم في ذلك:

- أن هذه القراءات الشاذة لم تثبت متواترة عن النبي إن صحت فهي منسوخة بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني.

1عبد الله بن أحمد بن محمود (710هـ): البحر الرائق،(د م)، دار الكتب العلمية،ط1(1418هـ-1997م)ج1ص535-536.

2-النووي: يحي بن شرف(ت676هـ)، المجموع، (د م)، دار الفكر، (د ط)، ج3، ،ص392.

3ابن الجزري، منجد المقرئين، المرجع السابق، ص14.

4ابن قدامه، عبد بن أحمد(620هـ)، المغني، (د م)، مكتبة القاهرة، (د ط)، 1388هـ-1968م، ج 2، ص133-134.

5-مالك بن أنس الأصبحي(179هـ)، المدونة، (د م)، دار الكتب العلمية ط1_1415هـ-1994م)ج1، ص177.

والقرافي: :شهاب الدين احمد بن ادريس(ت684هـ)، الذخيرة، ت: سعيد أعراب، دار الغرب الاسلامي ط1994،1م ج2،ص18.

6-النووي، المرجع السابق، ج2، ص164.

7- ابن قدامه، المرجع السابق، ج2، ص133-134.

– القراءة الشاذة لم يثبت بمثله القرآن ولأنها قد لا تكون من الاحرف السبعة[1].

3–القول الثالث: على التفصيل

إن قرأ بها الواجبة وهي الفاتحة عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القرآن لعدم ثبوته بذلك.

إن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل لأنه لم يتيقن أنه أتى الصلاة بمطل لجواز أن كون ذلك من الحروف التي أنزل بها القرآن[2].

4–الترجيح:

عدم صحة القراءة بالقراءة الشاذة سواء أكان في الصلاة أوفي غيرها، لأن القراءة الشاذة ليست بقرآن والتعبد بالتلاوة لا يكون إلا بالقرآن[3] قال النويري:<< ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءات الشاذة، لأنها ليست قراءة، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر[....] وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشاذ>>[4].

يقول أبوشامة: <<"ولا تجوز القراءة بالشاذ في الصلاة وغيرها عالما بالعربية أو جاهلا، وإذا قرأ بها فإن كان جاهلا بالتحريم عرِّف به، وأمر بتركها، وإن كان عالما أدب بشرطه، إن أصر على ذلك أدب على إصراره، وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك>>"[5].

ثانيا– حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الاحكام الفقهية:

اختلف الفقهاء في الاحتجاج القراءة الشاذة في الأحكام الفقهية إلى قولين:

1–أبو شامه: عبد الرحمان بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسي(665هـ)، ت: طيار آلني قولاج، دار صادر، لبنان،(د ط)، 1395هـ–1975م، ص181–182.

2-ابن الجزري، النشر، المرجع السابق،ج1، ص15.

3– محمد اسماعيل شعبان، المرجع السابق، ص82.

4–النويري: محمد بن محمد بن محمد(ت857هـ)، شرح طيبة النشر، ت: مجدي محمد سرور سعد باسلوم، دار الكتب العلمية –لبنان، ط1، 1424 هـ – 2003 م،ج1، ص129–130.

5- أبو شامه، المرجع السابق، ص184.

1-**القول الأول:** هي حجة ويه قال الحنفية[1]، وقول الشافعي، وهو المشهور عند الشافعية[2] والصحيح عند الحنابلة[3].

وحجتهم في ذلك:

أ-أنها بمنزلة خبر الآحاد والعمل يجب بالخبر.

ب-القراءة الشاذة إن لم تكن قرآنا فهي مذهب للصحابي لدليل قد دل عليه[4] .

ونوقش: كونها خبرا؛ هذا ضعيف لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه، وما تردد بين أن يكون خبرا أولا يكون لا يجوز العمل به[5].

2-القول الثاني: ليست بحجة وقال به المالكية[6]، وقول للشافعي[7].

وحجتهم في ذلك :

أ-أنها لم تثبت قرانا ان القران لا يكون الا متواترا وهي غير متواترة.

ب-أنها منسوخة.

ونوقش: بأن شرط التواتر في التلاوة لا في الحكم؛ كما أن النسخ شمل التلاوة لا الحكم.

3-الترجيح:

الراجح هو القول الأول القائل بحجية القراءة الشاذة في الاحكام الفقهية[8]، وذلك للأسباب التالية:

1- أمير باد شاه: محمد أمين بن محمود البخاري(ت972ه)، تيسير التحرير، د-ت، دار الفكر، لبنان،(د ط)،(د ت ن)، ج3،ص10.

2- الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر(794ه)، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتب، ط1(1414ه-1994م)، ج2نص.223

3- ابن قدامه: عبد الله بن أحمد بن محمد(620ه): روضة الناظر وجنة المناظر،(د م)، ،مؤسسة الريان للطباعة والتوزيع ط2-1433ه-2002م،ج1، ص223.

4- الغزالي: محمد بن محمد(450ه-505ه)،ت: حمزة بن زهير حافظ، (د ط)، (د د ن)، (د ت ن)، ج2، ص10-11.

5- المرجع نفسه

6-ابن العربي: محمد بن عبد الله المعافري(ت543ه) المحصول، ت: حسين علي البدوي وسعيد فودة، دار البيارق، عمان ط1-1420-1999، ص.120

7- الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن(772م)، ت: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1400،1ه، ص141. ص141.

8-محمد اسماعيل شعبان: المرجع نفسه ص87،وعبد الحليم قابة، المرجع السابق، ص212. وعبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، حديث الأحرف السبعة، ،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1(1423ه-2002)، ص65.

ا–أن ما يرويه الصحابي أما ان بكون قرآنا أولا، فإن لم كن قرآنا فإما ان يكون قد سمعته من رسول اللهﷺ أوان يكون قولا له.

ب–أن الأصل التأكد من صحة النقل لوجوب الاحتجاج بالنصوص، وقد حصل هذا ولا دليل على التفرقة بين نص ونص.

خلاصة حجية القراءة الشاذة:

مما سبق نستخلص إلى أنه لا تجوز القراءة بها لا في الصلاة، ولا في غيرها تعبدا؛ كما أنه يجوز الاحتجاج بها في الأحكام الفقهية، ويجوز أيضا كتابتها، وتدوينها، وتعليمها، ونحو ذلك، على أنها شاذة للحاجة إليها في اللغة والاعراب والتفسير والتأويل[1] .

المبحث الثالث: الأحرف السبعة وعلاقتها بالقراءات

نزل القرآن على قريش وهم مختلفون في اللغات واللهجات، فصعب عليهم قراءته على حرف واحد فسأل الرسول ﷺ الله–عز وجل– التخفيف، والتيسير، فأنزل سبحانه القرآن على سبعة احراف استجابة لدعوة رسوله ﷺ فوردت عدة روايات لحديث احراف السبعة.

المطلب الاول: الأحاديث الواردة حول الاحرف السبعة والحكمة منها.

ورد حديث نزول القرآن على سبعة أحرف من رواية جمع من الصحابة: عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وجندب وسمرة بن جندب، وابن عباس، وابن مسعود، وهشام بن الحكيم، وأبي بكرة، وأبي جهم وغيرهم من الصحابة؛ وقد نص أبو عبيد على تواتره[2]، سنذكر سنذكر بعض ما ورد من هذه الأحاديث.

الفرع الأول: الأحاديث الواردة حول الأحرف السبعة

أولا– الحديث الأول:

عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قال: << سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُو يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ

[1] الدمياطي، المرجع نفسه، ص8

[2] السيوطي: الاتقان، المرجع السابق،ج1،ص133.

السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ * ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ: « أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اقْرَأْ يا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ، فقالَ: هَكَذا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قالَ: إنَّ هذا القُرْآنَ أُنْزِلَ علَى سَبْعَةِ أحْرُفٍ، فاقْرَؤُوا ما تَيَسَّرَ منه[1].

ثانيا- الحديث الثاني :

عن ابْنَ عَبَّاسٍ قال، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:<<أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ>>[2].

ثالثا- الحديث الثالث:

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ودَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَآ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، ولَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي، ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقًا وكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: " يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَونْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ أَنْ هَونْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾،رقم الحديث 7550، صحيح البخاري، المرجع السابق،ج9،ص159. وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها= =باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناها، رقم الحديث170-271،ت:محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان،(د ط)،ج1،ص560.

2 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن ،باب أنزل على سبعة أحرف رقم الحديث 4991،صحيح البخاري ،المرجع السابق،ج6،ص184، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناها رقم الحديث272صحيح مسلم ،المرجع نفسه،ج1،ص560.

تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَومٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمُ-عليه السلام- "[1].

رابعا- الحديث الرابع:

عن أبي بن كعب، أنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: « أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ ومَغْفِرَتَهُ، وإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ»، فَقَالَ: « أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ ومَغْفِرَتَهُ، وإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ، فَقَالَ: « أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ ومَغْفِرَتَهُ، وإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: <<إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا>>[2].

خامسا- الحديث الخامس:

عن أبي بن كعب، قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: " يَا جِبْرِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ: مِنْهُمُ العَجُوزُ، والشَّيْخُ الكَبِيرُ، والغُلَامُ، والجَارِيَةُ، والرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ "، قَالَ: <<يَا مُحَمَّدُ إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ>>[3].

سادسا- الحديث السادس:

عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:<<اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ>>[4].

---

1 أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناها، رقم الحديث273،المرجع نفسه، ج1،ص820.

2أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناها رقم الحديث274، المرجع نفسه،ج1،ص562.

3أخرجه الترمذي(ت279هـ)في سننه وقال حديث حسن صحيح، أبواب القراءات، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم الحديث 2944 سنن الترمذي: ت: عطوي عوض شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصرط2(1395هـ-1975م)،ج5،ص194.

4أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلف عليه قلوبكم رقم5060، البخاري، المرجع السابق، ج6، ص298.

سابعا- الحديث السابع:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خِلاَفَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: << كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَآ» أَكْبَرُ عِلْمِي، قَالَ: «فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَأُهْلِكُوا>>[1].

الفرع الثاني: الحكمة من نزول القرآن على الأحرف السبعة

أولا: التيسير والتخفيف على الأمة والتهوين عليها شرفا لها وتوسعة ورحمة وخصوصية لفضلها واجابة لقصد نبيها ﷺ حيث أتاه جبريل -عليه السلام- فقال له: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف، فقال ﷺ: << أسال الله معافاته ومعونته إن أمتي لا تطيق ذلك>>، ولم يزل يردد المسألة حتى بلغ سبعة أحرف، والنبي ﷺ بعث إلى الناس كافة، والعرب كانوا بلغات كثيرة مختلفة، ألسنتهم شتى ويعسر على بعضهم الانتقال من لغته إلى لغة غيره، ولا بالتعليم لا سيما وأن فيهم الشيخ ، والمرأة، والأمي ولو كلفوا بالانتقال عن لغاتهم لكان من التكليف بما لا يستطاع[2].

ثانيا: هذه الحروف من خصائص هذه الأمة ومن المناقب التي امتازت بها عن غيرها؛ إذ أن الكتب السابقة كانت تتنزل على وجه واحد، وإن أعظم خصائص هذه الأمة هو تكفل الله -عز وجل- بحفظ كتابها قال تعالى:﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ**﴾[الحجر 9] وهو بخلاف الأمم السابقة إذ اسند لها حفظ كتبهم فحرفوها وضيعوها، ويترتب عليه حفظ الله -عز وجل -لسائر الأحرف لأن كل حرف بمثابة آية، وضياع شيء منها بمثابة ضياع بعض القرآن وهذا يتنافى مع الحفظ الرباني للقرآن[3].

ثالثا: الأحرف السبعة حفظت لغة العرب من الضياع والاندثار، فقد تضمنت خلاصة ما في لغات القبائل العربية من فصيح وأصح[4].

1أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب القرآن اقرؤوا القرآن ما ائتلف عليه قلوبكم رقم5062، البخاري، المرجع نفسه، ج6، ص298.

2-ابن الجزري، النشر، المرجع السابق، ج1،ص22والزرقاني: المرجع السالق،ج1،ص123.

3 عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، المرجع السابق، ص83،84.

4 محمد أحمد مفلح القضاة وآخرون، المرجع السابق، ص31.

رابعا: أن هذه الأحرف السبعة برهانا واضحا ودلالة قاطعة على صدق القرآن الكريم، فكثرة وجوه الاختلاف والتنوع لم يتطرق إليه التضاد والتناقض بل كله يصدق بعضه بعضا ويبين بعضه بعضا، وهو دليل قاطع على أنه من عند الله –عز وجل–.

خامسا: دلالة على الأحكام التي تنبؤها الفقهاء[1]: ويكون كذلك إما بـ:

1– بيان لحكم شرعي: قوله تعالى: :﴿**إِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ**﴾ [النساء12] قرأ سعيد بن ابي وقاص{وله اخ اواخت ام} فتبين بها أن المراد هوالإخوة لأم فقط.

2 – **الدلالة على حكمين شرعيين في حالتين مختلفتين:** قال تعالى:﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾المائدة 6]، قرء لفظ و﴿أرجُلَكُم﴾ بنصب اللام وجرها، والنصب يفيد طلب غسل الرجلين والجر يفيد مسحها.

3– توضيح المراد من الحكم: قال تعالى: :﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ**﴾ [الجمعة 9] وقرئ " فامضوا إلى ذكر الله " فالقراءة الأولى تعني السرعة في المشي إلى صلاة الجمعة، لكن القراءة الثانية وضحت أن المضي ليس من مدلول السرعة.

4– **بيان لفظ مبهم:** قال تعالى:﴿**وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ**﴾ [القارعة 5]

وقرئ" كالصوف المنفوش" فبينت القراءة الثانية أن العهن هو الصوف.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المراد بالأحرف السبعة

الفرع الأول: تعريف الحرف

لغة: قال ابن فارس: الحاء والراء والفاء ثلاثة اصول ومعناه حد الشيء[2].

ومنه حد الجبل وهو أعلاه المُحَدِّدْ[3].

ويقال: ناقة حرف قيل: هي الضامرة شبهت بحرف السيف، وقيل: هي الضخمة شبهت بحرف الجبل.

---

1 الزرقاني: المرجع السابق،ج1،ص125،126.

2 ابن فارس، المرجع السابق، ج2،ص42.

3الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب(817هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط8(1426هـ–2005م)ص799.

ويأتي الحرف على معان منها:

حرف الهجاء[1].

الوجه: يقال: هومن أمره على حرف واحد أي على طريقة واحدة، ومنه قوله تعالى:﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ**﴾[الحج 11]، أي: على وجه واحد وهو أن يعبده على السراء لا على الضراء على شك لا على طمأنينة[2].

الفرع الثاني: أقوال العلماء

تعددت أقوال العلماء حول معنى الأحرف السبعة حيث أوصلها السيوطي إلى أربعين قولا، وذكر القرطبي عن ابن حبان أنها خمسة وثلاثين قولا حيث قال:<< وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على خمسة وثلاثين، ذكرها أبو حاتم محمد بن حبان البستي>> إلا أن القرطبي لم يذكر سوى خمسة أقوال في تفسيره، ثم أن الاختلاف في هذه الأقوال إنما هو اختلاف تنوع، وتغاير، لا اختلاف تضاد وتناقض، إذ هو محال أن يكون في كتاب الله –تعالى– حيث يقول سبحانه:﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا**﴾[3][النساء82]، كما أن هذه الأقوال متشابهة ومتداخلة في بعضها البعض، وبعضها لا يعرف قائلوها.

ولعله يرجع سبب كثرة الأقوال وتعددها إلى أنه لم تتعين بنص من النبي ﷺ ولا بإجماع من الصحابة – رضي الله عنهم–

وسنذكر بعضا منها:

أولا–القول الأول:

المراد بالأحرف السبعة سبع لغات، وقد اختلفوا في تعيين هذه اللغات على اقوال منها:

1 ابن منظور، المرجع السابق، ج9، ص41.

2 الفيروز آبادي المرجع السابق، ص799. وابن فارس: المرجع السابق،ج2،ص42.

3القسطلاني، المرجع السابق، ص82.

1- سبع لغات من لغات العرب وليس معناها أن الحرف الواحد له سبعة أوجه وهذه اللغات متفرقة في القرآن فبعضه بلغه هوازن، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة اليمن، وبه قال: العلاء وابن عطية وأبو عبيد القاسم بن سلام، حيث قال:"قوله سبعة أحرف يعني سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، هذا لم نسمع به قط، ولكن نقول: هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن، فبعضه نزل بلغة قريش، وبعضه نزل بلغة هوزان، وبعضه بلغة بهذيل، ولعضه بلغة أهل اليمن"[1]

ويرد عليه:

- أنه توجد في القرآن حول سبعه تقرا على سبعة احرف نحو قوله تعالى:

:﴿ **وعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ** ﴾ [المائدة60] وقوله أيضا:﴿**أَرۡسِلۡهُ مَعَنَاغَدًا يَرۡتَعۡ ويَلۡعَبۡ**﴾ [يوسف12][2].

- أنه في القرآن لغات كثيرة من لغات القبائل غير السبعة التي عدوها مثل: كلمة "سامدون" في قوله تعالى:﴿**وأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ** النجم61] فإنها بلغة الحميرية، ومثل كلمة "خمرًا" في قوله تعالى:﴿ **إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ** ﴾ [يوسف36]، فهي بلغة عمان، لأنهم يسمون العنب خمراً، ومثل كلمة "لا يلتكم" أي لا ينقصكم في قوله تعالى:﴿ **لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔٗا** ﴾ [الحجرات14]، فإنها بلغة عبس[3].

- هذا القول يستوجب أن القرآن أبعاضا؛ فبعضهم بلغه قريش، وبعضه بلغه هذيل، هذا يستلزم أن كل شخص لا يستطيع أن يقرأ إلا البعض الذي هو الذي بلغته دون البعض الآخر وهو مناف لحكمة التيسير؛ ثم إن الاختلاف كان بين عمر وهشام، وهما من قريش[4].

---

[1] الزرقاني، المرجع السابق، ج1،ص146، وأبو شامه، المرجع السابق، ،ص91، والقسطلاني، المرجع السابق، ص67، والقرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، د م، مكتبة الصفا،القاهرة،ط1(1425هـ-2005م)،ج1، ص54-55.

2-القرطبي: المرجع نفسه، ج1، ص55.

3 الزرقاني، المرجع السابق، ج1، ص150.

4 المرجع نفسه، ج1، ص150.

2- وقيل هي سبع لغات قبائل مضر خاصة، وهي: قريش، وهذيل، وأسد، وتميم، وضبة وقيس[1].

ويرد عليه: ويرد بما رد به القول السابق، إضافة إلى أن قبائل مضر شواذ، مثل كشكشة قيس، وهي جعل الكاف المؤنث شينا؛ فيقولون في قوله تعالى:﴿ **قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا**﴾ [مريم 24]، "قد جعل ربش تحتش"، ومثله تمتمة تميم، بجعل السين تاء فيقولون الناس "النات" وهذه اللغات لم يحفظ منها شيء في القرآن[2].

3-وقيل سبعة أوجه من الألفاظ المختلفة في كلمه واحدة، ومعنى واحد نحو أقبل، وتعال، وهلم، وعجل وأسرع، وقصدي، ونحوي، فهذه ألفاظ مختلفة بمعنى واحد، وهو طلب الإقبال، وهو منسوب إلى جمهور أهل الفقه والحديث؛ منهم سفيان، وابن وهب، وابن جرير الطبري، والطحاوي، وحجتهم في ذلك ما جاء في حديث أبي بكرة من قوله :<< كلها شاف كافي ما لم تختم آية عذاب برحمة نحو قولك تعالى وهلم وأقبل واذهب وأسرع وعجل>>[3]، وما جاء في حديث أبي بن كعب، أنه كان يقرأ قوله تعالى:﴿ **كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْاْ فِيهِ** ﴾ [البقرة 20]، ﴿مروا فيه﴾ ، ﴿سعوا فيه﴾، وما جاء عن ابن مسعود أنه كان يقرأ قوله تعالى:﴿ **لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا** ﴾ [الحديد 13] ﴿امهلونا﴾ و﴿اخرونا﴾.

ويرد عليه.

- أنها ليست من قبيل الحصر الأحرف السبعة فيها وفي نوعها، إنما من قبيل ضرب المثل[4].

2- أنه معارض بما تواتر من قراءات إذ ثبت ما يخرج عن الحد الذي حدوده.[5]

1-المرجع نفسه،ج1، ص151. وأبو شامه، المرجع السابق، ص101.

2 الزرقاني، المرجع السابق، ج1، ص151. وأبو شامه، المرجع السابق، ص101.

3سيق تخريجه، ص

[4] الزرقاني: المرجع السابق،ج1، ص147.

[5] عبد الحليم قابة، ص132.

ثانيا- القول الثاني:

المراد بالأحرف السبعة الذي لا يدرى معناه لأن الحرف من المشترك اللفظي فيصدق عليه أن يكون حرف هجاء، ويصدق على الكلمة وعلى الجهة، والعرب تسمي الكلمة المنظومة حرفا، والقصيدة بأسرها حرف، قاله ابن سعدان النحوي[1].

ويرد عليه :

هذا ليس على إطلاقه لأن المشترك اللفظي لا يدري أي معانيه هو المقصود؟ فالمشترك الفظي يتعين معناه متى قامت القرينة على تعيين ذلك فنقول: شربت من عين زبيدة، ونظرت بالعين المجردة، ومعناهما واضح مع اشتراك لفظ العين بينهما، ففي المثال الأول تدل على نابعة الماء؛ وفي الثاني تدل على جارحة الانسان، وذلك بقرينة شربت، ونظرت، وعلى هذا المعنى يكون المراد بالأحرف في الحديث الشريف على أنه الأوجه التي يرجع إليها الاختلاف في قراءة ألفاظ القرآن لا معانيه[2].

ثالثا- القول الثالث:

ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بحيث لا يزيد ولا ينقص، بل المراد التيسير والتسهيل، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد، كما يطلق على السبعون في العشرات، والسبعة مئة في المآت، فالعرب تطلق ذلك لا تريد حقيقة العدد، بل تريد الكثرة والمبالغة من غير حصر، وبه قال عياض[3].

ويرد عليه:

حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" أقرئني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده حتى انتهى سبعة أحرف>>[4]، حيث أن مرات استزادة الرسول ﷺ للتيسير على أمته كانت ستا غير الحرف الذي أقرأه إياه أمين الوحي أول مرة فتلك سبعة كاملة بمنطوقها ومفهومها[5].

---

[1] السيوطي، مرجع سابق ج1،ص134، وأبو شامه، المرجع السابق ص93.

2-الزرقاني، المرجع السابق،ج1، ص145.

3- ابن الجزري : المرجع السابق، ج1،ص25.26والسيوطي، المرجع السابق،ج1،ص134.

4-سيق تخرجه .

5- السيوطي: المرجع السابق، ج1،ص.134 الزرقاني: المرجع السابق، ج1،ص145

رابعا- القول الرابع:

المراد بالسبعة أحرف سبعة أسماء في القرآن واختلف أصحاب هذا القول في تعيين هذه الاصناف إلى:

1-فمنهم من يقول: إنها أمر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال.

2-ومنهم من يقول: إنها وعد ووعيد وحلال وحرام ومواعظ وأمثال واحتجاج.

3-ومنهم من يقول: إنها محكم ومتشابهة وناسخ ومنسوخ وخصوص وعموم وقصص.

4-ومنهم من يقول: إنها لفظ عام أريد به العام ولفظ خاص أريد به الخاص ولفظ عام أريد به الخاص ولفظ خاص أريد به العام ولفظ يستغنى بتنزيله عن تأويله ولفظ لا يعلم فقهه إلا العلماء ولفظ لا يعلم معناه إلا الراسخون في العلم.

5-ومنهم من يقول: إنها إظهار الربوبية وإثبات الوحدانية وتعظيم الألوهية والتعبد لله ومجانبة الإشراك والترغيب في الثواب والترهيب من العقاب.

6-ومنهم من يقول: إنها المطلق والمقيد والعام والخاص والنص والمؤول والناسخ والمنسوخ والاستثناء وأقسامه.

7-ومنهم من يقول: إنها الحذف والصلة والتقديم والتأخير والاستعارة والتكرار والكناية والحقيقة والمجاز والمجمل والمفسر والظاهر والغريب[1].

واحتجوا بحديث سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « كَانَ الْكِتَابُ الْأَوَّلُ يَنْزِلُ مِنْ بَابٍ واحِدٍ، وعَلَى حَرْفٍ واحِدٍ، ونَزَلَ الْقُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوابٍ، عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ: زَاجِرٌ، وآمِرٌ، وحَلَالٌ، وحَرَامٌ، ومُحْكَمٌ، ومُتَشَابِهٌ، وأَمْثَالٌ، فَأَحِلُّوا حَلَالَهُ، وحَرِّمُوا حَرَامَهُ، وافْعَلُوا مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وانْتَهُوا عَمَّا نُهِيتُمْ عَنْهُ، واعْتَبِرُوا بِأَمْثَالِهِ، واعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ، وآمِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ، وقُولُوا: آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا»[2].

1- الزرقاني: المرجع نفسه، ج1، ص152. والسيوطي: المرجع السابق، ج1، ص138.139، ابن الجزري، النشر، المرجع السابق،ج1،ص24.25

2-أخرجه ابن حبان (354هـ) في صحيحه: باب قراءة القرآن، رقم الحديث745، صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت،ط2-14141م-1993،ج3،ص20.

ويرد عليه:

– الحديث ضعيف، والاستدلال به لا يصلح حجة لإثبات الأحكام، قال ابن عبد البر: << هذا الحديث لا يثبت عند أهل العلم وأبو سلمة لم يلقى ابن مسعود>>.

– الأصناف التي عينوها لا تنطبق على ما ورد في الأحاديث من الاختلاف؛ فالاختلاف في هذه الأحاديث بسبب القراءة فمرجعه اللفظ وكيفيه النطق به.

– أنه لا يوجد سند صحيح يدل على حصر الأحرف السبعة فيما بنوه.

– أن التوسعة الملحوظة للشارع الرحيم في نزول القرآن على الأحرف السبعة لا تتحقق من تلك الأصناف والأنواع.

– أن أكثر ما ذكروا في تلك الآراء والأصناف يتداخل بعضها في بعض ويشبه بعضه بعضا لذا يعذر اعتبارها أقوالا مستقلة.

قال الماوردي:<<هذا قول خطا لأنه ﷺ أشار إلي جواز القراءة بكل واحد من الحروف وإبدال حرف بحرف، وقد أجمع المسلمون على تحريم إبدال آية أمثال، بآية أحكام>>.

وقال أبو علي الأهوازي، وأبو الهناء الهمذاني قوله في الحديث:<< زاجر وآمر...>> استئناف لكلام آخر أي هو زاجر–أي: القرآن– ولم يرد به تفسير الأحرف السبعة إنما توهم ذلك من جهة الاتفاق في العدد.

وقد أول أبو شامه هذا الحديث إلى تأويلين:

– أحدهما: أن قوله<<زاجر وآمر>> استئناف كلام آخر وليس تفسير الحروف السبعة، وتوهم ذلك لاتفاق العدد.

– الآخر: يريد تفسير سبعة أبواب لا سبعة أحرف أي سبعة أبواب الكلام ، وأقسامه، وأنواعه.

خامسا- القول الخامس:

المراد بالأحرف السبعة سبعه أشياء:

1- المراد بها سبعة انواع من المعاملات: الزهد والقناعة مع اليقين والجزم، والخدمة مع الحياء والكرم، والفتوة مع الفقر والمجاهدة، على المراقبة مع الخوف والرجاء، والتضرع والاستغفار مع الرضا والشكر، والصبر مع المحاسبة والمحبة، والشوق والمشاهدة قال به الصوفية.

2-المراد بها سبعه علوم: علم انشاء والايجاد، وعلم التوحيد والتنزيه، وعلم صفات الذات وعلم صفات الفعل، وعلم العفو، وعلم الحشر، والحساب، وعلم النبوات.

3- المراد بها سبع القراءات لسبعة من الصحابة ابي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي ابي طالب وعبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عباس وابي بن كعب-رضي الله عنهم-

4-المراد بها الكلمة واحده تعرب بسبعة أوجه، حتى يكون المعنى واحدا، وان اختلف اللفظ فيه.

5-المراد بها امهات الهجاء الالف والباء والدال والراء والسين والعين لان عليها تدور جوامع كلام العرب.

ويرد عليه ما رد به على القول الثالث

سادسا- القول السادس

المراد بالأحرف السبعة الأصول المطردة كصلة الميم، وهاء الضمير، والإدغام والإظهار، والمد والقصر، وتحقيق الهمز وتخفيفه، والإمالة وتركها، والوقف بالسكون، وبالإشارة ، وفتح الياءات، وإسكانها، وإثباتها، وحذفها، وهو قول أبو شامه[1].

ويرد عليه: لقد اغفل القسم الثاني من القراءات وهوما يسمى بالفرش وهو الاختلاف في بعض الكلمات التي لم تطرد في سور القرآن الكريم كله وهي أيضا من الأحرف السبعة[2]

1-أبو شامه، المرجع السابق، ص118.

2-محمد اسماعيل شعبان، الأحرف السبعة والقراءات وما يثار حولها من شبهات، نادي مكة الثقافي الأدبي، السعودية، ط1، 1422هـ-2001م، ص19

سابعا- القول السابع:

المراد بالأحرف السبعة هو أوجه التغاير والاختلاف، وإليه ذهب، أبو حاتم السجستاني، أبوبكر الباقلاني، وابن قتيبة، وأبو الفضل الرازي، وأبو الحسن السخاوي، وابن الجزري، وأبو العباس ابن واصل، ومكي بن أبي طالب، وأبو علي الأهوازي، ومن المعاصرين الزرقاني، والشيخ خضري دمياطي، ومحمد بخيت المطيعي.

وسنذكر بعض من هذه الأقوال:

1- قول أبي العباس بن واصل[1]

قال:<<معنى ذلك سبعة معان في القراءة>>

أ-أن يكون الحرف له معنى واحد، تختلف فيه قراءتان تخالفان بين نقطة ونقطة مثل: ﴿**تَعْمَلُونَ**﴾ و﴿**يعْمَلُونَ**﴾ [البقرة 74].

ب-أن يكون المعنى واحدًا وهو بلفظين مختلفتين، مثل قوله تعالى: ﴿**فَٱسْعَوْاْ**﴾و﴿**فامضوا**﴾ [الجمعة9].

ت-أن تكون القراءتان مختلفتين في اللفظ، إلا أن المعنيين متفرقان في الموصوف، مثل قوله تعالى:﴿**مَٰلِكِ** ﴾ و﴿مَلِكِ﴾[[الفاتحة4].

ج-أن تكون في الحرف لغتان، والمعنى واحد وهجاؤها واحد، مثل قوله تعالى: ﴿**ٱلرُّشْدِ** ﴾ و﴿**ٱلرشَد**﴾ [الاعراف 146].

هـ- أن يكون الحرف مهموزًا وغير مهموز مثل قوله تعالى:﴿**ٱلنَّبِيُّ**﴾ و﴿**ٱلنَّبِيءُ**﴾

و- التثقيل والتخفيف، مثل قوله تعالي :﴿**ٱلْأُكُلِ**﴾ و﴿**ٱلْأُكْلِۚ** [الرعد4]

ر-الإثبات والحذف، مثل قوله تعالى:﴿ **ٱلْمُنَادِ**﴾ [ق41] و﴿ **ٱلْمُنَادِ**ى﴾

2-قول ابن قتيبة[2]:

أ-ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل قوله تعالى:﴿ **وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ** ﴾ [البقرة282] بفتح الراء وضمها.

ب- ما يتغير بالفعل مثل قوله تعالى: ﴿ **رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا** ﴾ و ﴿ **رَبَّنَا بَٰعِدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا** ﴾[سبأ19] بلفظ الطلب والماضي.

1- أبو شامه، المرجع السابق، ص118.

2- الزرقاني: المرجع السابق، ج1،ص135. وابن الجزري: المرجع السابق، ج1، ص27-28.

ت–ما يتغير باللفظ مثل قوله تعالى:﴿ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ﴾ و﴿ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِرُهَا ﴾ [البقرة259]

ج–ما يتغير بإبدال حرف قريب المخرج مثل قوله تعالى:﴿وَطَلۡحٖ مَّنضُودٖ﴾ و﴿وَطَلۡعٖ مَّنضُودٖ﴾ [الواقعة19].

هـ–ما يتغير بالتقديم والتأخير مثل قوله تعالى:﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّ﴾ و﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّ ﴾ [ق 19].

و–ما يتغير بالزيادة والنقصان مثل قوله تعالى:﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ و﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾ [الليل 3] بنقص لفظ ما خلق.

ر–ما يتغير بإبدال كلمة بأخرى مثل مثل وله تعالى:﴿وَتَكُونُ ٱلۡجِبَالُ كَٱلۡعِهۡنِ ٱلۡمَنفُوشِ﴾ و﴿وَتَكُونُ ٱلۡجِبَالُ كاصوف ٱلۡمَنفُوشِ﴾ [القارعة 5].

3–قول ابن الجزري[1]:

أ–وذلك إما في الحركات بلا تغير في المعنى والصورة نحو البخل بأربعة أوجه، ويحسب بوجهين.

بـ– بتغير في المعنى فقط نحوقوله تعالى:﴿وَتَكُونُ ٱلۡجِبَالُ كَٱلۡعِهۡنِ ٱلۡمَنفُوشِ﴾ و﴿وَتَكُونُ ٱلۡجِبَالُ كاصوف ٱلۡمَنفُوشِ﴾ برفع لفظ آدم ونصب لفظ كلمات وبالعكس.

ت–في الحروف بتغير المعنى لا الصورة نحو قوله تعالى:﴿فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ ﴾ ﴿فَٱلۡيَوۡمَ نُنَحِّيكَ بِبَدَنِكَ ﴾ [يونس92].

جـ–أول تغير الصورة لا المعنى نحو قوله تعالى:﴿ٱلصِّرَٰطَ ﴾ و﴿ٱلسِّرَٰطَ ﴾ [الفاتحة6] و﴿ بَسۡطَة ﴾﴿بِصۡطَةٗ﴾[البقرة 247] و[الاعراف 68].

هـ– أو بتغيرهما نحو قوله تعالى:﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ و﴿ فَٱمۡضُواإِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة9].

و– وإما في التقديم والتأخير نحو قوله تعالى: : ﴿ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ ﴾ و﴿ فَيُقۡتَلُونَ وَيَقۡتُلُونَ﴾ [التوبة111].

ر– أوفي الزيادة والنقصان نحو قوله تعالى:﴿ووَصَّىٰ بِهَآ ﴾و﴿وَأَوۡصَّىٰ بِهَآ ﴾

1– الزرقاني: المرجع نفسه ج1،ص135، وابن الجزري: المرجع نفسه، ج1،ص26.

[البقرة132].

فهذه سبعة لا يخرج الاختلاف عنها.

4-قول القاضي ابن الطيب[1]: يقول فيما يحكيه القرطبي عنه:

<< تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعا>>:

أ -ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته. مثل قوله تعالى:﴿ **هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ**﴾ [هود78]، ﴿ أَطهَرْ﴾، قرئ بإسكان الراء وضمها، وقوله أيضا:﴿**ويَضِيقُ صَدْرِى** ﴾ [الشعراء13] و﴿**ويَضِيقْ صَدْرِى** ﴾قرئ بإسكان القاف وضمها.

ب- ما لا تتغير صورته ويتغير معناه بالإعراب مثل قوله تعالى:﴿ **رَبَّنَا بَعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا** ﴾ [سبأ19]،و﴿ **رَبَّنَا بَعَدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا** ﴾قرئ بصيغة الماضي والطلب.

ت- ما تبقى صورته ويتغير معناه باختلاف الحروف مثل قوله تعالى:﴿ **نُنشِزُهَا** ﴾[البقرة259]، ﴿ **نُنشِرُهَا**﴾ قرئ بالراء والزاي.

ج- ما تتغير صورته ويبقى معناه مثل قوله تعالى:﴿ **ٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ**﴾ [القارعة5] و﴿ ٱلصُّوفْ ٱلمَنفُوشِ﴾.

هـ- ما تتغير صورته ومعناه مثل قوله تعالى: ﴿**وطَلْحٍ مَّنضُودٍ**﴾[الواقعة29] قرئ ﴿**وطَلْعٍ مَّنضُودٍ**﴾.

و- التقديم والتأخير مثل قوله تعالى:﴿**وجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ** ﴾ [ق19] قرئ ﴿وجَاءَتْ سَكْرَةُ **الْحَقِّ بالْمَوتِ**﴾.

ر- الزيادة والنقصان نحو قوله تعالى: : ﴿**لَهُۥ تِسْعٌ وتِسْعُونَ نَعْجَةً** ﴾[ص23] قرئ ﴿**لَهُۥ تِسْعٌ وتِسْعُونَ نَعْجَةً أُنْثَى** ﴾ أي بزيادة لفظ أنثى.

1- الزرقاني: المرجع نفسه ج1،ص136

5-قول أبي الحسن السخاوي[1]:

أ- كلمتان تقرأ بكل واحدة في موضع الأخرى، نحو قوله تعالى:﴿ **يُسَيِّرُكُمْ** ﴾و﴿ **يَنْشرُكُمْ** ﴾[يونس22] و﴿**فَتَبَيَّنُوٓاْ** ﴾و﴿"**فتثبتواْ**﴾[الحجرات6].

ب- زيادة كلمة، نحوقوله تعالى:﴿ **جَنَّٰتٍ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ** ﴾ و﴿ **جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ** ﴾[التوبة100].

ت- زيادة حرف، نحوقوله تعالى:﴿ **فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ** ﴾ قرئ دون الفاء﴿ **بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ** ﴾[الشورى 30].

ج-مجيئ حرف مكان آخر، نحو قوله تعالى:﴿**ونَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ**﴾ و﴿**ويَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ**﴾[آل عمران181] قرئ بالياء وبالنون.

هـ- تغيير حركات نحو قوله تعالى:﴿**فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ**﴾[البقرة37] قرئ برفع آدم ونصب كلمات أو بنصب "أدم" ورفع كلمات.

و- التشديد والتخفيف، نحو قوله تعالى:﴿ **تُسۡقِطۡ**﴾[مريم25] قرئ بتشديد :﴿ **تُسَّٰقِط**﴾

6-قول الرازي[2]:

أ- اختلاف الأسماء من إفراد وتثنية وجمع وتذكير وتأنيث مثل قل تعالى:﴿**وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ**﴾ [المؤمنون 8] قرئ جمعا قرئ جمعا ﴿**لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ** ﴾ وقرئ ﴿ **لِأَمَانَتِهِمۡ** ﴾ بالإفراد.

أ- اختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع مثل قوله تعالى:﴿**فَقَالُواْ رَبَّنَا بَٰعِدۡ بَيۡنَ أَسۡفَارِنَا**﴾[سبأ19] قرئ هكذا بنصب لفظ ﴿ **رَبَّنَا** ﴾ وقرئ﴿ **رَبُّنَا** ﴾ برفع "رب".

ب- اختلاف وجوه الإعراب ﴿ **وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ**﴾ [البقرة 282] قرئ بفتح "الراء" وضمها.

1-أبو شامه: المرجع السابق، ص 123-125.

2-الزرقاني: المرجع السابق، ج1،ص 155-156.

جـ- الاختلاف بالنقص والزيادة مثل قوله تعالى:﴿**وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ**﴾[الليل3] قرئ بحذف الفعل "خلق".

هـ- الاختلاف بالتقديم والتأخير مثل قوله تعالى:﴿**وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ**﴾[ق 19] قرئ :﴿**وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْحَقِّ بِٱلْمَوْتِ**﴾.

و- الاختلاف بالإبدال والقلب: مثل قوله تعالى:﴿**كَيْفَ نُنشِزُهَا** ﴾[البقرة 259] "بالزاي" وقرئ:﴿**كَيْفَ نُنشِرُهَا** ﴾ "بالراء".

ر-اختلاف اللغات يريد اللهجات مثل قوله تعالى:﴿**هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ**﴾ [النازعات15] حَدِيثُ تقرأ بالفتح والإمالة في أ﴿**تَىٰكَ** ﴾ و﴿**مُوسَىٰٓ**﴾.

التعقيب على هذا القول:

يلاحظ على هذه الأقوال: أن الاختلاف فيها لفظي، وليس حقيقي، ولا فرق بينهم إلا في اختلاف طرق التتبع، والاستقصاء، والتعبير، والأداء، حيث ذهب "**ابن حجر**" إلى أن قول **الرازي** إنما هو قول "**ابن قتيبة**" بعد أن نقحه وهذبه، كما أن بينها تداخلا يتعذر اعتبارها أقوالا مستقلة

كما أن الرازي انفرد بوجه اللهجات: كالفتح والإمالة والترقيق والتفخيم، وهوما استبعده ابن الجزري، وابن قتيبة، وهوما يوافق وحكمة التيسير على الأمة من نزول القرآن على سبعة أحرف.

الرد عليه[1]: ومما اعترض على هذا القول نذكر ما يلي:

أن هذا القول لم يستند إلى دليل إلا أنه تتبع وجوه الاختلاف في القراءة.

أجيب عليه:

- هذا القول تؤيده الأحاديث الواردة والسابقة الذكر، كما أنه اعتمد على الاستقراء التام وهو دليل من الأدلة العقلية، مادام مستوفيا لشروطه الثلاثة، قال ابن الجزري:<< لازلت استشكل

[1]- الزرقاني، المرجع نفسه،ج1، ص142. وعبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، المرجع السابق، ،ص58-62.

هذا الحديث وأفكر فيه وأمعن النظر من نيف وثلاثين سنة حتى فتح الله علي بما يمكن أن يكون صوابا إن شاء الله وذلك أني تتبعت القراءات صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فإذا هو يرجع اختلافها إلى سبعة أوجه من الاختلاف لا يخرج عنها>>[1].

– إن طرق تتبع هذا القول باختلاف قائليه يمكن الزيادة على سبعة وجوده إنما حصروها لسبعة أوجه لموافقة عدد سبعة الأحرف.

وأجيب عليه:

1–أن الاختلاف في طرق الاستقراء لا يلزم منه زيادة على سبعة في مذهب كل واحد منهم إنما يلزم ذلك من كان استقرائه ناقصا وقد اشرنا الى أنهم اعتمدوا على الاستقراء التام

2–أن طريقة إثبات هذه الأوجه هي الاستقراء هو يصعب على من نزلت من أجلهم الرخصة إذ يتطلب حصر هذه الأوجه إلى دراية بالخط ودراية باختلاف صور الكلمة وكتابتها ولا يتسنى ذلك إلا للمحققين.

الترجيح:

لقد تباينت آراء الفقهاء والقراء حول المراد من حديث الأحرف السبعة، والذي يظهر لنا –والله أعلم–هو ترجيح قول عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ حيث قال:<< وجوه متعددة متغايرة منزلة من وجوه القراءة يمكنك أن تقرأ بأي منها فتكون قد قرأت قرآنا منزلا، والعدد منها مراد بمعنى أن أقصى حد يمكن أن تبلغه الوجوه القرآنية المنزلة هو سبعة أوجه، وذلك في الكلمة القرآنية، ضمن نوع واحد من أنواع الاختلاف والتغاير ولا يلزم أن تبلغ الأوجه هذا الحد في كل موضع من القرآن>>[2].

سبب الترجيح:

سبب ترجيحنا لهذا القول، أنه اشتمل على معظم الأقوال، فقد اشتمل على قولي السيوطي الثالث، والرابع، وأقوال أبو عبيد القاسم بن سلام، وقول ابن قتيبة، والرازي، وابن الجزري،

[1]– ابن الجزري ، النشر، المرجع السابق، ج1، ص.26.

2– عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، المرجع السابق، ص65.

وغيرهم، واشتمل على قول أن حقيقة العدد مرادة، بأن أوجه القراءة لا تتهدى السبعة أوجه، وبهذا يكون عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ قد أجمع ما تفرق من أقوال العلماء.

المبحث الثالث: العلاقة بين القراءات والاحرف السبعة

الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن الكريم في البداية كانت كثيرة وكان في كل مرة يعارض فيها سيدنا جبريل–عليه السلام– النبي ﷺ ينسخ بعضا منها حتى العام الذي قبض فيه فقد عارضه مرتين، واستقر إجماع الصحابة على المصحف الذي كتب بحسب ما ثبت في العرضة الأخيرة، والذي أمر سيدنا عثمان–رضي الله عنه– وبإجماع الصحابة بالقراءة به، وقام بإرساله إلى الأمصار فانتشرت القراءات، فكان لكل مصر مصحف وأئمة قراء، كما ذكرنا آنفا، وقد اختلف في هل القراءات مشتملة على جميع الأحرف السبعة أم أنها على حرف واحد منها؟

أُجمع على أن القراءات السبع ليست هي الأحرف السبعة، قال مكي بن أبي طالب:<<فأما من ظن أن قراءة كل واحد من هؤلاء القراء، كنافع، وعاصم، وأبي عمرو، أحد الحروف السبعة التي نص النبي ﷺ عليها فذلك غلط عظيم>>[1]، واختلفوا في كون القراءات مشتملة على كل الأحرف أم لا على ثلاثة أقوال:

المطلب الأول: القول الأول

القراءات مشتملة على جميع الأحرف السبعة[2] وهو قول جمهور الفقهاء والقراء وأهل **الكلام**، منهم: أبي بكر الباقلاني، والشاطبي، وحجتهم في ذلك:

- ❖ أنه لا يجوز للأمة أن تهمل شيئا من الأحرف السبعة.
- ❖ اجتماع الصحابة على نقل المصاحف العثمانية من الصحف التي كتبها سيدنا أبوبكر–رضي الله عنه–وإجماعهم على ترك ما سواها[3].

1– مكي بن أبي طالب، المرجع السابق، ص36–38

2– الزرقاني، المرجع السابق،ج1، ص142، وابن الجزري: النشر، المرجع السابق، ج1،ص31.

3- الزرقاني، المرجع نفسه،ج1، ص142. وابن الجزري: النشر، المرجع نفسه، ج1،ص

المطلب الثاني: القول الثاني

أن القراءات مشتملة على حرف واحد من الأحرف السبعة وهوقول الجمهور من العلماء منهم ابن جرير الطبري، والطحاوي، وابن حبان، والحارث[1]، وغيرهم وحجتهم في ذلك:

- جمع سيدنا عثمان –رضي الله عنه– الأمة على مصحف واحد قال الطبري:<< فلا قراءة اليوم إلا بالحرف الواحد الذي اختاره لهم إمامهم الشفيق الناصح دون ما عداه من الأحرف الستة الباقية>>[2].
- أن الترخيص في الأحرف السبعة كان أول الإسلام لتيسير مشقة المحافظة على حرف واحد فلما تدللت ألسنتهم بالقراءة أجمع على حرف واحد[3].

المطلب الثالث: القول الثالث

أن القراءة مشتملة على ما يحتمله الرسم من الأحرف السبعة[4] في المصاحف التي ثبتت في العرضة الأخيرة وهوما تحرر من قول الطبري، وابن عبد البر، وأبي العباس المهداوي، ومكي بن ابي طالب، والشاطبي وابن تيمية، وغيرهم من أئمة المسلمين[5]، قال مكي بن أبي طالب:<< فالمصحف كتب على حرف واحد، وخطه محتمل لأكثر من حرف، إذ لم يكن منقوطا، ولا مضبوطا، فذلك الاحتمال الذي احتمل هومن الستة الباقية>>[6].

1- حسن ياسين: الاحرف السبعة ومنزلة قراءات منها، دار البشائر الاسلامية ، بيروت، ط1(1409هـ–1988م)، ص272.

2–الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، ت: احمد محمد شاكر، مؤسسه الرسالة،ط1(1420هـ–2000م)،ج1، ،ص64.

3-ابن الجزري: النشر، المرجع السابق، ج1،ص32. أبو شامه، المرجع السابق،ص139.

4-مكي بن أبي طالب، المرجع نفسه، ص34، والزرقاني، المرجع نفسه،ج1، ص.142.

5– حسن ياسين، المرجع السابق، ص277.

6-مكي بن أبي طالب، المرجع السابق، ص34.

المطلب الرابع: الترجيح

إن القول بأن القراءات مشتملة على ما يحتويه الرسم في المصاحف من الأحرف السبعة، وهوما رجحه ابن الجزري:<< ... وهذا الذي يظهر صوابه لأن الأحاديث الصحيحة والآثار المشهورة المستفيضة تدل عليه، وتشهد له...>>[1].

1- ابن الجزري ، النشر، المرجع نفسه، ج1، ص.31

خلاصة:

القراءات جمع قراءة وهي من الجمع والضم لغة، أما اصطلاحا فقد عرَّفها كثير من العلماء، من بينها: أنها الاختلاف ألفاظ القرآن وغيرها، أوهي علم بكيفية أداء كلمات القرآن بعزو الناقلين، وقد مرت القراءات في نشأتها بمراحل بداية من نزول الوحي على سيدنا محمد ﷺ وقراء سيدنا جبريل–عليه السلام له وإقرائه ﷺ للصحابة باختلاف لغاتهم ولهجاتهم فوجدوا صعوبة في قراءته على حرف واحد فطلب الرسول ﷺ من الله– عز وجل– فَرُخِصَ بقراءة القرآن على سبعة أحرف ومن ثم بدأ الصحابة يقرؤون بعضهم بعضا، بحسب ما أخذوه من الرسول ﷺ ثم انتشر الصحابة في الامصار يقرؤون الناس القرآن بحسب المصحف الذي أرسله سيدنا عثمان إلى ذلك المصر وظهر أئمة قراء وانتشرت القراءات والروايات فكثر التخليط بين الروايات ووجوه القراءات فتصدى جهابذة الفقهاء والعلماء لضبطها وكان أول من ألف في القراءات–جمع القراءات– عبيد القاسم بن سلام ثم توالت التآليف إلى اليوم وباختلاف الروايات اختلفت القراءات إلى قراءة صحيحة، وقراءة شاذة؛ فالقراءة الصحيحة هي كل قراءة توفرت فيها الشروط الثلاثة من موافقة العربية ولو بوجه، وموافقة أحد المصاحف العثمانية، وصحة السند؛ والقراءة الشاذة هي ما اختل فيها ركن من هذه الأركان أو أكثر، واختلاف هذه القراءات كان لحكمة التيسير والتخفيف عن الأمة في قراءة القرآن التي من أجلها أنزل على سبعة أحرف فقد رويت أحاديث كثيرة على أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وفي اختلاف رواياته اخلف في المراد منها وقد نقلنا بعضا منها ورجحنا قول عبدالفتاح عبد العزيز القارئ.

الفصل الأول: أثر القراءات في أحكام العبادات

المبحث الأول: أثر الاختلاف في القراءات في أحكام الطهارة

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في القراءات في أحكام الصوم

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في القراءات في أحكام الحج

تمهيد:

هذا الفصل سنتحدث فيه عن أثر القراءات في الأحكام ونعني بالأثر بقية الشيء، والنتيجة المتحصل عليها[1]، والقراءات أداء ألفاظ القرآن بكيفياتها وهيئاتها التي نفلت إلينا، من الناقلين[2]، والحكم لغة هو المنع من الظلم هو العلم والفقه[3]، واحكم اصطلاحا: خطاب الله الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو بالوضع[4].

يتبين لنا أن أثر القراءات في الأحكام: هو نتيجة اختلاف القراءات على الأحكام الفقهي.

المبحث الأول: أثر الاختلاف في القراءات في أحكام الطهارة

جعلت الطهارة للقيام بالعبادات، وهي أنواع مائية وترابية، والمائية: الوضوء والغسل، وكل منهما له أحكامه، لذا سنتحدث عن بعض منها.

المطلب الأول: حكم غسل الرجلين في الوضوء

أجمع الفقهاء على أن الرجلين فرائض الوضوء واختلفوا في كيفية أدائه بين الغسل والمسح[5] وغير ذلك وفي هذا المطلب سنعرف ذلك.

الآيــة:

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة6]

الفرع الأول: القــراءات

اختلف القراء في كلمة ﴿ وأَرْجُلَكُمْ ﴾إلى ثلاث قراءات:

قرأ نافع، وابن عامر، وحفص، والكسائي ويعقوب﴿ وأَرجُلَكُم﴾ بنصب اللام.

---

[1] الجرجاني: علي بن محمد بن علي(816هـ)، التعريفات،(د م)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م،ج1، ص9.

وابن منظور، المرجع السابق، ج4، ص5-6. وابن فارس، المرجع السابق، ج1، ص53.

[2] ينظر إلى ص من البحث

[3] ابن فاس، المرجع السابق، ج2، ص91. وابن منظور، المرجع السابق، ج12، ص141.

[4] – ابن الحاجب: عثمان بن أبي بكر(571هـ-646هـ)، منتهى الوصول والامل في علمي الأصول والجدل،(د م)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1405هـ-1975م،ص32.

[5] - ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج1، ص21.

قرأ الحسن البصري﴿ وأَرجُلُكُم﴾ برفع اللام.

قرأ الباقون﴿ وأَرجُلِكُم﴾ بخفض اللام[1].

الفرع الثاني: توجيه القراءات

أولا: قراءة النصب: الأرجل معطوفة على الوجوه والأيدي، على معنى اغسلوا.

ثانيا: قراءة الرفع: على الابتداء والخبر محذوف بمعنى مغسولة أو ممسوحة.

ثالثا: قراءة الخفض: وهي عطف الأرجل على رؤوسكم لفظا ومعنى[2]

الفرع الثالث: الحكم الفقهي

اختلف في فرض الرجلين إلى أربعة أقوال ويرجع سبب اختلافهم إلى اختلاف القراءات كما ذكره ابن رشد:<< وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء: أعني قراءة﴿ وأَرجُلَكُم﴾ من قرأ بالنصب عطفا على المغسول، وقراءة من قرأ: ﴿وأَرجُلِكُم﴾ بالخفض عطفا على الممسوح>>[3]، وهذه هي الأقوال:

أولا- القول الأول:

ذهب الجمهور من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، على أن فرض الرجلين الغسل؛ قال النووي:<< أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك ما يعتد به>>[8]، وذلك لأخذهم بقراءة النصب في قوله تعالى:﴿ وأَرجُلَكُم ﴾ فهي معطوف على الوجه واليدين على معنى اغسلوا وتقدير الكلام<< فاغسلوا وجوهكم الى

---

[1]- الدمياطي، المرجع السابق، ص251. وابن الجزري، النشر/ المرجع نفسه، ج2،ص254. وابن مجاهد السبعة في القراءات، ت: شوقي ضيف شوقي، دار المعارف، مصر، (د ط)، 1119، ص 242.

[2] الدمياطي، المرجع نفسه، ص251. ابن الجزري، النشر، المرجع نفسه، ج1، ص254. وابن مجاهد، المرجع نفسه، ص242.

[3]-ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد(ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث،(د ط)،1425هـ-2004م،ج1، ص22.

[4]-الكساني: علاء الدين بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، (د م)، دار الكتب العلمية، ط1406،2هـ-1986م،ج1، ص5.

[5]- القرافي، المرجع السابق، ج1، ص168، وعبد الوهاب بن نصر البغدادي(ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة،(د ط)،(د ت ن)،ص125.

[6]-الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس(ت204هـ)، الأم، (د م)، دار المعرفة، بيروت،(د ط)، 1410هـ-1990م،ج1، ص42. والنووي، المرجع السابق،ج1، ص417.

[7]-ابن قدامه، المرجع السابق، ج1، ص98.

[8]- النووي: المرجع السابق، ج1، ص417.

المرافق وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم>> إنما ذكر الرجلين بعد الرأس للمحافظة على الترتيب، وقالوا أن قراءة الجر مؤولة على وجهين الاول: في حالة لبس الخف والاخر: انها مؤولة على المجاورة وذلك يفيد العطف على اللفظ لا على المعنى، واحتجوا ان ذلك مشهور في لغة العرب كقولهم:<<هَذَا جُحْرُ ضَبٍ خَرِبٍ>> بجر كلمة "خرب" لمجاورتها لكلمة "ضب" مع أن الأصل فيها الرفع لأنها صفة "للجحر"، وهومن المقدم والمؤخر في كلام العرب، وهوكثير في القرآن الكريم كقوله تعالى:﴿**ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**﴾ ثم قال ﴿**وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ**﴾[المائدة5] فعطف المحصنات على الطيبات، فعطف الأرجل على الوجوه والأيدي من التقديم والتأخير، كما أن قول تعالى:﴿ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ يفيد الغاية وبذلك فهي تعني الغسل[1].

وعضدوا ما ذهبوا إليه بفعله ﷺ فقد وردت أحاديث كثيرة تفيد قيامه بالغسل نذكر منها:

-حديث ابن عمر -رضي الله عنه- قال:<< تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته:<< وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ>> مَرَّتَيْنِ أَو ثَلاَثًا>>[2].

-وعن حمران مولى عثمان أنه، رأى عثمان بن عفان-رضي الله عنه- دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ قال:<< مَنْ تَوضَّأَ نَحْووضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ>>[3].

---

[1]- الكساني، المرجع السابق، ج1، ص5.وابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج1، ص22. والشافعي، المرجع السابق، ج1، ص417. ابن قدامه، المرجع السابق، ج1، ص98. وابن زنجلة: عبد الرحمن بن محمد403هـ)،حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ،دار الرسالة، (د ط)، (د ت ن)، ص 77.

[2]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، رقم 163، صحيح البخاري، البخاري، ت: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج1، ص44.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا، رقم159، المرجع نفسه،ج1، ص43.

ثانيا- القول الثاني:

أن فرضهما المسح وهو قول الشيعة[1]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وأَرجُلَكُم﴾ فهي معطوفة على رؤوسكم، فتأولوا قراءة النصب على الموضع[2]، فهي معطوفة على الرؤوس، كما أن أعضاء الوضوء ممسوحان: الرأس والأرجل ومغسولان: الوجوه، والايدي[3].

وهوما رجحه الطبري[4].

ثالثا- القول الثالث:

المكلف مخير بين الغسل والمسح وهو قول للطبري، والجبائي، والحسن البصري[5]، عملا بالقراءتين، فهما ظاهرتان على السواء، وليس بإحدى القراءتين أولى من الثانية على ظاهرها، فجعل الواجب مخير ككفارة اليمين.

رابعا- القول الرابع:

أن فرضهما الجمع بين الغسل والمسح وهو قول ابن حزم الظاهري[6].

خامسا- الترجيح:

والراجح من هذه الأقوال هو قول الجمهور القاضي بأن فرض الرجلين هوا لغسل، لأن قراءة النصب ظاهرة في معناها، وكذلك ما ثبت في السنة الصحيحة، *من فعله* ﷺ وقيامه بالغسل مرة ومرتين و ومن ذلك قوله:<< **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ، وبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ يَومَ الْقِيَامَةِ**>>[7]، فتخويف الرسول ﷺ من النار يدل على أن لواجب هو الغسل لأن ترك الواجب هو الذي يتعلق به العذاب، ومعلوم أن المسح ليس من شأنه الاستيعاب ولا خلاف

---

[1]-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت1250هـ)، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث،مصر،ط1413،1هـ-1993م،ج1،ص212.

[2]- الطبري، المرجع السابق، ج10، ص.

[3]- النووي، المرجع السابق، ج1، ص418.

[4]- الطبري، المرجع السابق ، ج10، ص62-64.

[5]- الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج1، ص212.

[6]- النووي، المرجع السابق، ج1، ص417.

[7]- مسند أحمد، حديث صحيح، باب حديث عبد الله بن الحارث جزء الزبيدي، رقم17706، مسند الامام أحمد، بن حنبل: حنبل: أحمد بن محمد(ت241م)، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج29، ص246.

بين القائلين به أن ذلك على ظهورهما لا على بطونها فتبين بطلان القول بالمسح إذ لا مدخل لمسح بطونها عندهم، إنما يدرك ذلك بالغسل ومن المعلوم به ان ذلك على ظهورهما على بطونهما فتبين بهذا الحديث ان الواجب هو الغسل[1].

لطيفة:

غسل الرجلين مدعاة للإسراف فذكرت بعد مسح الرأس للتنبيه على عدم ذلك وهذا ما قاله الزمخشري:<< الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها>>[2]

المطلب الثاني: حكم وطء الحائض بعد الطهر

الحيض مدة من الزمن يحرم على المرأة فيها الصلاة، والصوم، وغيرها من العبادات، كما يحرم على الزوج أن يقربها في هذه المدة، ولا يجولها فعل هذه العبادات إلا بعد أن تطهر وتغتسل، لكن اختلف في الزوج في أن يقربها بعد الطهر وقبل الاغتسال، أم أن تغتسل أولا.

الآيــة:

قال تعالى:﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَأَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[البقرة222]

الفرع الأول: القــراءات

قرأ حمزة، وأبو بكر، والمفضل عن عاصم، والكسائي، وخلف العاشر، بفتح الطاء والهاء، مفتوحتين ومشددتين.

[1]– القرطبي، المرجع السابق، ج6 ص73، وابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج1، ص22.

[2]– الزمخشري: محمود بن عمرو بن أحمد(538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (د ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، ج1، ص611.

وقرأ الباقون بسكون الطاء وضم الهاء مخففة[1].

الفرع الثاني: الحكم الفقهي

اختلف في وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال إلى ثلاثة أقوال هي:

أولا- القول الأول:

وهو قول الجمهور؛ المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، أنه لا يجوز وطء الحائض بعد الطهر حتى تغتسل أو تتيمم إن كانت من أهله؛ واحتجوا بقراءة التخفيف من وجهين:

الأول: أن الاباحة معلقة بشرطيين: انقطاع الدم وهو قوله تعالى:﴿ **حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ** ﴾ والاغتسال في قوله تعالى:﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ** ﴾ بفعل الغسل بالماء، وما تعلق بشرطين لا يباح بأحدهما وهو مثل قوله تعالى:﴿**وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا**﴾[النساء6] فدفع المال إلى لليتيم مشروع بشرطين هما: البلوغ والرشد.

الآخر: وله تعالى: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ** ﴾ ورد بصيغة التفعل وهي تخص فعل المكلفين لا فعل غيرهم فهي أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم والاظهر يجب المصير اليه[5].

ثانيا- القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة[6] إلى التفصيل التالي:

إذا انقطع الدم لتمام عشرة أيام يحل وطؤها، ويستحب الاغتسال قبله.

---

[1]- ابن مجاهد، المرجع السابق، ص182. والدمياطي، المرجع نفسه، ص203. وابن الجزري، المرجع نفسه، ج2، ص227

[2]-ابن رشد: بداية المجتهد، المرجع السابق، ج1، ص63.

[3]-النووي، المرجع السابق ،ج1، ص366.

[4]- ابن قدامه، المرجع السابق، ج1،ص245.

[5]- ابن قدامه، المرجع السابق،ج1، ص245، والنووي، المرجع السابق، ج2، ص371. والقرافي، المرجع نفسه، ج1، ص377. ابن رشد: بداية المجتهد، المرجع السابق، ج1، ص64.

[6]-ابن نجيم، المرجع نفسه، ج1، صث213.

إذا انقطع الدم دون عشرة أيام لا يقربها وإن اغتسلت.

أن ينقطع الدم لأقل تمام عادتها يحل وطؤها بشرطين: أن تغتسل وأن يمضي وقت الصلاة بحيث تستطيع فيه الاغتسال.

واستدل بالآية التي فيها قراءتان فقد حمل قراءة التخفيف التي تفيد انتهاء الحرمة العارضة بالانقطاع، وقراءة التشديد التي تفيد انتهاء الحرمة العارضة إلا بالغسل.

ثالثا- القول الثالث:

وهو قول ابن حزم[1]، وطاووس، ومجاهدا وعكرمة[2]وهو حل وطؤها بأي طهارة كانت الاغتسال، أو الوضوء، أو التيمم.

رابعا- الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور المقتضي إلى انه لا يجوز للرجل وطء زوجته الحائض بعد الطهر حتى تغتسل وذلك لما يلي:

-إجماع الفقهاء على أنه لا يدفع المال لليتيم حتى يبلغ واياناس الرشد، وقوله تعالى:﴿**فَإِنطَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ**﴾[البقرة230]، ثم جاءت السنة باشتراط التحليل على أمرين: العقد والوطء.

- قوله تعالى:﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ ويُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ ففيه مدح لهن لأن ذلك من فعلهن ولولم يكن كذلك لما استوجب المدح.

-إعمالا بالقرائتين فقراءة التخفيف دلت انقطاع الدم، وقراءة التشديد دلت على الاغتسال بالماء، وهما بحكم الآيتين، وإعمال الدليلين أولى[3].

---

[1]- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد(456ه)،المحلى بالآثار،(د م)، دار الفكر، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص391.

[2]-القرطبي، المرجع السابق، ج3، ص68.

[3] ابن العربي، المرجع السابق، ج1، ص228-233. والقرطبي، المرجع السابق ج3، ص69.

المطلب الثالث: حكم الملامسة على طهارة المسلم

الملامسة لغة: من اللمس وهو الجس والمس باليد، وهي كناية عن الجماع[1]، وفي الاصطلاح: ملاقاة جسم لجسم لطلب معنى فيه، كحرارة أو برودة، أو صلابة أو رخاوة، أو علم حقيقة، كأن يلمس ليعلم هل هو آدمي أم لا[2].

الآيــة:

قال تعالى:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء43

وقوله أيضا:﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة6].

الفرع الأول: القـــراءات

قرأ حمزة والكسائي، وخلف، والأعمش، ﴿ لَـٰمَسْتُمُ ﴾بحذف الألف.

وقرأ الباقون بإثبات الألف[3].

الفرع الثاني: توجيه القــراءات

أولا- قراءة القصر: ﴿لَسْتُمُ﴾، بحذف الألف، تفيد أن اللمس ما دون الجماع؛ كالقبلة، واللمس باليد، وهوفعل الرجال دون النساء.

ثانيا- قراءة المد:﴿لَـٰمَسْتُمُ ﴾ بإثبات الالف، تفيد أن اللمس الجماع، لأن الملا مسة لا تكون إلا من اثنين، الرجل والمرأة[4].

الفرع الثالث: الحكم الفقهي

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ج1، ص209. الفيومي، المرجع السابق، ج2، ص558.

[2] الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة(1230هـ)، حاشية الدسوقي، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص119.

[3]- الدمياطي، المرجع السابق، ص242. وابن الجزري، المرجع السابق، ج2، ص250.

[4]- ابن زنجلة، المرجع السابق، 204-205.

اختلف في أثر الملامسة هل تنقض الوضوء أم لا؟ على ثلاثة أقوال وسبب اختلافهم هو اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هوباليد، ومرة تكني به عن الجماع[1].

أولا- القول الأول:

أن مس المرأة لا ينقض الوضوء سواء أكان بشهوة أودونها، وهوقول للحنفية قال اين الهمام:<< ولا يجب- الوضوء- من مجرد مسها ولوبشهوة>>[2] أخذ بقراءة: ﴿لَمَسْتُمُ﴾

فالمرد بها الجماع، لأن الملامسة من المفاعلة وهي من اللمس ويكون من الاثنين، وفي اللغة اللمس من المشترك، يطلق على اللمس باليد حقيقة، وعلى الجماع مجازا، وشرعا إذا قرن اللمس بالمرأة كان حقيقة في الجماع، وعضدوا قولهم بحديث عائشة-رضي الله عنها- قَالَتْ: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهوفي المسجد وهما منصوبتان وهويقول:<<اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِك>>[3].

ثانيا- القول الثاني

ذهب المالكية[4]، والمشهور لدى الحنابلة[5]، أن الوضوء لا ينتقض بلمس المرأة إلا إذا صحبته شهوة.

وذهب الشافعية[6]، وفي رواية أخرى لأحمد[1] إلى أن الوضوء ينتقض بالملامسة مطلقا وبه قال من الصحابة: عمر، وابن مسعود، وابن عمر، ومكحول، والشعبي، والزهري النخعي، و، والأوزاعي، وإسحاق[2].

---

[1]- ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج1، ص 44.

[2]- ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت861هـ)، فتح القدير، (د م)، دار الفكر،(د ط)، (د ت ن)، ج1، ص56.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود،رقم286، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،(د ط)، (د ت ن)، ج1، ص286.

[4]- مالك بن أنس، المرجع السابق، ج1، ص121.

[5]- ابن قدامه، المرجع السابق، ج1، ص.141.

[6]- الماوردي، المرجع السابق، ج1، ص183.

واستدلوا بقوله تعالى:﴿**لَمَسْتُمُ**﴾ من وجهين:

الاول: الملامسة اسم لالتقاء البشرتين لغة وشرعا.

أما اللغة قول الاعمش:

فَلَا أَنَا مِنْهُ مَا أَفَادَ ذَووالْغِنَى أَفَدْتُ ... وأَغْنَانِي فمَضَيَّعْتُ مَا عِنْدِي.

وأما شرعا قوله تعالى:﴿ **فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ** ﴾[الأنعام7]

الثاني: أن ملامسة اسم يتردد بين الحقيقة والمجاز فهو اللمس باليد حقيقة، والجماع مجازا، واللفظ إذا تردد بين الحقيقة والمجاز فاستعماله على الحقيقة أولى[3].

ثالثا- الترجيح:

أن الوضوء لا ينتقض لمجرد اللمس باليد، إنما بالجماع وهو المراد من قوله تعالى :﴿**لَمَسْتُمُ**﴾ هوالراجح.

قال ابن العربي:<< أن قوله تعالى:﴿ **ولَا جُنُبًا** ﴾ أفاد الجماع، وأن قوله تعالى:﴿ **أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ**﴾ أفاد الحدث، وأن قوله تعالى:﴿**لَمَسْتُمُ** ﴾ أفاد اللمس والقبل؛ فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذا غاية في العلم والإعلام، ولوكان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا، وكلام الحكيم يتنزه عنه>>[4].

يقول ابن رشد:<< أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازا، لأن الله – تبارك وتعالى– قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس>>[5].

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب، قولُ من قال:<< عنى الله بقوله: :﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ الجماع دون غيره من معاني " اللمس".

---

[1]– ابن قدامه، المرجع السابق، ج1، ص142.

[2]– الماوردي، المرجع السابق ج1، ص183.

[3]– الماوردي، المرجع نفسه، ج1، ص183.

[4]– ابن العربي: محمد بن عبد الله المعافري(543هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، ج1، ص.564.

[5]–ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج1، ص44

لصحة الخبر عن رسول ﷺ أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ[1].

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في القراءات في أحكام الصوم

فرض الله – عزو جل– على المسلمين صوم شهر رمضان، كما رخص للمريض والمسافر، وغيرهما بإفطار أياما منه على أن يتم قضاؤها أو فديتها، ، كما أنه شرع أنواعا أخري من الصيام، منها صيام الكفارات، ومنها صيام كفارة اليمين، على اختلاف بين العلماء في كيفية القضاء.

المطلب الأول: حكم التتابع في صيام كفارة اليمين

أوجب الله– عز وجل– الكفار على الحنث على اليمين بإحدى هذه الكفارات، إما بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، ومن لم يستطيع على واحد من هذه الكفارات الثلاث؛ أوجب عليه صيام ثلاثة أيام؛ لكن اختلف الفقهاء في كيفية صيامهن، هل يكون متتابعا أم مفرقا؟

الآيــة:

قال تعالى:﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[المائدة89]

الفرع الأول: القــراءات

وردت هذه الآية بقراءة متواترة؛ ووردت بقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف هذه القراءة هي:<<فصيام ثلاثة أيام متتابعات>> وذلك بزيادة "متتابعات" وبها قرأ عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب[2].

---

[1]– الطبري، المرجع نفسه، ج8، ص396.

[2]– الطبري، المرجع نفسه، ج10، ص559–560. والزمخشري: المرجع السابق، ج1، ص673. والقرطبي، المرجع السابق، ج6، ص213.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي

اختلفوا في تتابع صيام كفارة اليمين على قولين:

أولا- القول الأول:

أن التتابع شرط في صيام كفارة اليمين وإلى ذلك ذهب الحنفية[1]، وقول للمزني،[2] من الشافعية وهو المشهور عند الحنابلة[3] ، وقول مجاهد، وإبراهيم النخعي، والثوري، وغيرهم[4].

وحجتهم في ذلك:

قراءة عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب:<<فمن لم يجده فصيام ثلاثة ايام متتابعات>>فقد قيدوا عموم الآية الذي يقضي في أن يكون صيام الكفارة متفرقا، قيدوه بالقراءة الشاذة وهي عندهم مشهورة؛ وهي كخبر المشهور عندهم، وكذلك قياسا على كفارتي القتل والظهار بأنها كلها كفارة[5].

ثانيا- القول الثاني:

أن التتابع ليس شرطا في صيام كفارة، إنما هو مستحب وهو قول المالكية[6]، والمشهور لدى الشافعية،[7] وإحدى الروايتين لأحمد[8].

وحجتهم في ذلك:

عموم الآية:﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام** ﴾ جاء الصيام على إطلاقه فاقتضى الظاهر اجزائه متتابعا أو متفرقا ولا يجب حمل المطلق على المقيد ككفارة الظهار والقتل، ولم يستدلوا بالقراءة الشاذة، لأنهم لا يستدلون بها[9]، فعندهم أنها منسوخة تلاوة وحكما[1].

---

[1]-الكساني، المرجع السابق، ج2، ص76.

[2] الماوردي، المرجع السابق، ج15، ص329.

[3]ابن قدامه، المرجع السابق، ج9، ص554.

[4] ابن قدامه، المرجع السابق، ج9، ص554.

[5]الكساني، المرجع نفسه، ج2، ص76. والماوردي، المرجع نفسه، ج15، ص329. وابن قدامه، المرجع نفسه، ج9، ص554.

[6]مالك بن أنس، المرجع السابق، ج1، ص594.

[7]الماوردي، المرجع السابق، ج15، ص329.

[8]ابن قدامه، المرجع السابق، ج9، ص554.

[9]ينظر ص من هذا البحث

ثالثا- الترجيح

الراجح في المسألة هو عدم اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين مع استحبابه لقوة أدلتهم، وقوة مناقشتهم للمعارض.

المطلب الثاني: حكم تتابع صيام قضاء رمضان

أبيح لمن كان له عذر كالمرض والسفر، أن يفطر في رمضان، على أن يقضي الأيام التي أفطرها، إلا أنه اختلف في كيفية القضاء هل يكون متتابعا أم لا؟

الآيـــة:

قال تعالى:﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة184] وأيضا قوله:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة185]

الفرع الأول: القـــــــراءات

قرأ أبي بن كعب:<<فعدة من أيام أخر متتابعات>> بزيادة كلمة "متتابعات"[2].

قرأ الباقون دون هذه الزيادة.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي

اختلف في صيام قضاء رمضان متتابعا على قولين:

أولا- القول الأول:

أنه لا يشترط التتابع في قضاء رمضان لكنه يستحب وهو قول الجمهور من الحنفية[3] والمالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

---

[1]الماوردي، المرجع السابق، ج15،ص330.

[2]- الزمخشري، المرجع السابق، ج1، ص226، والرازي: محمد بن عمر بن الحسن(606م)، التفسير الكبير،(د م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ، ج5، ص247.

[3]- ابن نجيم، المرجع السابق، ج2، ص307.

وحجتهم في ذلك: عموم قوله تعالى:﴿ **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ يدل على جواز القضاء متتابعا أو مفرقا والآية لم تشترط إلا صيام الأيام بقدر ما أفطر الصائم، فهي نكرة في سياق الإثبات، فيكون القضاء بأي صورة مجزأ، وعضدوا لما ذهبوا إليه حديث عائشة قالت: " نَزَلَتْ {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} مُتَتَابِعَاتٍ فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٌ "[4]، وحديث ابن عمر–رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال:<< إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وإِنْ شَاءَ تَابَعَ>>[5].

الحنفية لم يوجبوا صيام قضاء رمضان متتابعا كما أوجبوه في صيام كفارة اليمين، رغم أن مذهبهم يقتضي ذلك لاحتجاجهم بالقراءة الشاذة، لكن عللوا ذلك بأن قراءة ابن مسعود قراءة مشهورة، على عكس قراءة أبي بن كعب فهي غير مشهورة[6].

ثانيا– القول الثاني:

يشترط التتابع في صيام قضاء رمضان، حكي هذا القول عن: علي، وعثمان، وسعيد بن المسيب وابن عمر، والنخعي والحسن، والشعبي وقال داود:<<يجب، ولا يشترط>>[7].

واستدلوا ذلك بما يلي:

قراءة أبي بن كعب الشاذة: :<<فعدة من أيام أخر متتابعات>>. كما عضدوا قولهم بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:<< مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَومٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ ولَا يَقْطَعْهُ>>[8].

ثالثا– الترجيح:

---

[1]– الزرقاني: محمد عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على الموطأ مالك، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ–2003م، ج2، ص276.

[3]– ابن قدامة، المرجع نفسه، ج3، ص158.

[4]–أخرجه الدارقطني في سننه قال إسناد صحيح، باب القبلة للصائم، رقم2315،سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1، 1424هـ–2004م، ج1، ص170.

[5]– أخرجه الدارقطني في سننه، باب القبلة للصائم، رقم2329، المرجع نفسه،ج1، ص173.

[6]– ابن نجيم المرجع السابق، ج2، ص307.

[7]– ابن قدامة، المرجع السابق، ج3، ص158.

[8]– أخرجه الدارقطني في سننه، قال ضعيف، باب القبلة للصائم، رقم2314، المرجع السابق، ج3، ص169.

الراجح من هذه المسألة هو القول الأول القائل بعدم التتابع واستحبابه، لعموم الآية فهي قراءة متواترة وما استدل به أصحاب القول الثاني إنما هي قراءة شاذة، إضافة إلى ذلك أنها غير مشهورة؛ وورد نص بإسناد صحيح أنها في حكم المنسوخ.

ويبقي أن أذكر أن هذه الآية اختلف فيها فقيل أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ**﴾[البقرة185] ، ففي صحيح البخاري عن ابن أبي ليلى قال: << حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقونه، ورخص لهما في ذلك، فنسخها قوله تعالى:﴿**أَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ** ﴾[البقرة184] فأمروا بالصوم>>[1]، وقيل ليست بمنسوخة فهي للشيخ والمرأة الكبيران لا يستطيعان الصوم، فيطعمان مكان كل يوم مسكين وكذلك فقد أثبتت للحبلى والمرضع؛ قال القرطبي<< ثبت بالأسانيد الصحيحة عن ابن عباس– رضي الله عنه– أن الآية ليست منسوخة، وإنما هي محكمة في حق من ذكر، والقول الأول صحيح أيضا، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هنا بمعنى التخصيص>>[2].

المطلب الثالث: فدية قضاء رمضان

الآية:

قال تعالى: ﴿ **أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة184]

الفرع الأول: القـــــراءات

قرأ نافع، وذكوان، وأبوجعفر "فِدْيَةُ" بغير تنوين و"طَعَامُ" الاضافة و"مَسَاكِينَ" بالجمع وفتح النون دون تنوين.

قرأ هشام "فِدْيَةٌ" بتنوين و"طَعَامُ" بالرفع و"مَسَاكِينَ" بالجمع وفتح النون.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ**﴾[البقرة184]، رقم صحيح البخاري، المرجع السابق، ج3، ص34

[2] القرطبي، المرجع السابق، ج2، ص226

قرأ الباقون "فِدْيَةُ" مبتدأ خبره في المجرور قبله، و"طَعَامُ" بالرفع، و"مِسْكِينٌ" بالإفراد وكسر النون منونة.

الفرع الثاني: توجيه القـــــراءات

قراءة الإفراد: تعني أن الطعام هو الفدية، وحجتهم في التوحيد "مِسْكِينٌ" أنه في البيان على حكم الواحد في ذلك البيان عن حكم جميع أيام الشهر وليس في البيان عن حكم إفطار جميع الشهر البيان عن حكم إفطار اليوم الواحد فاختاروا التوحيد لذلك إذ كان أوضح في البيان[1].

وحجة من أضاف الفدية إلى الطعام أن الفدية غير الطعام، وأن الطعام إنما هو المفدى به الصوم لا الفدية، والفدية هي مصدر من القائل: "فديت صوم هذا اليوم بطعام مسكين أفديه فدية"؛ ومثل القول: "مشيت مشية"، فإذا كان ذلك كذلك فالصواب في القراءة إضافة "الفدية" إلى "الطعام"[2].

قراء الجمع: لما كان الذين يطيقونه جمع في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة183]،

ثم قال:﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ فالله –عز وجل بين حكم الأيام التي أفطرت والتي الواجب صومها، وتأويل الآية: وعلى الذين يطيقونه فيه أيام يفطر فيها إطعام مساكين ثم تحذف أياما ويقوم الطعام مكانها، قال الحسن:<< فالمساكين عن الشهر كله والأيام>>[3].

الفرع الثالث: الحكم الفقهي

قراءة الجمع في "مساكين"، أفادت أن الذين يطيقونه عليهم اطعام عن يوم مسكين، فهي تتحدث عن تعدد الفدية بتعدد الأيام، أما قراءة الإفراد أفادت أن الطعام هو الفدية، ولا يجوز أن يكون الطعام نعتا، فقراءة:﴿ فِدۡيَةٞ طَعَامُ﴾ بالإضافة أفادت نوع الفدية، فالمقصود

[1]– ابن زنجلة: عبد الرحمان بن محمد(403هـ)، حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، دار الرسالة،(د ط)، (د ت ن)، ص124، والقرطبي، المرجع نفسه، ج2، ص226، والطبري، المرجع نفسه، ج3، ص440.

[2]– ابن زنجلة، المرجع نفسه، ص125، والطبري، المرجع نفسه، ج3، ص139.

[3]– ابن زنجلة، المرجع نفسه، ص125، والطبري، المرجع نفسه، ج3، ص.139

بها البيان؛ "فدية" مبهمة تحتمل أن تكون طعام كما تحتمل أن تكون غيره، مثل القول "هذا ثوب خز" فتبين أن الثوب مصنوع من الخز وليس من غيره[1].

القراءتان غير متعارضتان في الحكم إذ القراءة الأولى بينت كيفية أداء هذه الفدية وهي فدية كل يوم مسكين، أما القراءة الثانية فبينت نوع الفية وهي الإطعام وبالجمع بين القراءتين تبين أن على الذين يطيقونه عليهم فدية عن كل يوم أفطروه إطعام مسكين[2].

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في القراءات في أحكام الحج

الحج الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو فريضة على كل مستطيع إليه، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾ [آل عمران97]

المطلب الأول: ركعتي الطواف عند المقام

الطواف ركن من الأركان الأساسية في الحج والعمرة، وهو عبارة عن سبعة أشواط يقوم بها الحاج أو المعتمر حول الكعبة يبدأ بكل شوط من أمام الحجر الأسود وينتهي به، ويجعل الحاج أو المعتمر الكعبة عن يساره، وعند انتهائه من الطواف يركع ركعتين عن مقام إبراهيم.

الآيـــــة:

قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ ﴾[البقرة125]

الفرع الأول: القـراءات

قرأ نافع، وابن عامر بفتح الخاء على الخبر.

وقرأ الباقون بكسر الخاء على الأمر[3].

الفرع الثاني: توجيه القراءات

[1]–القرطبي، المرجع السابق، ج2، ص226

[2] القرطبي، المرجع نفسه، ج2، ص226–227.

[3] ابن الجزري، النشر، المرجع السابق، ج2، ص222، وابن زنجلة، المرجع السابق، ص113.

أولا: قراءة الفتح ﴿وٱتَّخَذُواْ﴾ هذا إخبار عن ولد إبراهيم أنهم اتخذوا مقام إبراهيم مصلى، وهو مردود إلى قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى** ﴾[البقرة125]

ثانيا: قراءة الكسر ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ وحجتهم في ذلك ما روي في التفسير أن النبي ﷺ أخذ بيد عمر، فلما أتى على المقام قال له عمر –رضي الله عنه– هذا مقام أبينا إبراهيم –عليه الصلاة والسلام– قال: نعم؛ قال: أفلا نتخذه مصلى، فأنزل الله جل وعز ﴿**وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى** ﴾ **يقول وافعلوا**[1]

الفرع الثاني: الحكم الفقهي

أجمع العلماء على مشروعية ركعتي الطواف عند المقام[2] إلا أنهم اختلفوا في حكمهما على قولين:

أولا– القول الأول:

ذهب الحنفية[3]، وقول للمالكية[4]، والشافية[5]، وقول للحنابلة[6]، أن ركعتي الطواف عند المقام واجبة.

وحجتهم في ذلك:

---

[1] ابن زنجلة، المرجع نفسه، ص113

[2] وقد اختلفوا في تعيين المقام قيل أنه الحجر الذي ارتفع عليه سيدنا ابراهيم حيث ضعف عن رفع الحجارة التي كان اسماعيل يناولها اياه في بناء البيت، وقيل هو الحجر الذي وضعته زوجة اسماعيل تحت قدم ابراهيم حين غسلت رأسه، وقيل هو الحج كله، وقيل هو عرفة ومزدلفة، وقيل الحرم كله مقام، وقيل هو الحجر الذي يعرفه الناس اليوم الذين يصلون عنده ركعتي الطواف، وهو الصحيح ، القرطبي المرجع السابق، ج2، ص91.

[3]محمود بن أحمد بن موسى العيتابي(ت855ه)، البناية شرح الهداية،(د م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420ه–2000م، ج4، ص200.

[4]الباجي: سليمان بن خلف بن سعد ين أيوب(474ه)، المنتقى،(د م)،مطبعة السعادة، محافظة مصر، ط1، 1332ه، ج2، ص288

[5] النووي، المرجع السابق، ج8، ص52.

[6] الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله(272ه)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (د م)، دار العبيكان، ط1، 1413ه–19993م، ج3، ص203.

قراءة الكسر:﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ يقول وافعلوا[1].على جهة الأمر فقطعوه من الأول فجعلوه معطوفا جملة على جملة، قال المهداوي:<< يجوز أن يكون معطوفا على ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ﴾ كأنه قال ذلك لليهود، أو على معنى إذ جعلنا البيت، لأن معناه اذكروا إذ جعلنا>>[2].

وقال الجصاص: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ [3].

ومن بين ما استدلوا به:

عن جَابِر- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في ذكر حجة رسول الله ﷺ قال:<<...اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا ومَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ [البقرة: 125] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْبَيْتِ....>>[4].

-عن عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-قال: <<وافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَو اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى>>، فَنَزَلَتْ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ [5] [البقرة: 125]

-عن ابْنَ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ- قَالَ:<<قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا>>، وقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [6] [الأحزاب: 21]>>.

-قالوا أن الطواف ركن من أركان الحج له تابع فوجب أن يكون تابعه واجبا، كالوقوف بعرفة الذي يتبعه الوقوف بمزدلفة[7].

قال ابن العربي: بين الرسول ﷺ ذلك بأربعة أمور

---

[1] ابن زنجلة، المرجع السابق، ص113

[2] القرطبي، المرجع السابق، ج2، ص90 .

[3]الجصاص، المرجع السابق، ج1، ص104.

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم1218،صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيرت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص288.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ولم ير الاعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، رقم402، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج1، ص89.

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام،رقم1627، صحيح البخاري، المرجع نفسه،ج2، ص155.

[7]- الباجي، المرجع السابق ، ج2، ص288.

الأول: أن ذلك الموضع هو المقام المراد في الآية.

الثاني: أنه بين الصلاة أنها متضمنة للركوع والسجود لا مطلق الدعاء.

الثالث: أنه عرف وقت الصلاة فيه وهو عاقب الطواف وغيره من الأوقات مأخذ من دليل آخر.

الرابع: أنه أوضح ان ركعتي الطواف واجبتان فمن تركهما فعليه الدم[1].

ثانيا- القول الثاني:

أن ركعتي الطواف سنة وهي رواية ثانيه للمالكية[2]، الشافعية[3]، وقول للحنابلة[4] وحجتهم في ذلك:

قراءة الفتح:﴿وَٱتَّخَذُواْ﴾ على جهة الخبر بمعنى جعلنا البيت مثابة واتخذوه مصلى، قيل معطوف على تقدير إذ جعلنا البيت مثابة، واذ اتخذوه فهوعلى تقدير جمله واحدة[5].

كما أنهم عضدوا ما ذهبوا إليه بما جاء في السنة:

-من حديث طلحة بن عبيد الله- رضي الله عنه- عن الأعرابي الذي جاء يسأل رسول الله ﷺ فقال<<خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَومِ واللَّيْلَةِ>>. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ:<<لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوعَ>>[6].

-عن عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:<<خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ>>[7].

المطلب الثاني : حكم العمرة

---

[1]- ابن العربي، المرجع السابق ج، ص60.

[2]- الباجي، المرجع السابق ، ج2، ص288.

[3]- النووي، المرجع السابق ، ج8، ص52.

[4]- الزركشي، شرح مختصر الخرقي المرجع السابق ، ج4، ص201.

[5] القرطبي، المرجع السابق ، ج2، ص90.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم46، صحيح البخاري، المرجع السابق ،ج1، ص18.

[7] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، رقم641، سنن النسائي، ت:عبد الفتاح الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، حلب، ط2، 1406هـ-1986م، ج1،ص230. وابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم1397، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،(د ط)، (د ت ن)،ج1، ص448.

الآيــة:

قال تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة196]

الفرع الأول: القــراءات

قرأ علي، وابن مسعود، والحسن:﴿ وَٱلۡعُمۡرَةَ﴾ بالرفع.

وقرأ الباقون﴿ وَٱلۡعُمۡرَةَ﴾ بالنصب[1].

الفرع الثاني: الحكم الفقهي

اختلف في حكم العمرة على قولين:

أولا- القول الأول:

العمرة سنة وبه قال الحنفية[2]، والمالكية[3]، وقال به أيضا عبد الله بن مسعود، وأبو ثور[4]، واستدلوا بما يلي:

قراءة النصب﴿ وَٱلۡعُمۡرَةَ﴾ أن الآية لا دلالة فيها على الوجوب، إنما هي أمر بالإتمام، والله عز وجل قرنها في وجوب الإتمام لا الابتداء فإنه بدأ بالصلاة، والزكاة، فقال: :﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[المزمل20]، وابتدأ بإيجاب الحج فقط فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران97]، ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها.

ومن بين ما استدلوا به من السنة:

1-حديث طلحة بن عبيد الله-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله:<<الْحَجُّ جِهَادٌ، والْعُمْرَةُ تَطَوعٌ>>[5]

2-وحديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَواجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ:<<لَا، وأَنْ تَعْتَمِرُوا هُو أَفْضَلُ>>[1].

---

[1] الدمياطي، المرجع السابق، ص201. والزمخشري، المرجع السابق، ج1. ص239. والطبري، المرجع السابق، ج4،ص11.

[2] مرجع الكساني، المرجع السابق ،ج2، ص226.

[3] الخرشي: بن عبد الله(1101ه)، شرح مختصر الخليل للخرشي،(د م)، ف الفكر للطباعة، بيروت،(د ط)، (د ت ن)،ج2، ص287

[4] ابن قدامه، المرجع السابق، ج3، ص218.

[5] أخرجه ابن ماجة في سننه،(قال ضعيف جدا)، كتاب المناسك، باب العمرة، رقم2989، سنن ابن ماجة، ت: شيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية،ط1، 1430ه-2009م، ج4، ص202.

3-وقالوا: أن العمرة ليست مؤقتة بوقت معين كالصلاة، والصوم فوجب أن تكون واجبة كطواف اللزوم، وكل عبادة اختصت بزمان كان من جنسها نفل يتكرر في غير وقتها، كالصلاة، والصوم، والحج ليس له نفل يتكرر في غير وفته دل على أن العمرة نفل الحج بتكررها في غير وقتها[2].

ثانيا- القول الثاني:

العمرة واجبة كالحج، وبه قال الشافعية[3]، والحنابلة[4]، وهو قول ابن جهم من المالكية[5]، وقال به: عمر وابنه، وابن عباس، وزيد ين ثابت، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، والشعبي، والثوري[6].

استدلوا بما يلي:

الآية: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ فهي أمر ومقتضى الأمر الوجوب، ودلالة على إتمام العمرة، وإتمام الشيء بعد الشروع فيه، فهي معطوفة على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه[7].

ومن بين ما استدلوا به من السنة:

حديث أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:<< يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ قَالَ:<< حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، واعْتَمِرْ >>[8]

-عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال:<< نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ والْعُمْرَةُ">>[1].

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه،(قال حسن صحيح)، سنن الترمذي، ت محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ-1975م، ج3، ص261.

[2] القرطبي، المرجع السابق،ج2، ص290. والكساني، المرجع السابق،ج2، ص226. وابن قدامه، المرجع نفسه،ج3، ص218. والماوردي المرجع السابق ،ج4، ص34.

[3] الشافعي، المرجع السابق، ص145.

[4] ابن قدامه، المرجع السابق، ج3، ص218.

[5] القرطبي، المرجع السابق ، ج2، ص290.

[6] ابن قدامه، المرجع السابق ، ج3، ص218.

[7] الشافعي، المرجع السابق، ص145. وابن قدامه، المرجع السابق، ج3، ص218. والقرطبي، المرجع السابق، ج2، ص290.

[8] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحج، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، رقم2906، سنن ابن ماجة، المرجع نفسه،ج4، ص149

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه، قال: إسناد صحيح، أبواب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم الحديث2901، سنن ابن ماجة، المرجع نفسه،ج4، ص146.

الفصل الثاني: أثر الاختلاف في القراءات في أحكام المعاملات

المبحث الأول: أثر الاختلاف في القراءات في أحكام الأسرة

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في القراءات في أحكام الحدود

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في القراءات في أحكام الجهاد

تمهيد:

يعيش المسلم في مجتمع تجمع بين أفراده علاقات، وتتم بينهم معاملات، سواء كانت أسرية، أم مالية، أم غيرها، وقد نظم الإسلام هذه المعاملات كي يحافظ المجتمع الإسلامي على بنائه القويم، فجعل للأسرة أحكاما تنظمها منذ ابتداء تكوينها، كما أنه نظم المعاملات المالية بينهم، كما أن للمسلمين معاملات تربطهم بغيرهم، وهذا الجانب لم يغفله الإسلام فنظمه، بأحكام سواء في حالة السلم أم في حالة الحرب؛ وهذا ما سنعرفه في هذا الفصل.

المبحث الأول: أثر الاختلاف في القراءات في أحكام الأسرة

لقد اهتم الإسلام بالأسرة أيما اهتمام ابتداء من تكوينها على أساس سليم، وذلك بأن لا يتم إلا بعقد شرعي صحيح للنكاح، ومن شروطه الديمومة، لذا نجده قد عالج كل ما يعترض ديمومته، فقد يعترض الأسرة ما يهدد استمرارها سواء من الزوج أومن الزوجة، وسنحاول معرفة بعضا مما يعترض الأسرة للحيلولة بينها وبين استمرارها وكيف عالج الإسلام ذلك؟

المطلب الأول: محل الفيء من الإيلاء

كان في الجاهلية من كره امرأته، ولا يريد أن يطلقها لتتزوج غيره، فإنه يولي منها فيتركها كالمعلقة لسنة، أوسنتين، أو أكثر من ذلك، لا هي ذات زوج، ولاهي مطلقة، فجاء الإسلام فأقر بالإيلاء؛ إلا أنه وقت له وقتا، فجعله أربعة أشهر، ليفيئ الزوج أو يطلق؛ وذلك لرفع الضرر عن الزوجة؛ إلا أن العلماء اختلفوا في محل الفيئة متى تكون؟ لذا سنحاول معرفة ذلك.

وقبل معرفة محل الفيء من الإيلاء نتعرف على معني الإيلاء والفيء.

الفرع الأول: تعريف الإيلاء

أولا- لغة:

مصدر آلى، يولي، إيلاء بمعنى الحلف؛ والجمع ألايا على وزن عطايا ومنه قول الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه.....وإن سبقت منه الألية برت

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ [النور22]، ذلك أن أبو بكر-رضي الله عنه- حلق أن لا ينفق على قرابته الذين آذوا ابنته السيدة عائشة-رضي الله عنها فلما نزلت الآية رجع للإنفاق عليهم[1].

ثانيا- اصطلاحا:

أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته، إما لمدة أكثر من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر، أو بإطلاق، على الاختلاف بين العلماء[2].

الفرع ثاني: تعريف الفيء

أولا- لغة:

فاء يفيء فيئا، والجمع أفياء، والجمع أفياء، وفُيُوءْ.

والفيء: ما كان شمسا فينسخه الظل، وسمي الظل فيئا لرجوعه من جانب إلى جانب، وهو التحول ومنه فاء إلى الأمر أي: رجع إليه[3].

ثانيا- اصطلاحا:

رجوع الرجل إلى الجماع الذي امتنع عنه بالإيلاء[4].

الآيـــــة:

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة226]

---

[1]- ابن منظور، المرجع نفسه، ج14، ص40، والفيروز آبادي، المرجع نفسه، ص1260.

[2]ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج3، ص118. والكساني، المرجع السابق، ج3، ص161. الماوردي، المرجع السابق، ج10، ص336. وابن قدامه، المرجع السابق، ج7، ص536.

[3] ابن منظور، المرجع نفسه، ج1، ص124-125، والفيروز آبادي، المرجع السابق، ص49

[4] الكساني، المرجع نفسه، ج3، ص178، والبغدادي، المرجع نفسه، ج1، ص884، والرملي، المرجع نفسه، ج7، ص87، وابن قدامة المرجع نفسه، ج7، ص557-558.

الفرع الثالث: القـــــراءات

قرأ عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب– رضي الله عنهما– :"فإن فاءوا فيهن"، بزيادة "فيهن"[1] وهي قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف، وفي رواية لأبي–رضي الله عنه– قرأ: "فاءوا فيها"[2].

–وقرأ الباقون دون زيادة .

الفرع الرابع: الحكم الفقهي

قد يولي الزوج من زوجته فحدد الله– عز وجل– مدة أربعة شهر للإيلاء، لكي يفيء، دفعا للضرر عن الزوجة، وقد اختلف في محل الفيئة هل تكون قبل تمام الأربعة أشهر أم تكون بعد تمامها، اختلفوا على قولين:

أولا– القول الأول:

تكون الفيئة قبل تمام الأربعة أشهر وبه قال الحنفية .

واستدلوا بالقراءة الشاذة في قوله تعالى:"فإن فاءوا فيهن"، فتقدير الآية: للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فيها فإن الله غفور رحيم ، فالقراءة حددت أن الفيئة تكون في المدة المحددة.

ثانيا– القول الثاني:

تكون الفيئة بانقضاء الأربعة أشهر؛ وقال به المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]،وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ ، فتقدير الآية للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا بعد انقضائها فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم.

---

[1] الزمخشري، المرجع السابق، ج1، ص263.

[2] أبو حيان: محمد بن يوسف بن على(745هـ)، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر، لبنان، (د ط)، 1420هـ، (د ت ن)، ج2، ص449.

[3] عبد الوهاب البغدادي، المعونة، المرجع السابق، ج1، ص885.

[4] الشافعي، المرجع السابق ج5، ص289.

[5] ابن قدامه، المرجع السابق، ج7، ص538، الزركشي، المرجع السابق،ج5، ص467.

بقي أن أذكر أنه على اختلافهم في محل الفيئة اختلفوا في الطلاق متى يكون فمن قال: الفيئة خلال المدة قال: بوقوع الطلاق بمضيها، ومن قال: أن الفيئة بعد مضي المدة قال: بأن يوقف المولي؛ إما أن يفئ، وإما أن يطلق؛ كما أنهم اختلفوا في نوع الطلاق فالقائلين القول الأول الطلاق عندهم بائن، أما اصحاب القول الثاني فالطلاق عندهم طلاق رجعي[1].

المطلب الثاني: نكاح المتعة

تعددت صور النكاح في الجاهلية، منها ما كان على صورة سفاح وهو الزنا والبغاء؛ ومنها ما كان على صورة زواج، كزواج الشغار، وزواج الظعينة، وزواج المتعة.

الفرع الأول: تعريف نكاح المتعة

أولا- لغة:

متع: الميم والتاء والعين أصل صحيح، يدل على منفعة، وامتداد مدة في خير، والمتعة، والمتاع من المنفعة؛ ومنه: استمتعت بالشيء[2].

قال الأزهري<< فأما المتاع في الاصل كل شيء ينتفع به>>.

ونكاح المتعة: أن تتمتع بامرأة لا تريد إدامتها[3].

ثانيا- اصطلاحا:

1-عند الحنفية: أن تقول أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوم، أو شهر، وسنة، أو نحو ذلك[4].

2-عند المالكية: هو نكاح لأجل معلوم أو مجهول[5].

3-عند الشافعية: هو أن تقول أمتعيني بنفسك شهرا، أو موسم الحاج، أو ما أقمت في البلد، أو يذكر ذلك بلفظ النكاح، أو التزويج لها، أو لوليها بعد ان يقدره بمدة، إما معلومة، أو مجهولة[6].

---

[1] الكساني: المرجع السابق، ج3، ص176-177، عبد الوهاب البغدادي، المرجع السابق، ج1، ص885، الشافعي: المرجع السابق، ج5، ص282-289.

[2] ابن فارس، المرجع السابق،ج5، ص294.

[3] ابن منظور، المرجع السابق، ج8، ص329.

[4] الكساني، المرجع السابق ، ج2، ص272.

[5] الزرقاني، المرجع السابق ، ج3، ص231.

[6] الماوردي، المرجع السابق ، ج9، ص228.

4-عند الحنابلة: أن يتزوج امرأة لمدة، فاذا انقضت المدة، زال النكاح، سواء هذه المدة معلومة، أو مجهولة وسواء قعد بلفظ النكاح، وولي، وشاهدين ام لا[1].

نلاحظ من هذه التعاريف أنها تتفق بأن نكاح المتعة؛ كل نكاح كان لمدة سواء معلومة، أو مجهولة وقع بلفظ النكاح أو التزويج، بولي وشاهدين أم لا.

الآيـــــة:

قال تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ﴾ [النساء24].

الفرع الثاني: القـــــــراءات

وردت قراءة متواترة قراءة شاذة قرأ بها أبي بن كعب، وبن عباس، وابن جبير- رضي الله عنهم-<<فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ>>[1].

الفرع الثاني: الحكم الفقهي

اختلف في حكم نكاح المتعة على قولين:

أولا- القول الأول:

وهو تحريم نكاح المتعة؛ وهو قول الجمهور من الحنفية[1]*، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]**. والظاهرية[5].

---

[1]السرخسي، المبسوط، المرجع نفسه، ج5، ص152. والكساني، المرجع نفسه، ج2، ص272.

*فرق الحنفية بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت؛ فقالوا بجواز الثاني. الكساني، المرجع السابق هـ، ج2، ص.273

[2]ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق ،ج3، ص80.

[3]- النووي، روضة الطالبين، المرجع السابق، ج7، ص42، والرملي، المرجع السابق، ج6، ص214.

[4]الزركشي، شرح مختصر الخرقي، المرجع السابق ، ج5، ص224.

** في رواية عن أحمد تقول بكراهية نكاح المتعة، حيث أنه سئل عنها أهي حرام؟ فقال: "يجتنبها أحب إلي"، الزركشي، المرجع السابق ،ج5، ص226.

[5]ابن حزم، المرجع السابق، ج9، ص127.

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧ ﴾[المؤمنون 5-7]

ومما أيدوا لما ذهبوا إليه من السنة:

عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ :<< نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَومَ خَيْبَرَ، وعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّة>>[1].

ثانيا- القول الثاني:

جواز نكاح المتعة؛ وهو قول الامامية[2]، والروافض[3]، وقول لابن عباس[4]، وجار بن عبد الله، وعمر بن دينار، وعطاء، وأبي سعيد، ومعاوية، وأسماء بنت أبي بكر[5].

واستدلوا بالقراءة الشاذة:<<فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ>>؛ فهذه الآية تجيز نكاح المتعة.

ومما أيدوا به قولهم من السنة:

عن جابر بن هبد الله قال:<< اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَبِي بَكْرٍ، وعُمَر >>[6].

ثالثا- الترجيح:

القول بتحريم نكاح المتعة هو الراجح، وذلك لدلالة القرآن والسنة الصحيحة على ذلك، لأن أدلة المجيزين إما منسوخة، وإما ضعيفة.

يقول ابن العربي: نكاح المتعة من غرائب الشريعة، أبيح ثم حرم، ثم أبيح ثم حرم، فالإباحة الأولى أن الله-سبحانه وتعالى- سكت عنها؛ في صدر الإسلام فجري الناس عليه

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم4216، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج5، ص135.

[2]الماوردي، المرجع السابق ، ج9، ص298.

[3]الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(1250هـ)، فتح القدير، (د م)، دار ابن كثير، ،سوريا، ،دار الكلم الطيب، لبنان، ط1، 1414هـ، ج1، ص518

[4]-اختلف في تراجع ابن عباس من عدمه فقيل تراجع عنه وقيل لا، الزرقاني المرجع السابق، ج2، ص233.

[5] ابن رشد، بدية المجتهد، المرجع السابق، ج 3، ص80، والزرقاني، المرجع السابق، ج3، ص233.

[6]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم 1405، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج2، ص1023.

ثم حرم يوم خيبر، ثم أبيح يوم فتح أطاوس، ثم حرمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحريم[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآية اختلف في المعنى المراد منها؛ فقال الحسن ومجاهد، وغيرهما أن المعنى هو: فما انتفعتم بالنساء بالنكاح الشرعي فآتوهن أجورهن لقوله تعالى: :﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [النساء24]، قال ابن خويز منداد:<<لا يجوز أن نحمل الآية على نكاح المتعة لأن رسول الله ﷺ نهى عنه وحرمه، ولأن الله تعالى قال: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴾ [النساء25]، ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك>>[2]، وقال الجمهور المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام لكنها نسخت فقال سعيد بن المسيب: نسخت بأية الميراث، إذ المتعة لا ميراث فيها وقالت السيدة عائشة-رضي الله عنها- والقاسم بن محمد: تحريمها ونسخها في القرءان وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ [المؤمنون5-6]؛ ليست المتعة نكاحا ولا ملك يمين .

المطلب الثالث: مقدار الرضاع المحرم

إن من شروط الزواج أن لا تكون المرأة محرمة، حرمة مؤقتة، فيحل الزواج بها بزوال سبب التحريم، وقد تكون حرمة مؤبدة، وهذه حرمة لا تزول أبدا هي حرمة النسب، وهذه الحرمة جاءت بنص القرآن، وقد أضافت السنة نوع آخر من المحرمات وهن المحرمات بالرضاع.

الآيــة:

قال نعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء23]

[1] ابن العربي، المرجع السابق، ج1، ص499.

[2] القرطبي، المرجع السابق، ج، ص99.

الفرع الأول: القــراءات

عن عائشة-رضي الله عنه- أنها قالت:<< كان فيما أنزل من القرآن: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ>>[1].

الفرع الثاني: الحكم الفقهي

أجمع على أن النساء المحرمات من النسب هن نفسهن محرمات بالرضاع[2]، لقوله ﷺ: << يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ>>[3]، إلا أنهم اختلفوا في المقدار المحرم من الرضاع على عدة أقوال؛ سنذكر أشهرها:

أولا- القول الأول:

مطلق الرضاع يحرم وهو قول الحنفية[4]، والمالكية[5]، ورواية لأحمد[6]، وبه قال: سعيد بن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، وغيرهم[7].

واستدلوا بما يلي:

بعموم الآية: بعموم الآية:﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء23]

ومن السنة قوله ﷺ :<< يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ>>[8].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم1452، صحيح مسلم، المرجع السابق،ج2، ص1075.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق،ج3، ص59.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، رقم2645، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج3، ص170.

[4] الكساني، المرجع السابق،ج4، ص7.

[5] القرافي، المرجع السابق، ج4، ص274.

[6] ابن قدامه، المرجع السابق، ج8، ص171.

[7] ابن قدامه، المرجع نفسه.

[8] سبق تخريجه.

ولأن الرضاع فعل يتعلق به التحريم المؤبد فلم يعتبر فيه العدد كتحريم أمهات النساء[1]

ثانيا- القول الثاني

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن خمس رضعات يحرمن؛ وهو قول الشافعية[2]، ورواية ثانية لأحمد[3]، وقول السيدة عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير- رضي الله عنهم- وعطاء وطاووس.[4]

استدالوا بما يلي:

- بقول عائشة- رضي الله عنها-:<< كان فيما أنزل من القرآن: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ>>[5].

- وعن عرة بن الزبير-رضي الله عنه قال: جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: << يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا ولَدًا، وكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وأَنَا فُضُلٌ*، ولَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ واحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فيما بلغنا: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِك>>[6].

ثالثا: القول الثالث

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن ثلاث رضعات تحرم، وهو رواية ثالثة عن أحمد وقال به أيضا أبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر[7].

---

[1] ابن قدامه، المرجع السابق، ج8، ص172.

[2] الرملي، المرجع السابق، ج7، ص176.

[3] ابن قدامه، المرجع السابق، ج8، ص171.

[4] ابن قدامه، المرجع نفسه.

[5] سيق تخريجه، ص83

* مكشوفة الرأس، أو غير مكتملة اللباس، الموطأ كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، الموطأ، رواية يحي بن يحي الليثي، (د م)، دار النفائس، ط2، 1397هـ-1977م، ص416.

[6] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي، المرجع نفسه، ص416.

[7] ابن قدامه، المرجع نفسه، ج8، ص172.

واستدلوا بما يلي:

بقوله ﷺ: <<لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ والْمَصَّتَانِ>>[1].

وقوله ﷺ: << لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ والْإِمْلَاجَتَانِ>>[2].

ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعبر فيه الثلاث[3].

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في القراءات في أحكام الحدود

الحدود جمع حد وفي اللغة الفصل بين شيئين[4]، وتعني كذلك المنع، ومنه الحدود المقدرة شرعا لأنها تمنع الناس عن الإقدام[5]؛ والحدود شرعا:<< **عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى**>>[6]، فهي وسيلة تأديبية تمنع الناس من ارتكاب الجرائم التي تكون سببا لإقامة الحد وهي ستة أنواع: حد الردة، وحد الحرابة، وحد القذف، وحد شارب الخمر، وحد الزنا، وحد السرقة.

المطلب الأول: حد السرقة

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال لذا فقد شرع الله- عز وجل- أحكاما لحفظه من التلف والعدوان، إذ قد يعترض المال للسرقة ، والتي هي: أخذ المال من حرزه خفية ؛ ولحفظه فقد شرع الله-عز وجل- حد السرقة.

الآيــة:

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[المائدة38]

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع باب المصة والمصتين، رقم1450، صحيح مسلم، المرجع نفسه، ج2، ص1073,

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع باب المصة والمصتين، رقم1451، صحيح مسلم، المرجع نفسه، ج2، ص1451.

[3] ابن قدامه، المرجع نفسه، ج8، ص172.

[4] ابن منظور، المرجع نفسه، ج3، ص140.

[5] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(ت770هـ)،(د م)، دار الكتب العلمية، لبنان،(د ط)، (د ت ن)، ج1، ص140,

[6] محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، دار القلم، سوريا ، الدار الشامية، لبنان، ط1، 1414هـ-993م، ص29.

الفرع الأول: القــراءات

قرأ ابن مسعود:<< أيمانهما>>[1]، بدل أيدهما. وفي رواية قرأ<< والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما>>[2].

الفرع الثاني: الحكم الفقهي

أجمع الفقهاء على أن من سرق ما يوجب القطع فإنه تقطع يمينه[3]؛ إلا أنهم اختلفوا في مستند الحكم فالحنفية، والحنابلة احتجوا بالقراءة الشاذة، لأنها حجة لديهم، قال المرغيناني:<< وتقطع يمين السارق من الزند فالقطع لما تلوناه من قبل، واليمين؛ بقراءة ابن مسعود- رضي الله عنه-:{أيمانهما}>>[4]، وقال ابن قدامه:<< تقطع يده اليمنى من مفصل الكف[...] وفي قراءة ابن مسعود-رضي الله عنه-:<< أيمانهما>>، وهذا إن كان قرآن؛ وإلا تفسير>>[5]، ومن لم يحتج بالقراءة الشاذة احتج بحديث عبد الله بن عمرو-رضي الله عنه-

المطلب الثاني: حد الأمة المحصنة

ومن مقاصد الشريعة حفظ النسل، ولا يكون ذلك إلا بنكاح صحيح، ولذلك حرم الزنا، وجعل لفاعله حدا؛ وهو جلد مئة جلدة للثيب والرجم للمحصن، وذلك للرجل والمرأة على حد سواء، هذا إن كانا حرين، في هذا المطلب سنعرف حد الأمة المحصنة.

الآيــة:

قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء 25].

الفرع الأول: القـــراءات

قرأ أبوبكر، وحمزة، والكسائي، وخلف، والحسن، والأعمش، بفتح الهمزة والصاد

---

[1] الطبري، المرجع نفسه، ج2، ص294، القرطبي، المرجع نفسه، ج، ص167، وأبو حبان، المرجع نفسهج3، ص176، الجصاص، المرجع نفسه، ج2، ص518.

[2] الطبري، المرجع نفسه.

[3] المرغيناني، المرجع السابق، ج2، ص369، وابن رشد، بداية المجتهد، المرجع نفسه، ج4، ص85، ومحمد بن أحمد الخطيب977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج، (د م)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، ج5، ص494، وابن قدامة، المرجع نفسه، ج9، ص120.

[4] المرغيناني، المرجع نفسه، ج2، ص369.

[5] ابن قدامه، المرجع السابق، ج9، ص120-121.

وقرأ الباقون بضم الهمزة، وكسر الصاد[1].

الفرع الثاني: توجيه القراءات

تفيد قراءة الفتح أن الإحصان بمعنى الإسلام أي: "إذا أسلمن"، وتفيد قراءة الكسر أن الإحصان بمعنى الزواج أي:" إذا تزوجن[2].

الفرع الثالث: الحكم الفقهي

أجمع الفقهاء على الأمة المتزوجة إذا زنت أن حدها خمسون جلدة، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء25]، اختلفوا في الأمة الغير متزوجة أن هل تحد أم لا؟ اختلفوا علي قولين، وسبب اختلافهم هو: اختلافهم في معنى الإحصان المتردد بين الإسلام، وبين الزواج[3].

أولا- القول الأول:

أن الأمة إن لم تتزوج وزنت حدت خمسين جلدة، وهو قول الجمهور، من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والحنابلة[6]، وقول: ابن مسعود، والشعبي، والزهري وغيرهم[7]، وحجتهم في ذلك قراءة الفتح التي تفيد أن الإحصان هو الاسلام، فالأمة الكافرة لاتحد عندهم، ومن السنة حديث أبو هريرة وزيد بن خالد-رضي الله عنهما-:<< أن رسول الله ﷺ، سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال:<< إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا ولَو بِضَفِيرٍ *>>[8].

---

[1] الدمياطي، المرجع السابق، ص25، وابن الجزري، النشر، المرجع السابق، ج2/ ص249، وابن مجاهد، المرجع السابق، ص231.

[2] القرطبي: المرجع السابق، ج5، ص108.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج4، ص220.

[4] محمود بن أحمد بن موسى، المرجع السابق، ج6، ص277.

[5] - القرطبي، المرجع السابق، ج5، ص108-109

[6] ابن قدامه، المرجع السابق، ج9، ص49.

[7] ابن قدامه، المرجع نفسه، والقرطبي، المرجع نفسه، ج5، سص108.

* بضفير: حبل من شعر أو غيره منسوج أو مفتول، الفيومي، المرجع السابق، ج2، ص263. والفيروز آبادي، المرجع السابق، ج1، ص429.

[8] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، رقم2153، المرجع السابق، ج3، ص277.

ثانيا- القول الثاني:

أن حد الأمة الغير متزوجة إذا زنت خمسين جلدة، وبه قال الشافعية[1]، ابن عباس، وأبو الدرداء، وسعيد بن جبير، والنخعي والحسن، وقتادة، وغيرهم[2]، وحجتهم قراءة الضم التي التي تفيد أن معني الإحصان هو الزواج؛ وحديث عمر بن الخطاب- رضي اله عنه- أنه سئل عن حد الأمة فقال: <<إن الأمة ألفت فروة رأسها من وراء الدار[.....] فكأنه رأى أن لاحد عليها>>[3].

ثالثا: الترجيح:

من خلال ما سبق تبين لنا أن العلماء اختلفوا في حد الأمة المحصنة تبعا لاختلاف القراءتين، حيث تفيد قراءة الفتح أن معنى الإحصان هو الإسلام، بينما دلت قراءة الضم ان معناه هو الزواج، فيمكن الجمع بينهما، وهذا نلمسه في قول الزهري:<< فالمتزوجة محدودة بالقرآن، والمسلمة غير متزوجة محدودة بالحديث>>[4]، وهوما رجحه القرطبي فقال: << ظهر المؤمن حمى لا يستباح إلا بيقين؛ ولا يقين مع الاختلاف، لولا ما جاء في صحيح السنة>>[5]، السنة>>[5]، بمعنى أن الأمة المتزوجة يقام عليها الحد بصريح القرآن، والأمة غير متزوجة يقام عليها الحد بصحيح السنة.

وتجدر الإشارة أن العبد على حد سواء مع الأمة، في إقامة نصف الحد عليه لعلة الرق.

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في القراءات في أحكام الجهاد

المطلب الاول: مقاتلة المشركين عند المسجد الحرام

المسجد الحرام له حرمة عظيمة؛ كيف لا وهو أول مسجد بني على الأرض وفيه يقام الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو آمن ومن دخله فهو في أمان، وقد حرمه الله.

---

[1] الماوردي، المرجع السابق، ج13، 196.

[2] ابن قدامه، المرجع السابق، ج9، ص49.

[3] القرطبي، المرجع السابق، ج5، 109.

[4] القرطبي، المرجع نفسه، ج5، ص109.

[5] القرطبي، المرجع نفسه.

تعالى على الكفار لقوله- عز وجل-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾ [التوبة28]، لكن ماذا لو دخلوه فهل تجب مقاتلتهم لذلك أم لا؟ لذا سنحاول معرفة حكم مقاتلهم فيه.

الآيـــــة:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة191]

الفرع الأول: القـــــراءات

قرأ حمزة والكسائي، وخلف والاعمش، بحذف الالف الكلمات الثلاثة: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ وقرأ الباقون بإثبات الألف في الكلمات الثلاث[1].

الفرع الثاني: توجيه القراءات

تفيد قراءة حذف الأليفات في الكلمات الثلاثة: لا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم أي: لا تبدؤوهم بالقتل حتى يبدؤوكم به، وحجتهم في ذلك أن وصف المؤمنين بالقتل في سبيل الله أبلغ في المدح والثناء عليهم، فكان القول بمعنى<< لا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوا بعضكم فإن قتلوا بعضكم فاقتلوهم>> وذلك أن العرب تقول ذلك مثل قولهم: قتلنا بني فلان؛ وإنما قتلوا بعضهم[2].

[1] ابن الجزري، النشر، المرجع نفسه، ج2، ص227، والدمياطي، المرجع نفسه، ص201، وابن زنجلة، المرجع نفسه، ص127.

[2] ابن زنجلة، المرجع نفسه.

وقراءة الجمهور تفيد بيان المقاتلة بمعنى: لا تحاربوهم حتى يحاربكم فإن حاربوكم فاقتلوهم، أي: لا تبدؤوهم بالقتال حتى يبدؤوكم فإن بدؤوكم به فاقتلوهم[1]؛ وحجتهم في ذلك قوله تعالى الله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾[البقرة190]،وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾[البقرة193]وكذلك إنما القتال يؤمر به الأحياء، فأما المقتولون فإنهم لا يقاتلون فيؤمروا به، إذا قرئ:﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ﴾ ، كان ظاهره أمرا للمقتول بقتل القاتلين وذلك محال[2].

ومنه فإن القراءة الأولى تفيد معنى القتل، والثانية تفيد معنى المقاتلة.

الفرع الثالث: الحكم الفقهي

أختلف في حكم قتال المشركين عند المسجد الحرام على قولين:

أولا- القول الأول:

لا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام، حتى يبدؤوا هم بالقتال؛ وبه قال طاوس، مجاهد، وأبو حنيفة[3]، لأنه هوما تقتضيه الآية: : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، كما ذكرنا آنفا، واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال:<< فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَومَ خَلَقَ السَّمَواتِ والأَرْضَ، وهُو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ، وإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ولَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُو حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ>>[4] .

ثانيا- القول الثاني:

يجوز قتال المشركين في المسجد الحرام، وهو قول ومالك، والشافعي[5]، وقال به

---

[1]الطبري، المرجع نفسه،ج3، ص567، وابن زنجلة، المرجع نفسه.

[2] ابن زنجلة، المرجع نفسه.

[3] القرطبي، المرجع السابق، ج2، ص176.

[4]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال في مكة، رقم1834، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج3، ص14.

[5]ابن العربي، المرجع السابق، ج1، ص152,

أيضا قتادة، ومقاتل[1].

واستدلوا بأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[التوبة5]] وبقوله أيضا: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾[البقرة193].

قال ابن خويز منداد:<< ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾، منسوخة لأن الإجماع قد تقرر بأن عدوا لو استولى على مكة وقال: لأقاتلكم، وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة لوجب قتاله إن لم يبدأ بالقتال فمكة وغيرها من البلاد سواء وإنما قبل فيها: هب حرام تعظيما لها ألا ترى أن رسول الله ﷺ ، << بعث خالد بن الوليد– رضي الله عنه– يوم فتح مكة فقال:<< احْصُدْهُمْ بِالسَّيْفِحَتَى تَلْقَانِي عَلَى الْصَّفَا>> حتي جاء العباس– رضي الله عنه– فقال: يا رسول الله ذهبت قريش فلا قريش بعد اليوم>>[2]، ألا ترى أنه قال:<< ولَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ>>[3]، واللقطة بها وبغيرها سواء>>[4].

واستدلوا أيضا أن سورة التوبة نزلت بعد سورة البقرة بسنتين، وأن النبي ﷺ دخل عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال:<< اقْتُلُوهُ>>[5].

ثالثا– الترجيح:

القول الأول هو الراجح وهوما رجحه القرطبي، وابن العربي، حيث قال:<< فقد ثبت النهي عن القتال فيها–مكة– قرآنا، وسنة، فإن لجأ إليها فلا سبيل إليه، إلا أن يبتدئ الكافر بالقتال

---

[1] القرطبي، المرجع السابق، ج2، ص177.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فتح، مكة، رقم1780، صحيح مسلم، المرجع السابق، ج3، ص1407، إلا أنه ذكر أبو سفيان بدل العباس– رضي الله عنهما–.

[3] أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، رقم1017، سنن أبي داود، ت: محمد محب الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، لبنان، _د ط)، (د ت ن)، ج2، ص212.

[4] القرطبي، المرجع السابق، ج2، ص277.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم1846، صحيح البخاري، المرجع السابق، ج3، ص17.

فيها فيقتل بنص القرآن>>[1] ويقول الطبري:<< وأولى هاتين القراءتين بالصواب، قراءة من قرأ:﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾ لأن الله –تعالى ذكره– لم يأمر نبيِّه ﷺ وأصحابه في حال "إذا قاتلهم المشركون" بالاستسلام لهم حتى يَقتلوا منهم قتيلا بعد ما أذن له ولهم بقتالهم، فتكونَ القراءة بالإذن بقتلهم بعد أن يَقتلوا منهم، أولى من القراءة بما اخترنا. وإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أنه قد كان– تعالى ذكره– أذِن لهم بقتالهم إذا كان ابتداء القتال من المشركين قبل أن يقتلوا منهم قتيلا وبعد أن يقتلوا منهم قتيل>>[2].

المطلب الثاني: علة القتال

منذ بداية الدعوة إلى توحيد الله– عز وجل– والمسلمون يعانون من ظلم الكفار لهم، فأُمروا بالهجرة إلى المدينة ابتداء؛ وبالرغم من ذلك بقي الكفار على ظلمهم وطغيانهم فأذن الله–عز وجل– للمؤمنين بالقتال.

الآيـــة:

قال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾[الحج39]

الفرع الأول: القراءات

قرأ نافع، وابن عامر، وحفص، وأبو جعفر، بفتح التاء مبنيا للمفعول.

وقرأ الباقون بكسرها مبني للفاعل[3].

الفرع الثاني : توجيه القراءات

---

[1] ابن العربي، المرجع نفسه، ج1، ص153.

[2] الطبري المرجع السابق، ج3، ص568.

[3] ابن الجزري، النشر، المرجع السابق، ج2، ص326، والدمياطي، المرجع السابق، ص399، وابن مجاهد، المرجع السابق، ص437.

أولا: قراءة فتح التاء مبني للمفعول على مالم يسمى فاعله، أي: يقاتلون الكفار ويقوي هذا قوله:﴿ **بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ** ﴾، أن الفعل بعده مسند إلى المفعول به، قال عاصم: لو كانت بكسر التاء ففيم أذن لهم، فكأنهم ذهبوا إلى أن المشركين قد كانوا بدؤوهم بالقتال فأذن الله- عزو جل- لهم حين قاتلوا أن يقاتلوا من قاتلهم[1].

قال ابن زنجلة: وهو وجه حسن لأن المشركين قد كانوا يقاتلون أصحاب النبي ﷺ وكان المؤمنون ممسكين عن القتال لأنهم لم يؤمروا به فأذن لهم الله- عزوجل- لهم أن يقاتلوا[2].

ثانيا: قراءة الكسر على أنهم فاعلون؛ المعنى: يقاتلون عدوهم الظالمين لهم بإخراجهم من ديارهم[3]، فهي خبر عن فعل المأذون لهم قال ابن العربي:<< والأقوى عندي قراءة كسر التاء؛ لأن النبي ﷺ بعد وقوع العفو والصفح عما فعلوا أذن الله له في القتال عند استقراره بالمدينة، فأخرج البعوث، ثم خرج بنفسه، حتى أظهره الله يوم بدر وذلك قوله:﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴾ [الحج: 39]>>[4].

الفرع الثالث: الحكم الفقهي.

اختلف في علة قتال الكفار على قولين:

أولا- القول الأول:

أنها دفع الظلم والعدوان، وهو قول الحنفية[5]، والمالكية[6].

ثانيا- القول الثاني:

أن علة القتال هي الكفر، وقال به الشافعية[7]، والحنابلة[8].

وقد تقرر أن علة القتال في الإسلام؛ هي الحرابة والمقاتلة والاعتداء وليس محض الكفر[9].

---

[1] ابن زجلة، المرجع السابق، ص479.

[2] ابن زجلة، المرجع السابق، ص479.

[3] ابن زجلة، المرجع نفسه.

[4] ابن العربي، المرجع السابق، ج4، ص300-301.

[5] الكساني، المرجع السابق، ج7، ص101.

[6] ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ج

[7] الشافعي، المرجع السابق، ج4، ص169.

[8] ابن قدامه، المرجع نفسه.

[9] وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي، دار الفكر، سوريا، ط2، 1419هـ-1998م، ص90.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نحمد الله عز وجل على أن وفقني لإتمامه، وإكماله وله الحمد في الأولى وفي الاخرة.

وهذه خلاصة ما توصلنا إليه من نتائج مهمة من البحث:

1-قد قسمنا القراءات باعتبارين: باعتبار القبول والرد، وباعتبار السند.

2-القراءات القرآنية إما صحيحة؛ والتي توفرت فيها الأركان الثلاثة، وإما شاذة وهي التي اختل أحد هذه الأركان

3-القراءة الشاذة حجة عند الائمة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وليست حجة عند الإمام مالك.

4-لا يجوز الصلاة بالقراءة الشاذة في الصلاة؛ ولا يجوز القراءة بها تعبدا.

5-أن الحكمة من تعدد القراءات؛ ونزول القرآن على الأحرف السبعة هي التيسير والتخفيف.

6-تعدد الأقوال والآراء حول المراد من الأحرف السبعة بسبب أن الرسول ﷺ لم يبين ما المراد منها، وأن الصحابة لو يسألوا عنها.

7-تعدد الأقوال، والاختلاف في المراد من الأحرف السبعة إنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد.

10-رجحنا قول عبد الفتاح عبد العزيز القارئ في المراد من بالأحرف السبعة,

11-أن القراءات القرآنية مشتملة على ما يحتويه الرسم من الأحرف السبعة.

12- أن الاختلاف في القراءات له أثر واضح في الأحكام الفقهية، ويكون إما:

أ- أن من القراءات ما تدل على حكم مختلف على ما دلت عليه القراءة الأخرى، مثل ما رأينا في حكم فرض الرجلين.

ب- أن تكون القراءة مفسرة لقراءة أخرى؛ مثل حكم صيام كفارة اليمين متتابعة

جـ- أنه يمكن الجمع بين القراءتين مثل حكم فدية الصيام.

والله عز وجل من وراء القصد والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أولا: فهرس السور والآيات:

فهرس الآيات والسور	الآية	الصفحة
الفاتحة		
﴿مَٰلِكِ﴾	**4**	24
﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾	**4**	43
﴿ٱلصِّرَٰطَ﴾	**6**	45
البقرة		
﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ﴾	**20**	38
﴿جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾	**25**	24
﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ﴾	**37**	
﴿يَعۡمَلُونَ﴾	**74**	43
﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۖ بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾	**116**	24
﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾	**125**	70
﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾	**125**	72-71
﴿ووصَّىٰ بِهَآ﴾	**132**	45
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	**183**	68
﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾	**184**	65-68
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾	**185**	67-65
﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾[	**190**	91
﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾	**191**	90
﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾	**193**	92

﴿ بَسطَة ﴾	**247**	45
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾	**196**	73
﴿ويَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِ ﴾	**222**	58
﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ ﴾	**226**	**78**
﴿فَإِنطَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُ	**230**	60
﴿ وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا ﴾	**259**	47-46
﴿ ولَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ ولَا شَهِيدٌ﴾	**282**	47-44
آل عمران		
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا ﴾	**97**	74-69
﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾	**133**	24
﴿ونَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ﴾	**181**	-24 47-46
النساء		
وٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾	**06**	58
﴿إِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾	**12**	135
﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾	**24**	82
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾	**23**	**83**
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾	**23**	84
﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾	**25**	88-87
﴿ وإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	**43**	60
أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ ﴾	**82**	36

المائدة		
﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾	**05**	35
﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾	05	35
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	**06**	37- 56-54
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾	**38**	86
﴿ وعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾	**60**	37
لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ولَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾	**89**	63
الانعام		
﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ ﴾	**07**	62
الاعراف		
﴿ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ ﴾	**02**	14
﴿ مَعَٰيِشَ﴾	10	
﴿بصْطَة﴾	68	45
﴿ٱلرُّشۡدِ ﴾	146	44
التوبة		
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾	**05**	**92**
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾	**28**	**90**
﴿ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾	**100**	46
﴿ فَيَقۡتُلُونَ ويُقۡتَلُونَۖ ﴾	**111**	45
يونس		
﴿ يُسَيِّرُكُمۡ ﴾	**22**	47-46

﴿فَٱلۡيَومَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَن خَلفَكَ ءَايَةً﴾	**92**	**27-45**
هود		
﴿هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡ﴾	**78**	46
يوسف		
﴿أَرۡسِلۡهُ مَعَنَاغَدًا يَرۡتَعۡ ويَلۡعَبۡ﴾	**12**	37
﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾	**36**	37
الرعد		
﴿ٱلۡأُكُلِ﴾	**04**	44
الحجر		
﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾	**09**	34
الاسراء		
﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا﴾	**106**	14
مريم		
﴿قَدۡ جَعَلَ رَبُّكِ تَحۡتَكِ سَرِيّٗا﴾	**24**	38
﴿تُسَٰقِطۡ﴾	**25**	47
الحج		
﴿ومِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾	**11**	36
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾	**39**	94-93
المؤمنون		
﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾	**7-5**	81
﴿وٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾	**8**	47
النور		
﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ﴾	**22**	78

الشعراء		
﴿ ويَضِيقُ صَدْرِى ﴾	**13**	46
الاحزاب		
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	**21**	
سبأ		
﴿ رَبَّنَا بَعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾	**19**	44- 46-47
فاطر		
﴿ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلزُّبُرِ وَبِٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴾	**25**	24
ص		
﴿لَهُۥ تِسْعٌ وتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾	**23**	
الشورى		
﴿ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾	**30**	47
الحجرات		
﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾	**06**	46
﴿ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ﴾	**14**	37
ق		
﴿وجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾	**19**	44
﴿وجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾	**19**	46
﴿وجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾	**19**	47
﴿ ٱلْمُنَادِ﴾	**41**	**44**
الذاريات		
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	**59**	-أ-

النجم		
﴿وأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾	**61**	37
الواقعة		
﴿وطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾	**19**	44
الحديد		
﴿ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا ﴾	**13**	38
الجمعة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾	**09**	43-35
﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾	**09**	
المزمل		
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	**20**	74
القيامة		
﴿إِنَّ عَلَينَا جَمعَهُ وقُرءَانَهُ ﴾	**17**	09
وقوله تعالى:﴿فَإِذَا قَرَأنَٰهُ فَٱتَّبِع قُرءَانَهُ﴾	**18**	09
النازعات		
﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾	**15**	48
الليل		
﴿ومَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وٱلْأُنثَىٰٓ﴾	**03**	44
﴿ومَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وٱلْأُنثَىٰ﴾	**03**	47
القارعة		
﴿وتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ﴾	**05**	35- 46-44

ثانيا: فهرس الاحاديث

الحديث	الصفحة

اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا	72
اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ	82
اقْرَءُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُم	33
أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ	32
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ	74
أنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،	33
أن رسول الله ﷺ، سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن	89
إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وإِنْ شَاءَ تَابَعَ	66
أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ	34
تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها	56
الْحَجُّ جِهَادٌ	74
خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَومِ واللَّيْلَة	73
خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ	73
خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وعَلَّمَهُ	15
دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار	56
سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَان	31
فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته	62
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا	72
كَانَ الْكِتَابُ الْأَولُ يَنْزِلُ مِنْ بَابٍ واحِدٍ	41
كان فيما أنزل من القرآن: عَشْرُ رَضَعَاتٍ	83-85
كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ.	32
لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ والْإِمْلَاجَتَان	86

لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ والْمَصَّتَانِ	85
لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: " يَا جِبْرِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّين	33
نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ	82
وافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ	72
ويْلٌ لِلْأَعْقَابِ، وبُطُونِ الْأَقْدَامِ	57
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ	75
يا رسول الله، على النساء جهاد	76

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

رواية حفص عن عاصم

ثانيا: السنة النبوية:

1. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، ت:شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت،ط2-14141م-1993،ج3.

2. ابن حنبل: أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.

3. ابن ماجة في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم1397، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،(د ط)، (د ت ن)،ج1.

4. أبوداود: سليمان بن الأشعث بن اسحاق، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، لبنان، _د ط)، (د ت ن)، ج2.

5. البخاري: محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1421هـ.

6. الترمذي: محمد بن عيسى بن السؤرة، سنن الترمذي، ت: عطوي عوض شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصرط2(1395هـ-1975م)

7. الدارقطني: علي بن محمد بن المهدي، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1، 1424هـ-2004م

8. مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحي بن يحي الليثي، (د م)، دار النفائس، ط2، 1397هـ-1977م،

9. مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت:محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان،(د ط)1.

10. النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، سنن النسائي، ت:عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الاسلامية، سوريا، ط2، 1406هـ-1986م.

ثالثا: كتب علوم القرآن وتفسيره

11. ابن العربي: محمد بن عبد الله المعافري، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.

12. الرازي: محمد بن عمر بن الحسن، التفسير الكبير،(د م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

13. الزرقاني: محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القران، ت: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، د، ط .

14. الزركشي: بدرالدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القران، ت: أبي الفضل الدمياطي، دار الحديث

15. الزمخشري: محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (د ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.

16. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، مكتبة الصفا(1427هـ-2006م).

17. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(1250هـ)، فتح القدير، (د م)، دار ابن كثير، ،سوريا، ،دار الكلم الطيب، لبنان، ط1، 1414هـ

18. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، ت: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط1(1420هـ-2000م).

19.

ثالثا: القراءات

20. ابن الجزري: عبد الرحمن بن على بن محمد، منجد المقرئين ونزهة الطالبين ،ت: ناصر محمدي جاد، دار الافاق العربية، ط1(1431هـ-2010م) .

21. ابن الجزري: محمد بن مجمد بن يوسف، طيبة النشر، ت: محمد تميم الزغبي، دار الهدى، السعودية، ط1، 1414هـ-1994م.

22. ابن الجزري: محمد بن محمد الدمشقي، النشر في القراءات العشر، ت: علي محمد الضباع دار الكتب العلمية، لبنان، (د ط).

23. ابن جني: عثمان بن الموصلي(392هـ)، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والايضاح عنها، (د ط)، وزارة الاوقاف، (د ط)، 1420هـ-1999م1.

24. ابن زنجلة: عبد الرحمن بن محمد، حجة القراءات، ت: سعيد الأفغاني، ،دار الرسالة، (د ط)، (د ت ن).

25. ابن مجاهد السبعة في القراءات، ت: شوقي ضيف شوقي، دار المعارف، مصر، (د ط)، 1119.

26. حسن ياسين: الاحرف السبعة ومنزلة قراءات منها، دار البشائر الاسلامية ، بيروت، ط1(1409هـ-1988م).

27. الدمياطي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، دار الكتب العلمية، لبنان ط1(1419هـ-1998م).

28. شهاب الدين القسطلاني: لطائف الاشارات لفنون القراءات: ت:عامر السيد عثماني وعبد الصبور شاهين د، ط (1392هـ-1972م.

29. الصفاقسي: علي النوري بن محمد، ت:أحمد محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1425هـ-2004م.

30. عبد الحليم قابة: القراءات القرآنية دار الغرب الاسلامي ط1199م

31. عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، حديث الأحرف السبعة، ،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1(1423هـ-2002).

32. عبد الفتاح قاضي البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة،

33. عبد الفتاح قاضي، القراءات الشاذة وتوجيهها في لغة العرب، دار التاب العربي، لبنان(د ط)، 1401هـ-1998م

34. محمد أحمد مفلح القضاة وأخرون: مقدمات في علم القراءات، دار عمار، الاردن ط1(1422هـ-2001م)

35. محمد اسماعيل شعبان: المدخل إلى علم القراءات، مكتبة سالم -السعودية- ط2، 1424هـ-2003.

36. محمد اسماعيل شعبان، الأحرف السبعة والقراءات وما يثار حولها من شبهات، نادي مكة الثقافي الأدبي، السعودية، ط1، 1422هـ-2001م

37. محمد سالم محيسن: المغني في القراءات العشر المتواترة، دار الجميل، لبنان، مكتبة الكليات الازهرية، مصر، ط2(1408هـ-1988م).

38. مكي بن أبي طالب: الابانة عن معاني القراءات، ت: عبد الفتاح اسماعيل شلبي، دار نهضة مصر،(د ط).

39. النويري: محمد بن محمد بن محمد، ت: مجدي محمد سرور سعد باسلوم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003م.

رابعا: اللغة

40. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ط(1399هـ-1979م).

41. 1ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر، (د م)، (د ط)، (د ت ن).

42. الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات،(د م)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

43. الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، ت:محمد نعيم عرقسوس، مؤسسة الرسالة، ط، 8، 1426هـ-2005م.

44. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (د م)، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، لبنان،(د ط)، (د ت ن).

خامسا: كتب الأصول:

45. ابن الحاجب: عثمان بن أبي بكر، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل،(د م)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1405هـ-1975م.

46. ابن العربي: محمد بن عبد الله المعافري، المحصول، ت: حسين علي البدوي وسعيد فودة، دار البيارق، عمان ط1-1420-1999.

47. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد(620هـ): روضة الناظر وجنة المناظر،(د م)، ،مؤسسة الريان للطباعة والتوزيع ط2-1433هـ-2002م.

48. الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1400،1هـ.

49. أمير باد شاه: محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، (د م)، دار الفكر، لبنان،(د ط)،(د ت ن).

50. الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتب، ط1(1414هـ-1994م).

51. الغزالي: محمد بن محمد، ت: حمزة بن زهير حافظ، (د ط)، (د ت ن)، (د ت ن).

سادسا: الكتب الفقهية:

52. ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير،(د م)، دار الفكر،(د ط)، (د ت ن).

53. ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد(595)، (د م)، دار الحديث، مصر، (د ط)، 1425هـ-2004م.

54. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني،(د م)، مكتبة القاهرة،(د ط)، 1388هـ-1968م.

55. الخرشي: بن عبد الله(1101هـ)، شرح مختصر الخليل للخرشي،(د م)، ف الفكر للطباعة، بيروت،(د ط)، (د ت ن).

56. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة(1230هـ)، حاشية الدسوقي، (د ط)، (د ت ن).

57. الزرقاني: محمد عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على الموطأ مالك، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ-2003م.

58. الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله(272هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (د م)، دار العبيكان، ط1، 1413هـ-19993م.

59. الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس(ت204هـ)،(د م)، الأم، دار المعرفة، بيروت،(د ط)، 1410هـ-1990م.

60. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت1250هـ)، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث،مصر،ط1413،1هـ-1993م.

61. عبد الله بن أحمد بن محمود (710هـ): البحر الرائق،(د م)، دار الكتب العلميةط1(1418هـ-1997م).

62. الكساني: علاء الدين بن مسعود بن أحمد،(د م)، دار الكتب العلمية، ط1406،2هـ-1986م.

63. مالك بن أنس الاصبحي(179هـ)، المدونة، (د م)، دار الكتب العلمية ط1_1415هـ-1994م).

64. محمود بن أحمد بن موسى العيتابي، البناية شرح الهداية،(د م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.

65. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد(456هـ)،المحلى بالآثار،(د م)، دار الفكر، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

66. الباجي: سليمان بن خلف بن سعد ين أيوب، المنتقي،(د م)،مطبعة السعادة، محافظة مصر، ط1، 1332هـ.

67. عبد الوهاب بن نصر البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة،(د ط)،(د ت ن).

68. القرافي: :شهاب الدين احمد بن ادريس(، الذخيرة، ت: سعيد أعراب، دار الغرب الاسلامي ط1994،1م.

69. محمد بن أحمد الخطيب977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج، (د م)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

70. المرغيناني، علي بن أبي بكر عبد الجليل(ت593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د ط)، (د ت ن).

71. النووي: محي الدين بن شرف، المجموع،(د م)، دار الفكر،(د ظ)،(د ت ن).

72. النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين، ت: زهير شاويش، المكتب الإسلامي، لبنان، سوريا، الأردن، ط3، 1421هـ-1991م.

ثامنا: كتب أخرى:

73. محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، دار القلم، سوريا ، الدار الشامية، لبنان، ط1، 1414هـ-1993م.

74. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي، دار الفكر، سوريا،ط3، 1419هـ-1998م،

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات	الصفحة
المقدمة	أ – و
الفصل التمهيدي: دراسة عامة حول القراءات	
المبحث الاول: تعريف القراءات ونشأتها وأقسامها	9
المطلب الاول: تعريف القراءات	9
الفرع الاول: لغة	9
الفرع الثاني: اصطلاحا	10
المطلب الثاني: نشأة القراءات	12
الفرع الأول: بداية القراءات	12
الفرع الثاني: مراحل نشأة القراءات	14
المطلب الثالث: أقسام القراءات	20
الفرع الاول: تقسيم ابن جني	20
الفرع الثاني: تقسيم مكي ابن أبي طالب	20
الفرع الثالث: تقسيم ابن الجزري	21
الفرع الرابع: تقسيم السيوطي	21
الفرع الخامس: التقسيم المختار	22
المبحث الثاني: القراءات الصحيحة والشاذة	25
المطلب الاول: القراءات الصحيحة	25
الفرع الاول: تعريف القراءات الصحيحة	25
الفرع الثاني: اركان القراءات الصحيحة	26
المطلب الثاني: القراءة الشاذة	29
الفرع الاول: تعريف القراءة الشاذة	29
الفرع الثاني: انواع القراءة الشاذة	29
الفرع الثالث: حجية القراءة الشاذة	31
المبحث الثالث: الاحرف السبعة	34
المطلب الاول: الاحاديث الواردة حول الاحرف السبعة وما يستفاد منها	34
الفرع الاول: الاحاديث	35

الفرع الثاني: الحكمة من نزول القرآن على الأحرف السبغة	37
المطلب الثاني: اقوال العلماء في ما المراد من الاحرف السبعة	39
المطلب الثالث: العلاقة بين القراءات والاحرف السبعة	52
الفصل الاول: اثر القراءات في احكام العبادات	
المبحث الاول: اثر القراءات في احكام الطهارة:	54
المطلب الأول: حكم غسل الرجلين في الوضوء	54
الآية	54
الفرع الأول: القــراءات	54
الفرع الثاني: توجيه القراءات	54
الفرع الثالث: الحكم الفقهي	55
المطلب الثاني: حكم وطء الزوجة الحائض	58
الآية	58
الفرع الأول: القراءات	58
الفرع الثاني: الحكم الفقهي	58
المطلب الثالث: الاختلاف في معني الملامسة واثرها على طهارة المسلم	60
الآية	61
الفرع الأول: القراءات	61
الفرع الثاني: توجيه القراءات	61
الفرع الثالث: الحكم الفقهي	61
المبحث الثالث: اثر القراءات في احكام الصيام	63
المطلب الأول: التتابع في صيام كفارة اليمين	63
الآية	64
الفرع الاول: القراءات	64
الفرع الثاني: الحكم الفقهي	64
المطلب الثاني: قضاء رمضان متتابعا	66
الآية	66
الفرع الأول: القراءات	66
الفرع الثاني: توجيه القراءات	66
الفرع الثالث: الحكم الفقهي	66

المبحث الثالث: اثر القراءات في احكام الحج	70
المطلب الاول: حكم ركعتي الطواف عند المقام	70
الآية	70
الفرع الاول: القراءات	70
الفرع الثاني: توجيه القراءات	70
الفرع الثالث: الحكم الفقهي	71
المطلب الثاني: حكم العمرة	74
الآية	74
الفرع الأول: القراءات	74
الفرع الثاني: الحكم الفقهي	74
الفصل الثاني: اثر القراءات في احكام المعاملات	
المبحث الاول: اثر القراءات في احكام الاسرة	77
المطلب الاول: محل الفيء من الإيلاء	77
الفرع الأول: تعريف الإيلاء	77
الفرع الثاني: تعريف الفيء	78
الآية	78
الفرع الثالث: القراءات	78
الفرع الرابع: الحكم الفقهي	79
المطلب الثاني: نكاح المتعة	80
الفرع الأول: تعريف نكاح المتعة	80
الآية	81
الفرع الثاني القراءات	81
الفرع الثالث: الحكم الفقهي	81
المطلب الثاني: مقدار الرضاع المحرم	83
الآية	83
الفرع الاول: القراءات	83
الفرع الثاني: الحكم الفقهي	84
المبحث الثاني: أ ثر القراءات في أحكام الحدود	86
المطلب الأول: حد السرقة	86

الآية	87
الفرع الأول: القراءات	87
الفرع الثاني: الحكم الفقهي	87
المطلب الثاني: حد الأمة المحصنة	87
الآية	88
الفرع الأول": القراءات	88
االفرع الثاني: توجيه القراءت	88
الفرع الثالث: الحكم الفقهي	88
المبحث الرابع: اثر القراءات في احكام الجهاد	90
المطلب الاول: مقاتلة المشركين عند المسجد الحرام	90
الآية	90
الفرع الأول: القراءات	90
الفرع الثاني: توجيه القراءات	90
الفرع الثالث: الحكم الفقهي	91
المطلب الثاني: علة القتال	93
الآية	93
الفرع الأول: القراءات	93
الفرع الثاني: توجيه القراءات	94
الفرع الثالث: الحكم الفقهي	94
الخاتمة	95
فهرس السور والآيات	98
فهرس الآحاديث	103
قائمة المصادر والمراجع	105
فهرس الموضوعات	112
الملخص	–

الملخص:

عنوان البحث أثر الاختلاف القراءات القرآنية في الاحكام الفقهية–نماذج مختارة– والهدف من البحث هو معرفة مدى تأثير الاختلاف في القراءات في الأحكام الفقهية، الذي يعد أحد أسباب الاختلاف الفقهاء، قد انتهجنا المنهج المقارن، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، إذ تطرقنا إلى نماذج من مسائل كان للقراءات أثر واضح في اختلاف الفقهاء في أحكامها، لنخلص في الأخير إلى نتائج منها: أن القراءات هي أداء ألفاظ القرآن بكيفياتها، وهيئاتها التي نقلت إلينا من الناقلين، وأن القراءات إما صحيحة، وإما شاذة، وقد اختلف في حجية الشاذة فهي حجة عند الأئمة الثلاثة، أبوحنيفة، والشافعي، وأحمد، أما الإمام مالك لا يحتج بها، ولا يجوز القراءة بها في الصلاة، ولا القراءة بها تعبدا، أن للقراءات أثر واضح في الأحكام الفقهية، مثل فرض غسل الرجلين في الوضوء وأثر الملامسة على صحة الوضوء، وكذلك حكم ركعتي الطواف، ومحل الفيء من الإيلاء، وحد الأمة إذا زنت، وعلة القتال في الإسلام، وغيرها من المسائل التي كان لاختلاف في القراءات أثر في اختلاف أحكامها.

الكلمات المفتاحية:

القراءات القرآنية، الأحرف السبعة، أثر القراءات في أحكام العبادات، أثر القراءات في أحكام المعاملات.

Abstract:

The title of the research is the impact of the difference in Quranic readings on jurisprudential rulings– selected models– and the aim of the research is know the extent of the impact of thr difference in readings on jurisprudential rulings, which is one of the reasons for the difference of jurisprudential. To examples of issues that the readings had a clear impact on the difference of jurists, to conclude in the end to the results of them: that readings are the performance

of the words of the Qur'an with their modalities, and their form that were transmitted to us form the transmitters, and that the readings are either correct or abnormal, and they differ in the validity of the abnormal ones. An argument for the three imams, Abu Hanifa, and Al-Shafi'i, and Ahmad, As for Imam Malik, it is not used as evidence, and it is not permissible to recite it in prayer, nor to recite it for worship. The recitation have a clear impact on jurisprudential rulings, such as the obligation to wash the feet in ablution and the effect of touching on the validity of Ablution, as well as the rule of the two rak'ahs of circumambulation, the place of the fa'I from al-lla', the limitation of the nation if fornication, the reason for fighting in other issues that had a difference in the readings affected the difference.

الحمد لله